جامعة 8 ماي 1945 – قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص: قانون أسرة

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

الحماية القانونية للأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة:

- شرايطية لامية
- بن قيراط أمال

تحت إشراف الأستاذة:

- د. مجدوب لامية

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الاسم واللقب	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. بوحليط يزيد	8 ماي 1945 - قالمة	أستاذ محاضر –أ-	رئيسا
02	د. مجدوب لامية	8 ماي 1945 - قالمة	أستاذ محاضر –ب-	مشرفا
03	د. بروك لياس	8 ماي 1945 - قالمة	أستاذ محاضر –ب-	عضوا مناقشا

2020 - 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى في محكم كتابه الكريم:

﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾

[الحج: 46]

شكر و تقدير

علامة شكر المرء إعلان الحمد، فالشكر أولا لله عز وجل

نحمد الله العلي القدير الذي هدانا لسلوك طريق العلم، ووفقنا إلى إنجاز هذا البحث وإتمامه

كما نتقدم بالشكر الخالص للأستاذة الفاضلة المشرفة على هذا البحث، الدكتورة " لامية مجذوب " التي زودتنا بالنصح والإرشاد، وتابعت عملنا بكل خطواته، إلى غاية صدوره على هذا الشكل

ولا يفوتنا التوجه بالشكر إلى أعضاء اللجنة الموقرة لقبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع

دون أن ننسى تقديم عبارات الشكر والإمتنان إلى كل أستاذ شجعنا و قدم لنا يد العون و التوجيه

شكرا

إهداء

إلى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه

إلى من علمتني الصبر والإجتهاد وأنارت دربي بحبها وحنانها، إلى الغالية على قلبي، إلى أمي

إلى رفيق دربي الذي منحني القوة والعزيمة، وكان سببا في مواصلة دراستي، إلى زوجي العزيز

إلى أختي مريم التي كانت سندا كبيرا لي طوال حياتي

إلى فلذات كبدي و منتهى فرحتي في هذه الدنيا ملاك، عبد الرحمن، مراد، حفظهم الله و رعاهم

إلى إخوتي وكل أفراد أسرتي

إلى كل من شجعني و دعمني من قريب أو من بعيد

لامية

إهداء

إلى مصدر فخري واعتزازي، أبي رحمه الله، أمي حفظها المولى لنا

إلى الذي أقاسمه الحياة بحلاوتها ومرارتها، وشجعني على طلب العلم، وصبره علي طيلة الدراسة، زوجي العزيز أنار الله به حياتي

إلى أغلى وأجمل ما وهبني الله وجوه مفعمة بالبراءة، وحبهم يجري في عروقي طفلاي، يقين وبراء، أنار الله لكما درب العلم

إلى كل من وسعهم قلبي ولم يذكرهم قلمي، إلى كل من أحب لي الخير، وكل من ساندني ودعا لي بظهر الغيب.

أهديكم ثمرة جهدي

أمال

قائمة المختصرات

1. باللغة العربية

• ص	الصفحة
• د.س.ن	دون سنة نشر
• ج.ر	جريدة رسمية
• د.م.أ	دون معلومات أخرى
• ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
• ج	جزء
• د.د.ن	دون دار نشر
• دع	دون عدد

2. باللغة الفرنسية

- **P** Page
- **Edit** Edition
- **OP-cit** Opus.citatum
- **Ibid** Ibidem
- **CSR** Centre spécialisé de rééducation
- **CSP** Centre spécialisé de protection
- **CPSJ** Centre polyvalent de sauvegarde et de la jeunesse
- **SOEMO** Le service d’observation et d’éduction en milieu ouvert

المقدمة

بسم الله والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق، سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين.

خلق الإنسان مكرما من خالقه، وكلفه الله سبحانه وتعالى بعمارة الأرض وأمره أن يصون كرامته لا بل ويكفل للآخرين هذه الكرامة، لذا جاءت الشريعة الإسلامية الغراء بمبادئ قيمة رفيعة لتحقق للبشرية حياة إنسانية رغيدة في الدنيا والآخرة، فتكفل الإسلام برعاية الإنسان ومنحه جميع الحقوق منذ خلقته، ليتمتع بها ويمارسها من مهده إلى لحده.

تعد مرحلة الطفولة من أهم مراحل النمو النفسي والجسدي لدى الفرد، لذا اتفقت أغلب القوانين والنظم على الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل طفل، زيادة على منح امتيازات للأطفال الذين يعانون قصورا أو عجزا معينا سواء كان حركيا أو حسيا أو عقليا...،لأنها لا تعتبر مشكلة الإعاقة أمرا خاصا بالشخص المصاب بها فحسب بل تعدت ذلك لتكون أحد أهم القضايا الاجتماعية على المستوى الدولي بسبب أبعادها على ذوي الإعاقة وأسرهم خصوصا وعلى المجتمع والدولة عموما، وما تسببه من آثار سلبية على صحة الفرد ونفسيته ويمكن أن تمتد لتشكل حاجزا فاصلا بينه وبين المجتمع الذي يعيش فيه، وحتى عبء اقتصاديا يثقل كاهل أسرته والدولة التي تتكفل به.

تعطي الجزائر على غرار الكثير من الدول أهمية بالغة لحقوق الأطفال ذوي الإعاقة، وسعت إلى ضمان تمتعهم بالحقوق الصحية والاقتصادية وكذا الاجتماعية والتعليمية، والتكفل بهذه الفئة عن طريق تدابير الإدماج والمساعدة والتضامن التي تمس الأطفال والشباب من ذوي الإعاقة، عن طريق إصدار العديد من التشريعات والقوانين التي توفر الحماية والرعاية وكذا المساعدة الخاصة التي يحتاجها الأطفال ذوو الإعاقة، خلال جميع مراحل عمرهم وفي مختلف المجالات التعليمية والتربوية والصحية وغيرها، وهو حق كرسه الدستور ونصت قوانين الجمهورية عليه، وجسدته مؤسسات الدولة في الميدان ضمانا لعدم الإنتقاص من حقوقهم القانونية، تجسيدا لمبدأ المساواة أمام القانون[1].

أولا: التعريف بالموضوع.

يتمثل موضوع هذه الدراسة في" الحماية القانونية للأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري" على اعتبار أن الإعاقة هي احدى القضايا الاجتماعية المهمة في مجتمعاتنا المعاصرة، ويعد مقدار العناية بالأطفال ذوي الإعاقة كفئة أصابتها درجة من درجات العجز والضعف معيارا أساسيا لقياس حضارة الأمم

[1] غنية الدالية، التقرير الأولي حول تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، جنيف، 29 أوت 2018، ص2.

ومدى تطورها ورقيها، لذا اهتم المجتمع الدولي منذ النصف الثاني من القرن المنصرم بتوفير حماية قانونية للأشخاص ذوي الإعاقة لا سيما الأطفال منهم، فعقد المؤتمرات وأبرم الإتفاقيات والمعاهدات وأسس المنظمات، التي صادقت عليها الجزائر لتشكل الإطار القانوني الملائم لحماية حقوقهم وضمان التكفل باحتياجاتهم من خلال العديد من الآليات والمؤسسات المتخصصة التي تهدف إلى تمكينها من استيفاء جميع حقوقها المقررة قانونا.

إعتمدنا خلال دراستنا هذه مصطلح ذوي الإعاقة للتأكيد على أن هؤولاء الأشخاص الذين يعانون من الإعاقة ليسوا مسؤولين عن إعاقتهم، وأن المشكلة ليست في من يعانون الإعاقة بقدر ما هي في المجتمع الذي يعجز عن استيعابهم، وإعمالا لهذا المصطلح الذي درج إستعماله من طرف المشرع الدولي في مناسبات عدة أهمها عنوان إتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006[1] وعنوان للمادة رقم07 منها والمتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، وكذا إعتبارا على أنه المصطلح الموضوعي الذي يعبر عن هذه الفئة دون إدخال فئات أخرى ليس لها أي علاقة مع حالة الإعاقة، ومقارنة بمصطلح ذوي الإحتياجات الخاصة الذي تبناه التشريع المقارن والفقهاء وعلماء النفس والاجتماع للإبتعاد عن الأثر السلبي الذي يخلفه مصطلح معوق، فمعنى مصطلح ذوي الإحتياجات الخاصة واسع وشامل للعديد من الفئات منها: المسنين، المشردين، الجانحين، المتفوقين دراسيا والمبتكرين...اضافة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة[2].

ثانيا: أهمية الموضوع.

يعد موضوع الحماية القانونية للأطفال ذوي الإعاقة في الوقت الراهن من الموضوعات التي نالت إهتماما كبيرا في مجال المجتمع الدولي والوطني على حد سواء، فهو من المواضيع المهمة جدا في مجال الدراسات القانونية التي لم تلقى حظا وافرا من البحث العلمي الأكاديمي، والتي تندرج ضمن قضايا حقوق الإنسان وهي قضايا تهم الدول والمنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية التي تعنى بحقوق الإنسان.

تظهر أهمية الدراسة أيضا في تبيان المركز القانوني للأطفال ذوي الإعاقة بتحديد الحقوق المنصوص عليها قانونا والمتعلقة بالناحية الاجتماعية والإقتصادية والثقافية والصحية والتعليمية، الى جانب مساهمتها في

---

[1] إرجع في ذلك إلى الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة:
http://ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Page/ConventionRightsPersonsWithDisabil
تم الإطلاع يوم:10جوان2020، على الساعة 02:45.

[2] مدحت أبو النصر، الإعاقة الحسية، المفهوم والأنواع وبرامج الرعاية، سلسلة رعاية وتأهيل ذوي الإحتياجات الخاصة، مجموعة النيل العربية، د س ن، ص18.

الأمن القانوني للأطفال ذوي الإعاقة وحاجتهم للدعم الدولي، وتعد حمايتهم قيمة إنسانية وأخلاقية تعني المجتمع الدولي برمته وليس دولة معينة أو مجتمع محدد فقط.

ثالثا: أسباب إختيار الموضوع.

يعود إختيار موضوع البحث إلى عدة أسباب موزعة بين شخصية وأخرى موضوعية.

1. **الأسباب الشخصية:** تعود للرغبة في البحث في الموضوع وإدراك المفاهيم وأبعاد المشاكل التي يتخبط فيها الطفل ذي الإعاقة من تهميش وسوء إستيعاب المعاناة التي يعيشها، بالإضافة إلى كون هذا الموضوع مميزا، وليس متناول الدراسة من قبل الباحثين.
2. **الأسباب الموضوعية:** تكمن في تقدير الصورة الواقعية للحماية القانونية المقررة من المشرع الجزائري لفئة الأطفال ذوي الإعاقة، ومدى تجسيدها في الميدان، كما نلخصها في فكرة وحيوية الموضوع وتزايد المشكلات التي تواجه الطفل ذي الإعاقة في الوقت الراهن، وتأثيرها على الطفل وأسرته والمجتمع.

رابعا: أهداف دراسة الموضوع.

لعل من أهم الأهداف التي نسعى إليها من وراء هذه الدراسة هو إلقاء الضوء على مفهوم الأطفال ذوي الإعاقة، وليكون وسيلة لتحقيق الفهم العام بقضاياهم، وإبراز وضعيتهم وخصوصيتها، ومراعاة ظروفهم الخاصة، ومحاولة تغيير نظرة المجتمع لهم، وتوعية الناس بضرورة إحترامهم ومساعدتهم، وتمكينهم من جميع الحقوق كالأطفال العاديين، والكشف عن تلك الحقوق والإمتيازات المكرسة لهم قانونا ومدى تماشيها مع إحتياجاتهم.

ونستهدف كذلك بالدراسة المشاكل القانونية العويصة التي يتخبط فيها هؤلاء الأطفال جراء إنتهاك حقوقهم، مع بيان الأحكام القانونية المنظمة لأوضاعهم في الجزائر، وتبيان مدى كفايتها في توفير الحماية المطلوبة وأوجه القصور فيها وبالتحديد تلك الواردة في القانون 02-09 الذي يعتبر من أهم القوانين الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

خامسا: الإشكالية.

تتمحور الدراسة حول موضوع الحماية القانونية للأطفال ذوي الإعاقة وهي مشكلة يعاني المجتمع الجزائري منها على غرر باقي المجتمعات، وهو ما يضعنا أمام الإشكالية القانونية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تجسيد مظاهر الحماية القانونية المقررة للأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما المقصود بالطفل ذي الإعاقة؟
2. ماهي أهم النصوص القانونية التي وضعها المشرع لحماية الأطفال ذوي الإعاقة؟
3. ماهي السياسة المنتهجة من الدولة لضمان الحماية القانونية للأطفال ذوي الإعاقة؟ وما مدى نجاعتها؟
4. هل ساير المشرع الوطني المعاهدات والمواثيق الدولية في حمايته للأطفال ذوي الإعاقة؟

سادسا: منهج الدراسة.

في سبيل الإجابة على إشكالية البحث إعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على مناهج علمية متعددة، لأن طبيعة الموضوع تقتضي ذلك، فاستخدمنا المنهج الوصفي الذي يعد الوسيلة الأكثر مساعدة وتعبيرا لموضوع ذوي الإعاقة، واستعراض مفاهيم مختلفة لفئة الأطفال ذوي الإعاقة مع وصف طبيعتها وأنواع إعاقتها وأسبابها.

ثم انتقلنا الى الدراسة التحليلية لمختلف النصوص القانونية والتشريعية المنظمة لموضوع البحث من جوانبه المختلفة وذلك للإحاطة الفعلية والواقعية بالموضوع، والتوسع في مفهوم الحماية واستنباط الأدلة التفصيلية من الأحكام الواردة في المواد القانونية لتوضيح مقاصدها، هذا ولا غنى في ذلك عن الدراسة المقارنة والإستعانة في بعض الحالات بالمنهج المقارن كلما تطلب الأمر ذلك، من خلال مقارنة التشريع الجزائري ببعض التشريعات العربية للإستفادة من تجاربهم في هذا المضمار.

كما تمت الإستعانة أيضا بالمنهج الإستقرائي، من خلال التنقيب على النصوص القانونية الوطنية المتعلقة بموضوع البحث، وجمع المادة العلمية والبيانات من مختلف المصادر والمراجع ذات الصلة بالموضوع.

سابعا: تقسيم الموضوع.

حتى يستقيم البحث ويصل إلى غايته إرتينا تقسيمه إلى فصلين متوازيين حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي للأطفال ذوي الإعاقة، في حين تناولنا في الفصل الثاني أطر الحماية القانونية للأطفال ذوي الإعاقة.

الفصل الأول

« الإطار المفاهيمي للأطفال ذوي الإعاقة »

تعد مرحلة الطفولة من أهم المراحل العمرية في حياة الإنسان، التي تبدأ منذ ولادته حيًا إلى حين بلوغه سن الرشد، فيمر من خلالها بعدة أطوار تتدرج حسب نموه البدني والذهني وحتى النفسي، والتي تتميز عموما بالضعف والعجز وعدم الإدراك، وكذا الحاجة لشخص أو عدة أشخاص آخرين يساعدونه لأداء بعض الأعمال، بسبب صغر السن أساسا أو نتيجة إصابة بعض الأطفال بنقص أو خلل عقلي أو فيزيولوجي أو عصبي أو عضوي أو غيره من العاهات، ما يحول دون تمكنهم من القيام ببعض الاعمال وتحقيق رغباتهم، إما نتيجة لتعرضهم لحادث أو مرض معين أو لعجز ولادي أو غيره، وهي الحالة التي يطلق عليها تسمية الإعاقة[1].

وتعتبر فئة الأطفال ذوي الإعاقة أضعف فئات المجتمع نظرا للخصوصية التي تعتريها من إجتماع عاملي صغر السن من جهة وضعف الحالة الصحية من جهة اخرى، لذلك فقد أولتها التشريعات والقوانين الدولية والوطنية والمنظمات المعاصرة عناية خاصة[2].

بما أن تسمية الأطفال ذوي الإعاقة مركبة من مصطلحين هامين لكل منهما وزنه هما: الطفل والإعاقة فهذا يستلزم منا الوقوف بإسهاب عندهما، أولا لإزالة أي لبس او غموض، وثانيا لتوضيح حدود الفئة محل دراستنا وتحديد مقتضياتها، وهو ما سنصل اليه من خلال توضيح مفهوم الطفل في المبحث الأول، ثم مفهوم الإعاقة لدى الأطفال في المبحث الثاني.

[1] مجناح حسين وذبيح عادل: "الحماية القانونية للطفل المعوق في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات السياسية والقانونية، جامعة محمد بوضياف، العدد السادس، المسيلة، جوان 2017، ص231.

[2] المرجع نفسه، ص237.

المبحث الأول: مفهوم الطفل.

مر تحديد مفهوم الطفل بعدة مراحل تعددت خلالها التعاريف واختلفت في الدقة[1]، لكنها تقاربت في المعاني بسبب الخصوصية التي تكتسي الطفل والأهمية والمكانة التي يحظى بها، وكون مرحلة الطفولة هي نقطة النشأة لشخصية الفرد القانونية، فقد عنت مختلف القوانين الوضعية بهذه الفئة العمرية الضعيفة حيث أقرت لها جملة من الحقوق التي تحفظ وجودها ومكانتها في المجتمع.

وعليه ارتأينا دراسة مقتضيات مرحلة الطفولة بدءً بتعريف الطفل في المطلب الأول، إلى تحديد مراحل الطفولة ومسمياتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الطفل.

تعددت و تباينت تعاريف الطفل بتباين الجهات المعرفة له، بين تعريف علماء النفس والاجتماع إلى تعريف رجال القانون و المشرعين في القوانين الوضعية وغيرهم من المهتمين بشؤون الطفل، حيث عرّفه كل من زاويته الخاصة ، إضافة إلى ورود عدة تعاريف له في الشريعة الإسلامية وهوما صعّب وضع تعريف دقيق جامع مانع للطفل[2]، ولهذا سنتناول مختلف التوجهات في تعريفه بدءً من التعريف اللغوي و تعريف الشريعة الإسلامية ، ثم نتطرق لتعريفه لدى علماء النفس والاجتماع وغيرهم، لنختم بالتعريف القانوني للطفل من منظور القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، ومن منظور التشريع الجزائري.

الفرع الأول: تعريف الطفل من الناحية اللغوية والشريعة الإسلامية.

تضمنت التعاريف اللغوية لمصطلح طفل العديد من المعاني التي تختلف بحسب استعمالاتها في الجمل، في حين اعتمدت الشريعة الإسلامية في تحديد مفهوم الطفل على معيار السن، ونحاول من خلال هذا الفرع تعريف الطفل من الناحية اللغوية أولاً ثم تعريفه في الشريعة الإسلامية ثانياً.

أولا: تعريف الطفل من الناحية اللغوية.

للطفل عدة تعاريف لغوية، لذلك سنتعرض لتعريفه في اللغة العربية ثم اللغة الفرنسية فاللغة الإنجليزية على التوالي.

I. تعريف الطفل في اللغة العربية.

لقد تمثلت لفظة طفل في اللغة العربية بعدد من المعاني منها:

---

[1] سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية–دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة لاستكمال درجة الماجيستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2003، ص 29.

[2] بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص7.

- الطِّفل لغة كما جاء في القاموس المحيط أصلها بكسر الطاء مع تشديدها، والطفل جمع أطْفال، ومؤنثه طِفلة ومصدره طُفولة، وهو الصغير من كل شيء أو المولود[1].
- أما في المعجم الوسيط، فالطِّفْلُ يُراد به المولود ما دام ناعمًا رخصًا حتى البلوغ، وهو للمفرد المذكر والجمع، وذكر التنزيل العزيز أيضًا:« ثم نخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم [2]». وذكر التنزيل العزيز أيضًا:« وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا [3]». وقد يستوي للمذكر والمؤنث والجمع، وفيه:« والأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء[4]» .

ويقال طِفْلٌ: كل جزء من شيء حدثًا كان أو معنى، ويقال أيضًا: تطايرت أطفال النار أي جمراتها، ويقال هو يسعى لي في أطفال الحوائج بمعنى صغارها[5]، ويقال أوتيته والليل طِفْلٌ أي في أوله.

ويقال الطَّفَلُ أو الطَّفَالة، بفتح الطاء مع تشديدها، والطَّفَلُ إقبال اللّيل على النهار بظلمته، والطَّفَلُ الظلمة نفسها، وطَفَلُ العشي: أي آخره عند غروب الشمس واصفرارها[6].

- وجاء في المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية أن الطفل المولود حتى البلوغ، والطفولة هي مرحلة من الميلاد حتى البلوغ[7].
- وجاء في مجمع الصَّحاح أن الطفل هو المولود، وقد يكون واحدا أو جمعًا لأنه إسم جنس ذكر جمعها أطفال[8].
- وجاء في لسان العرب أن العرب تقول الجارية: طفلة، والغلام: طِفل، ويقال الرضيع لقوله تعالى: « يوم ترونها تذهل كل مرضعة عمَّا أرضعت[9]»

---

[1] مجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005، ص 1009.

[2] سورة الحج، الآية 05.

[3] سورة النور، الآية 59.

[4] سورة النور، الآية 31.

[5] أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، أساس البلاغة، منشورات محمد عسلي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1998، ص 608.

[6] إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية، ج2، دار العودة، د م ن، 1985، ص 560.

[7] مجمع اللغة العربية، المجمع الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، د م ن، مصر، 1994، ص392.

[8] إسماعيل بن حامد الجوهري، منجد الصحاح، ط2، دار المعرفة بيروت، لبنان، 2007، ص67.

[9] سورة الحج، الآية 02.

ويمكن القول أن الصبي يدعى طِفلاً حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، والصّغير من الناس أو الدواب طفل، والصّغير من السحاب طفل، والليل أوّله طفل، والنهار أوّله طفل، والوقت قبيل غروب الشمس أو بعد العصر، إذا طَفُلت الشمس للغروب، وأصل لفظة الطفل من الطفالة أو النعومة، فالوليد طفالة و نعومة حتى قيل هو الوليد مادام رخصًا أو ناعمًا[1].

- جاء في رأي ابن فارس أن أصل الكلمة هو المولود الصغير، ويقال هو الطفل والأنثى الطفلة، وقال ابن الأنباري يكون لفظ الطفل واحد للمذكر والمثنى والجمع، والجارية طفلة إذا كانت صغيرة، أو يقصد بها ذات البشرة الرقيقة الناعمة، والبنون هو الطفل، وقيل يبقى يقال له الطفل بعد ذلك ليصبح صبيًا أو بعد أن يحتلم[2].

II. تعريف الطفل في اللغة الفرنسية.

كلمة طفل في اللغة الفرنسية تكون إما إسمًا أو صفةً[3] وذلك كما يلي:

1) يأتي لفظ الطفل إسمًا:

بمعنى مفردة (ENFANT)، التي مصدرها لاتيني (Latin infans/antis) وله أربعة معاني هي:

1. Garçon ou fille dans l’âge de l’enfance.

بمعنى الولد أو البنت في سن الطفولة.

2. Personne sous le rapport de la filiation : Fils, Fille.
Enfant adoptif ; enfant par l’effet de l’adoption.

ويأتي إسم الطفل بمعنى التّبني أو رابطة البنوة.

3. Descendant au premier degré.

التّنزيل في الدرجة الأولى.

4. Personne originaire de : c’est un enfant du pays[4].

الطفل الأصلي: أي إبن الوطن.

2) وقد تأتي كلمة طفل بمعنى صفة:

1. Enfant : adjectif invariable, Bon enfant : d’une gentillesse.

بمعنى: طفل حسن، من البشاشة، وهي الحالة المزاجية للطفل.

---

[1] أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد 11، ط3، دار صادر، بيروت، 1994، ص401.

[2] محمد بن صالح بن علي العلوي، خطاب النبي صلى اللّه عليه وسلم للطفل المسلم، دار القلم، د.م.ن، د.س.ن، ص ص، 109، 110.

[3] Le petit Larrousse illustré, paris,cidex 06, 2009, P 368.

[4] Le petit Larrousse, Op.CIT, P.368.

2. Enfant : adjectif, à l'âge de l'enfance : qui a gardé la naïveté, la spontanéité d'un enfant[1].

بمعنى حالة الطفل في سن الطفولة مثل: إن لهذا الرجل براءة الطفل.

III. تعريف الطفل في اللغة الإنجليزية.

عند تصفح المواثيق الدولية و الإتفاقيات الخاصة بحقوق الطفل باللغة الإنجليزية نجدها تحت تسمية (تشيلدرانز رايتس–Children's Rights).

ومنه فإن مفردة طفل تعني (تشيلد –Child) وجمعها (تشيلدران – Children)

والطفل مشتقة من كلمة الطفولة ويعبر عنها باللغة الإنجليزية بمفرد (تشيلدهود– ChildHOOD)

والطفولة معناها مرحلة من عمر الطفل.

وكلمة الطفل تطلق سواء على الذكر أي Boy hood أو على البنت Girl hood

مثل: إن لها طفولة سعيدة بمعنى:

She had a happy childhood[2].

وعليه فإن الطفل في اللغة الإنجليزية جاءت من الطفولة، والطفولة هي مرحلة من مراحل عمر الإنسان.

ثانيا: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية.

بالرجوع إلى كتب الشريعة الإسلامية ودراستها نستخلص مدى عناية واهتمام الإسلام وحرصه على وضع حقوق شاملة للطفولة، التي تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ، وكذا تهيئة البيئة الملائمة للطفل لينمو ويكبر فيها ويكون معافى في جسمه وشخصيته، ويصبح فردًا نافعًا في أسرته ومجتمعه. ونظرًا لهذا الاهتمام الذي أولته الشريعة الإسلامية بمرحلة الطفولة التي هي أهم مرحلة في عمر الإنسان، نجد أن القرآن الكريم قد ذكرها في عدة مواضع[3]، بل وأقسم بها في قوله عزّ وعلا: «لا أقسم بهذا البلد، وأنت حل بهذا البلد، ووالد وما ولد»[4].

لذا سنتطرق بالحديث إلى تعريف الطفل في القرآن الكريم أولا، ثم تعريفه في السنة النبوية الشريفة وأخيرًا تعريفه في الفقه الإسلامي.

---

[1] Bureau des études et des recherches, Dictionnaire générale, linguistique technique et scientifique , 2eme Edition, Dar Al-Kotob Al-ilmiyah, Beyrouth, Liban , 2004, P316.

[2] Hararap's shorter, Designed and typeset by chambers Harrap publishers Ltd, Edinburgh, Maury, France, 2000, P.341.

[3] داود بورقيبة، حقوق الطفل في القرآن الكريم، الفقه الإسلامي المشترك الإنساني والمصالح، ندوة تطور العلوم الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، خلال الفترة: 6–2014/4/9، ص3.

[4] سورة البلد، الآية 1–3.

I. الطفل في القرآن الكريم.

لم يقتصر ذكر الطفل في القرآن الكريم بهذا اللفظ فقط، فقد ورد معناه بألفاظ أخرى وهي على سبيل الحصر: الصبي، الغلام، الفتى والولد[1].

1. **الطفل:** قال الله تعالى: «ثم نخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم»[2]، وقال أيضًا: «أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء»[3]
2. **الصبي:** قال الله تعالى: «يا يحيى خذ الكتاب بقوة وآتيناه الحكم صبيًّا»[4]، وقال تعالى: «فأشارت إليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيًّا»[5].
3. **الغلام:** قال الله تعالى: «وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشينا أن يرهقهما طُغيانًا وكفرًا»[6].

   وقال عز وجل: «قالوا لا توجل إنا نبشرك بغلامٍ عليمٍ»[7].
4. **الفتى:** قال عز وعلا: «قالوا سمعنا فتى يذكرهم يقال له ابراهيم»[8].

   وقال تعالى: «إذ أوى الفتية إلى الكهف فقالوا ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشدا»[9].
5. **الولد:** تم ذكر كلمة ولد بمشتقاتها في القرآن الكريم حوالي 43 مرة، منها قوله تعالى: «وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه بل له ما في السماوات والأرض كلٌّ له قانتون»[10].

II. الطفل في السنة النبوية.

زادت السنة النبوية ألفاظا أخرى تدل على معنى الطفل، شاع استعمالها عند أغلب فقهاء الشريعة الإسلامية، وهي لفظ الصغير بمعنى الطفل، وهذا اللفظ الأشهر والأكثر استعمالا في جميع أبواب الفقه

---

[1] حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص18.

[2] سورة الحج، الآية 5.

[3] سورة النور، الآية 31.

[4] سورة مريم، الآية 12.

[5] سورة مريم، الآية 29.

[6] سورة الكهف، الآية 80.

[7] سورة الحجر، الآية 53.

[8] سورة الأنبياء، الآية 60.

[9] سورة الكهف، الآية 10.

[10] سورة البقرة، الآية 116.

الإسلامي، وفي جميع فروع العلوم الشرعية[1]، فعن عائشة رضي الله عنها عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق».

بالرجوع إلى كتب الحديث، فلا نجد استعمال لفظ الحدث، وذلك راجع إلى أن لفظ الصغر وكذا الصبى أدق وأشمل من لفظ الحدث أو الأحداث، هذا الأخير قد ذاع صيته في العصر الحديث في كتابات وأبحاث رجال القانون خاصة في التشريعات العربية عند دراستهم لأحكام الصغار[2].

III. الطفل في الفقه الإسلامي.

بالرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي نجد اتجاهين لتحديد مرحلة الطفولة، الاتجاه الأول يرى أن مرحلة الطفولة تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ، والاتجاه الثاني يرى أن المقصود بالطفل هو المولود الذي انفصل عن أمه نهائيًا، ولا يمتد هذا المدلول ليشمل المرحلة الجنينية، وذهب إلى هذا غالبية الفقهاء في الشريعة، واستدلوا بما ورد في القرآن الكريم[3]، وتثبت ولادة الطفل حيا بالاستهلال أي رفع صوته بالبكاء أو الصراخ بعد انفصاله عن رحم أمه نهائيًا[4].

والبلوغ قد يكون بالعلامة وقد يكون بالسن، فالشريعة الإسلامية قد جعلت من بلوغ الحلم نهاية مرحلة الطفولة، كما جاء في قوله تعالى: «وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم...»[5].

والبلوغ في الفقه الإسلامي بلوغ طبيعي بظهور علاماته كالرجولة والقدرة على النكاح بالنسبة للذكر، والحيض والحبل بالنسبة للأنثى، فإذا لم تظهر علاماته كان البلوغ بالسن كنهاية لمرحلة الطفولة[6].

وقد تباين الفقهاء فيما بينهم في تحديد السن الفاصلة بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ، فنجد جمهور الفقهاء يقدره بخمسة عشر عامًا للصغير والصغيرة[7] على حدٍّ سواء.

---

[1] عبد العزيز أبو خزيمة، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص45.

[2] منذر عرفات زيتون، الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص42.

[3] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص ص، 19، 20.

[4] حمدي رجب عطية، المسؤولية الجنائية للطفل، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص149.

[5] سورة النور، الآية 59.

[6] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص20.

[7] استند جمهور الفقهاء إلى حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «عُرِضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشرة سنة فلم يُجزِني في المقاتلة، وعرضت عليه يوم أُحُدٍ وأنا ابن أربع عشر سنة فلم يجزني في المقاتلة، وعُرِضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشر سنة فأجازني في المقاتلة» =

في حين قدره أبو حنيفة* بثمانية عشر عامًا للفتى وسبعة عشر عامًا للفتاة، أما ابن حزم الظاهري** فذهب في تقديره بتسعة عشر عامًا[1]، وهناك من يرى أن سن ثمانية عشر عامًا تعتبر قرينة على بلوغ سن الرشد الجنائي للحدث، فهو بالتالي مسؤول مسؤولية كاملة عن أفعاله وتصرفاته، وقد جعلت لذلك علامات وقرائن تدل على نموه الجسدي والفيزيولوجي، إذا بلغ هذه السن قبل ذلك[2].

الفرع الثاني: تعريف الطفل في بعض العلوم.

يختلف ما ذهب إليه كل من علماء النفس والاجتماع عما ذهب إليه ونادى به علم القانون وما أخذت به التشريعات القانونية بعد ذلك، حيث اهتموا بمفهوم الطفل للتعرف على جوانبه النفسية المختلفة التي تحيط به خلال هذه المرحلة العمرية، التي يحتاج فيها الطفل إلى رعاية خاصة واهتمام كبير حتى يساهم في المستقبل بشكل فعال في جوانب الحياة المختلفة.

أولا: الطفل عند علماء النفس.

الطفل عند علماء النفس هو ذلك المخلوق الذي يتعلم منذ الرضاعة كيف يبدأ في التعرف على الناس وعلى صفاتهم واكتساب المعرفة بالكثير من الأدوار التي يتخذها الناس وتلك المعرفة للطفل يعتبرها علماء النفس مهمة في حياة الطفل سواء من حيث تأثيرها المباشر في الأفعال اللاحقة أو كمصدر لنماذج السلوك[3].

=انظر في ذلك: أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003، الحديث رقم 11302، 92/6.

* هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (80–150 هـ/699–767م) فقيه وعالم مسلم، وأول الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، صاحب المذهب الحنفي في الفقه الإسلامي، انظر الرابط:

http://ar.m.wikipedia.org/wiki/

تم الإطلاع يوم: 08 مارس2020، على الساعة: 16:25.

** ابن حزم الظاهري هو الإمام الفقيه أبو محمد علي بن سعد بن حزم الظاهري، الأندلسي، ولد في 30 رمضان 384 هـ/7نوفمبر 994م في مدينة قرطبة، وهو إمام المذهب الظاهري في الأندلس، انظر الموقع سالف الذكر.

[1] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 1976، ص07.

[2] محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام–الأحكام العامة–الجريمة–المسؤولية الجنائية –ط3، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، 1999، ص289.

[3] محمود عبد الحي محمد علي، الاهتمام بالطفولة وأثره في منع الانحراف وتحقيق التنمية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر2018، ص41. نقلاً عن: سلى الملاود ومحمد عثمان نحاتي، علم النفس الاجتماعي، دار الشروق، القاهرة، 1993، ص18.

فعلماء النفس يرون أن حياة الطفل تمر بمراحل مختلفة يكتمل فيها نضجه الاجتماعي والنفسي ليصبح قادرًا على التعرف على ما يصادفه من أمور، وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره من الذكر إلى الأنثى[1]. لذلك نجد أن أغلب علماء النفس قد قسموا مرحلة الطفولة إلى مرحلة ما قبل الميلاد وهي المرحلة الجنينية، أي منذ وجود الجنين في رحم الأم[2]، وتنتهي عندهم ببداية مرحلة جديدة أخرى وتتمثل عند الذكور بالبلوغ الجنسي بحدوث أول قذف مع ظهور الخصائص الجنسية والثانوية، وعند الإناث بحدوث أول حيض، وظهور الخصائص الجنسية والثانوية[3].

لقد اعتبر علماء النفس الطفل بأنه: الإنسان الكامل الخلق والتكوين لما يمتلكه من قدرات عقلية وعاطفية وبدنية وحسية، ولا ينقص هذه القدرات إلاَّ النضج والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع لينشطها ويدفعها إلى العمل ليصبح بالغًا[4].

لذلك فقد اعتبر علماء النفس على خلاف غيرهم أن الإنسان طفلاً، ليس من لحظة ولادته فحسب، بل من وقت تكوينه وهو جنين في بطن أمه، لأن مرحلة التكوين في نظرهم أخطر مراحل عمره على الإطلاق[5]، ولهذا يرى جيزيل *Gesell [6] أن الطفولة الإنسانية تمتد منذ أن يتكون علقة إلى غاية ولادته حتى عمر الخامسة والعشرين تقريبًا[7].

---

[1] أحمد زكي صالح، علم النفس التربوي، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص55.

[2] Louise Pepin, L'enfant dans le monde actuel, sa psychologie, sa vie, ses problèmes, Bordas, pédagogie, Paris, 1977, PP.9-15.

[3] حامد عبد السلام زهران، علم نفس النمو–الطفولة والمراهقة، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 2005، ص61.

[4] عبد الرحمان محمد نور الحاج، دور منظمة العفو الدولية في حماية حق الطفل بجنوب الصومال –مقديشو(2010–2015)، بحث مقدم لنيل درجة الماجيستير، معهد الدراسات الكوارث واللاجئين، جامعة إفريقيا العالمية، الخرطوم، السودان، 2015، ص27. نقلا عن: خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية، دراسة مقارنة–، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012، ص1.

[5] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين–دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية–، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص89.

*أرنولد جيزيل لوسيوس (29ماي1961/21جوان1880)، هو من علماء النفس طبيب الأطفال الذي ساعد في مجال تنمية الأطفال،راجع الرابط:

تم الإطلاع يوم: 08 أفريل 2020، على الساعة: 11:12. http://ar.ecotaf.net/7630-arnold-gesell.html

[6] Grand Larousse Encyclopédique-Desf-Filao, T4 Librairie Larousse (ENF), Paris, 1961, P-8

[7] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص23. نقلا عن عبد العزيز مخيمر: "اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء"، مجلة الحقوق، عددان 1 و2، جامعة الكويت، 1993، ص137.

ثانيا: الطفل عند علماء الاجتماع.

إن علماء الاجتماع في تعريفهم للفظ الطفل وتحديد مفهومه برزت في ذلك عدة اتجاهات حيث لم يتوصلوا لاتفاق واضح في تعريف الطفل، كونهم يربطون مفهوم الطفل إلى النضج الاجتماعي والرشد الكامل ولكونهم ينظرون إلى فترة الطفولة بأنها تتعلق بفترة حياة الإنسان التي لها طابعها، خواصها ونوازعها، فالطفل حسب رأيهم شخص غير ناضج اجتماعيًا كونه يختلف في إدراكه للأمور عن الشخص تام النضج، وبهذا فإن تحديد مفهوم الطفل لا يحدد بسن معينة بل يأخذ بالميلاد كبداية واكتمال النضج نهاية لفترة الطفولة1.

ولقد اختلف علماء الاجتماع في تعريف الطفل تبعا لاختلاف وجهات النظر المتباينة إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية:

- الاتجاه الأول يرى بأن الطفل هو الإنسان الوليد ضمن المرحلة العمرية الأولى حتى بلوغه عمر الثانية عشر عامًا.
- أما الاتجاه الثاني فيرى أن مرحلة الطفولة تكون منذ لحظات ولادته الأولى وتكوينه ونمو شخصية الطفل وتمتد حتى النضج العقلي والاجتماعي، فحسب وجهة نظرهم تتحدد بالحد الأدنى للسن وتنتهي ببداية طور البلوغ.
- أما الاتجاه الثالث فيرى أنصاره أن الطفولة هي فترة الحياة التي تبدأ منذ الميلاد حتى سن الرشد وهي مرحلة تختلف من ثقافة لأخرى لتنتهي إما بالبلوغ أو عند الزواج بوصوله سنًا معينة[2].

وعلى الأغلب أن المتفق عليه عند علماء الاجتماع أن الطفل هو: «الصغير منذ ولادته إلى أن يتم نضجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه مقومات الشخصية وتكوين الذات ببلوغ سن الرشد دونما الاعتماد على حد أدنى أو أقصى لسن الطفل»[3].

[1] محمود عبد الحي محمد علي، المرجع السابق، ص42.

[2] محمود عبد الحي محمد علي، المرجع السابق، ص43.

[3] منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، انحراف الأحداث–دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية–، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص24.

ثالثا: تعريف الطفل في علم التربية والبيولوجيا.

إن مفهوم الطفل حسب علماء التربية وعلماء البيولوجيا هو أي شخص لا زال في طور النضوج من المرحلة الأولى وهي مرحلة الرضاعة، وحتى مرحلة البلوغ، كما يقترن لفظ الطفل بمفردة (الطفولة) وهي أولى المراحل العمرية للإنسان، وتليها المرحلة الثانية في حياة الشخص، وهي مرحلة المراهقة والرشد1.

وتقسم مرحلة الطفولة عندهم إلى مرحلتين أساسيتين، وهي كالتالي:

I. المرحلة الفرعية للطفولة المبكرة.

إن المرحلة الفرعية للطفولة تكون في المرحلة العمرية للطفل بين الرابعة والسادسة من العمر، حيث يكون في هذه المرحلة الطفل يقضًا وحيويًا، لذلك تعتبر مرحلة جد حساسة في حياة الطفل، حتى يتمكن من اكتساب الشخصية السوية وتنمية رغبته في الاكتساب والاطلاع.

II. المرحلة الفرعية للطفولة المتأخرة.

تبدأ المرحلة العمرية للطفل من سن السادسة إلى الثانية عشر من العمر، بظهور علامات خاصة تعتبر كمؤشر لنهاية مرحلة الطفولة وحلول مرحلة جديدة في حياة الطفل، ويميل خلالها إلى الاستقلالية للتعبير عن استعداداته بالقدرة على تحقيق متطلباته ومآربه[2].

الفرع الثالث: تعريف الطفل قانونا.

إهتم كل من القانون الدولي والقانون الوطني بمصطلح الطفل والطفولة، وحماية حقوقه المتعددة، وأول المعالم لتعريف الطفل على المستوى الدولي، كانت من خلال القواعد النموذجية لإدارة شؤون الأحداث المسماة "بقواعد بكين" لتأتي بعدها اتفاقية حماية الطفل التي تعد الجزائر عضوًا فيها[3] وصادقت عليها، وأصدرت القوانين ذات الصلة بالطفل، وكرست ما جاء في الاتفاقيات الدولية في قوانينها الداخلية.

ونتناول في هذا الفرع تعريف الطفل في القانون الدولي، ثم تعريفه في التشريع الجزائري.

---

[1] عبد الرحمان محمد نور الحاج، المرجع السابق، ص28.

[2] المرجع نفسه، ص29.

[3] عثماني يمينة، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري–دراسة قانونية على ضوء القانون رقم 15–12 المؤرخ في 1 جويلية 2015، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص17.

أولا: تعريف الطفل في القانون الدولي.

تناولت الكثير من المواثيق والإعلانات الدولية العامة منها والخاصة مصطلح الطفل والطفولة، لعل أولها هو إعلان جونيف لحقوق الطفل سنة 1929[1]. ثم اعلان حقوق الطفل الصادر في 1959[2]، ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[3]، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[4]، الصادر سنة 1966، غير أن هذه المواثيق لم تبين لنا ما المقصود بعبارة الطفل والطفولة، ولم تحدد لنا الحد الأقصى لسن الطفل أو نهاية مرحلة الطفولة،

فالمشرع الدولي في هذه الفترة اهتم بحماية الطفل ورعايته فقط دون التطرق إلى وضع وتحديد تعريف مجرد له، لذلك نجد أن أولى المبادرات في القانون الدولي لتعريف الطفل ظهرت من خلال قواعد بكين، ومن بعدها جاءت اتفاقية حقوق الطفل التي عرفت الطفل بشكل واضح لا لبس فيه[5].

I. تعريف الطفل في القواعد النموذجية لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين 1985).[6]

جاء في الفقرة الثانية من القاعدة الثانية لقواعد بكين تعريفًا للحدث بأنه: "ذلك الشخص الصغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ" في حين نجد أن القاعدة الرابعة في الفقرة الأولى تنص على " في النظم القانونية التي سلمت بمفهوم تحديد

---

[1] إعلان جونيف لحقوق الطفل يعد وثيقة دولية خاصة بالطفل، اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923. أنظر: لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص78.

[2] إعلان حقوق الطفل أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 1386، الصادر في 20 نوفمبر 1959، يتكون من ديباجة وعشرة مبادئ أساسية، تطرقت إلى حماية حقوق الطفل، فكانت بمثابة قانون للحماية. راجع: فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص70.

[3] أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1960، تضمن بعض الأحكام الهامة بشأن حقوق الطفل منها عدم جواز توقيع الاعتقال على الحدث دون الثامنة عشر، وكذا فصل المتهمين الأحداث عن البالغين منهم ويقدمون للقضاء بأسرع وقت (م6، م10) من العهد. راجع: أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 48.

[4] اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 3 يناير 1986. أنظر: المرجع نفسه، ص49.

[5] عثماني يمينة، المرجع السابق، ص17.

[6] قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث وتسمى قواعد بكين أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو من 26 أوت إلى 6 سبتمبر 1985، واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985. راجع نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل دار هومة، الجزائر، 2016، ص270.

سن المسؤولية الجنائية للأحداث لا يحدد هذا السن على نحو مفرط الانخفاض كما تؤخذ في الاعتبار حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري"، ونستخلص أنها جاءت مفسرة للقاعدة الثانية في الفقرة الثانية التي تكلمت عن سن المسؤولية الجزائية للأحداث، مع مراعاة نضجهم العقلي والنفسي وحتى الفكري أثناء متابعتهم الجزائية.

II. تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل.[1]

في إطار القانون الدولي تعد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، والمعروفة باتفاقية نيويورك أول وثيقة دولية عرّفت الطفل بشكل واضح وصريح، لأنه قبل إصدارها لم تكن هناك أي معاهدات دولية أو حتى عرفٍ دولي قدم مفهومًا أو تعريفًا لمصطلح الطفل، فجاءت الاتفاقية في مادتها الأولى ونصت على: «لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه»[2].

ومن خلال القراءة القانونية لنص المادة يمكن القول أنه حتى يعد الشخص طفلاً يجب:

- ألا يكون قد بلغ سن ثمانية عشر سنة.
- ألا يكون القانون الداخلي المطبق عليه قد حدد سن الرشد بأقل من ذلك.

لذلك لا يجوز للقانون الوطني الداخلي لإقليم الدولة أن تعرف الطفل على نحو بعيد عن القواعد التي تحدد سن الرشد داخل إقليم تلك الدولة[3]،

كما يمكن القول أيضًا بأن هذه المادة الأولى (01) من اتفاقية حقوق الطفل قد تركت الحرية للدول الأطراف في الاتفاقية في اختيار سن الرشد الذي يطبق في حدود إقليمها، ففي الوهلة الأولى يظهر أن هذا التنظيم غير فعال إلا أنه لو أن الأمم المتحدة فرضت على الدول الأطراف سن الرشد فإنه بدون شك لن تجد هذه الاتفاقية هذا القبول الدولي الساحق[4]، كما يمكن القول أيضًا أن هذه الاتفاقية قد أخذت بالرأي الذي

---

[1] اتفاقية حقوق الطفل تعد وثيقة دولية لحقوق الإنسان للطفل، ومصدرًا قانونيا ملزما للدول التي صادقت عليها.

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، المتضمن اتفاقية حقوق الطفل ودخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-06 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، والمتضمن المصادقة على التصريحات التفسيرية، الجريدة الرسمية رقم 83، العدد 4787، المؤرخة في 1992/11/18.

Voir aussi : A. Malone linda, les droits de l'homme dans le droit international, Nouveau orizons, Paris, 2004, P44.

[3] التعليمة رقم 2 المؤرخة في 3 يونيو 2005، متضمنة لجنة حقوق الإنسان دورة 39، ص5.

[4] Voir : Melinda Garompolo Davidal, Droit international public et Action humanitaire deux « acteur » de la protection de droits de l'enfant, thèse pour obtenir le grade de doctorat en droit, Université de Bourgogne, 24 mars 2014, PP.83-84.

يرفع من سن الطفولة إلى الحد الأقصى، مع وجوب مراعاة تقاليد وعادات الشعوب في ذلك، وهذا ما جعل الاتفاقية تحدد السن الأقصى للأطفال بما ينص عليه التشريع الوطني الداخلي للدولة العضو، فلو افترضنا أن سن الطفولة في قانون دولة ما ينتهي قبل سن الثامنة عشرة المحددة في الاتفاقية، فهنا العبرة بقانون الدولة العضو في الاتفاقية، وبمفهوم المخالفة لا يجوز لأي دولة لم تحدد سن الرشد قبل التوقيع على الاتفاقية أن تحدد سنًّا أقل لما هو منصوص عليه في الاتفاقية بعد ذلك، وإلا اعتبر ذلك انتهاكًا للاتفاقية[1]، ولهذا فإن لجنة حقوق الطفل المنشأة بموجب هذه الاتفاقية من أجل إعطاء حماية أكثر لهذه الفئة الضعيفة تقوم على تشجيع الدول الأطراف على رفع سن الرشد إذا ثبت أنه اعتمد قبل سن الثامنة عشرة حسب التشريع الوطني[2].

كما نص الميثاق الافريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته في المادة الثانية (02) من الجزء الأول أن "الطفل هو كل انسان يقل عمره عن ثماني عشر سنةً[3].

وفي نفس السياق تضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة[4]، في مادته الأولى أنه: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليًا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية»[5].

---

[1] سمر خليل محمود عبد الله، المرجع السابق، ص148.

[2] شطاب عبد الغاني، حرزوز كهينة، الحماية القانونية لحقوق الطفل بين أحكام القانون الدولي والقانون الجزائري(1989-2016)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص07.

[3] الميثاق الافريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته لمنظمة الوحدة الافريقية بأديس أبابا، في 1 جويلية 1990، ودخلت حيز النفاذ في 29 نوفمبر 1999، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242، المؤرخ في 8 يوليو 2003، المتضمن التصديق على الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، ج ر عدد 41، المؤرخة في 09 جويلية 2003، ص03.
Voir aussi : Melinda Garompolo Davidal, OP.CiT, PP.90-91.

[4] البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة المعتمدة بنيويورك في 2000/05/25، عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 263، الدورة 54 المؤرخ في 25 أيار 2000، دخل حيز التنفيذ في 23 شباط2002، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-30، المؤرخ في 20 سبتمبر 2006، ج ر عدد 55، الصادرة بتاريخ 06 سبتمبر 2006.

[5] هذا ما كرسته اتفاقية جنيف، حيث نص البروتوكول بأن 18 سنة هو السن المسموح به للالتحاق المباشر في الصراعات المسلحة ويحرم التجنيد العسكري لمن هم تحت 18 سنة، حيث دخل البروتوكول حيز التنفيذ في 12 فبراير 2002. للتفصيل أكثر راجع الإعلان العالمي لحقوق الطفل المعروف بإعلان جنيف الذي تم الاجتماع عليه من الجمعية العامة في 20 نوفمبر 1989.

يتضح من نص المادة أن السن القانوني لبلوغ الطفل سن الرشد مهم جدًا في المشاركة الحربية، هذا بدافع الحماية للطفل من جهة، وعدم التأثير على نفسيته من جهة أخرى، وهذا كله يدور في فلك واحد وهو النمو العقلي والجسدي للطفل، وكيفية تفهمه ومعايشته للأوضاع السائدة في المجتمع والتعامل معها بكل وعي وعقلانية[1].

إن الملاحظ على هذه الاتفاقيات الدولية أنها قد جاءت بحد أقصى لعمر الطفل وهو ثمانية عشرة سنة حتى يتناسب هذا السن مع الظروف الاجتماعية في كافة البلدان حول العالم، ولكن هذا يعيبها لأنها لم تتناول حالة الطفولة وكيان الجنين، ولم تخصص ما يعرف بالإجهاض وقد تقاعست في تناول مراحل الحمل والطفولة[2].

ثانيا: تعريف الطفل في التشريع الجزائري.

بما أن الطفولة هي المرحلة الأولى لتكوين ونمو الشخصية ومرحلة للضبط والسيطرة والتوجيه التربوي، فقد اختلفت التشريعات الوضعية في تعريفها للطفل سواء من حيث سن التمييز أو سن الرشد، وهذا راجع في الأصل إلى عدة عوامل مختلفة أثرت على النمط الذي يعيش فيه الطفل سياسيًا أو اجتماعيًا أو ثقافيًا، فاستنادًا إلى المشرع المصري نجده في مادته الثانية من قانون الطفل عرف الطفل بأنه: "كل من لم يبلغ ثمانية عشرة سنة ميلادية كاملة، فالإنسان من ساعة ميلاده حتى بلوغه الثامنة عشر يكون طفلاً وتسري عليه أحكام هذا القانون"[3]، كما نجده في المادة 98 من قانون العمل رقم 12 سنة 2003 يقول: "يعتبر طفلاً –في تطبيق أحكام هذا القانون – كل من بلغ الرابعة عشرة سنة أو تجاوز سن إتمام التعليم الأساسي ولم يبلغ ثماني عشر سنة كاملة"[4].

بينما قانون حماية الطفل التونسي في مادته الثالثة تنص على: "المقصود بالطفل كل انسان عمره أقل من ثمانية عشرة عامًا، ما لم يبلغ سن الرشد، بمقتضى أحكام خاصة"[5].

---

[1] خليفي عبد الرحمن، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري، يوم دراسي حول الطفولة والعنف، مخبر الشباب والمشكلات الاجتماعية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، 2014، ص 04.

[2] بلقاسم سويقات، الجامعة الجزائرية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص10.

[3] قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996، والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008، منشور على الموقع: www.egyptiantalks.org

[4] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص ص،10، 11.

[5] قانون حماية الطفل التونسي رقم 95–52، المؤرخ في 9 نوفمبر 1995، منشور على موقع جورسبيديا، القانون المشارك تم الإطلاع يوم: 15 مارس2020، على الساعة: 15:22. www.ar.jurispedia.org

أما المشرع الفلسطيني فقد عرّفه في مادته الأولى من قانون الطفل رقم 07 لسنة 2004 بأنه كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره[1].

والملاحظ على هذه التشريعات في تحديدها للسن هو الاختلاف فيما إذا كان الطفل مميز أو غير مميز، وهذا راجع إلى التسميات المخصصة له، لذلك اتجهت أغلب التشريعات إلى ضرورة بلوغ الشخص سنًّا معينة ليعد طفلاً من الناحية القانونية.

في حين نجد أن المشرع الجزائري بعد المصادقة على الاتفاقيات الدولية قد سار على نهجها في تعريفه للطفل من خلال معالجته للموضوع في العديد من النصوص القانونية، إذ نجده قبل صدور قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل قد عبر عن صغير السن أو الطفل بالحدث أو القاصر[2]، واستعمل مصطلح الطفل في بعض القوانين استعمالاً سطحيًا وعرضيًا، وهو ما كان دون سن الرشد لتحديد المركز القانوني للشخص، كما يلي:

- **سن الرشد في القانون المدني.**

فيتحدد سن الرشد عند بلوغ الشخص 19 سنة حسب المادة 40 من القانون المدني الجزائري[3]، التي تنص على: «... وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة».

- **سن الرشد في قانون العقوبات.**

حسب قانون العقوبات الجزائري[4] فإن سن الرشد هو 18 سنة حسب ما جاءت به فحوى المادة 49 في فقرتها الرابعة:" ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى14 سنة...".

---

[1] خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص12.

[2] كان المشرع الجزائري يستعمل للتعبير عن صغير السن مصطلح قاصر، طفل، حدث، حيث يستعمل مصطلح قاصر في المادة الأولى (01) من قانون حماية الطفولة والمراهقة، أما في قانون العقوبات فتارة يستعمل مصطلح قاصر في المواد 49، 50، 51، ويستعمل مصطلح طفل تارة أخرى في المواد 314، 321، التي تتحدث على جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر واستعمل مصطلح حدث في المادة 444 قانون الإجراءات الجزائية، وذلك للتعبير عن صغير السن وهو من قبيل عدم التحكم في المصطلحات القانونية.

[3] الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر عدد 31، المؤرخ في 13 ماي 2007، ص 3.

[4] الأمر رقم 156.66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19.15، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج ر عدد 71، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015، ص 3.

- **سن الرشد في قانون الأسرة.**

فيتحدد كذلك سن الرشد قصد الزواج بتمام 19 سنة كاملة من العمر، حسب نص المادة السابعة (07) من قانون الأسرة الجزائري[1] التي تنص على: «تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة».

- **سن الرشد في قانون الجنسية.**

أكد قانون الجنسية[2] في مادته الرابعة بنصها على: "يقصد بسن الرشد في مفهوم هذا القانون، سن الرشد المدني، بمعنى سن 19 سنة كاملة".

- **سن الرشد في القانون التجاري.**

وضع القانون التجاري الجزائري[3] استثناءً متعلقًا بالترشيد للطفل البالغ عمره 18 سنة كاملة لممارسة النشاط التجاري، حيث تنص المادة الخامسة (05) منه على: "لا يجوز للقاصر المرشّد، ذكرًا أم انثى، البالغ من العمر ثمانية عشر سنة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ العمليات التجارية ... إذا لم يكن قد حصل على إذن والده أو أمه...".

- **سن الرشد في قانون العمل.**

لقد اعتبر قانون العمل الجزائري[4] السن القانونية للعمل بتمام سن السادسة عشر(16) للشخص، وهذا ما جاءت به المادة 15 منه والتي تنص على: "لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشر سنة (16) إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين".

- **سن الرشد في قانون الإجراءات الجزائية.**

من أجل قيام المسؤولية الجزائية للشخص وتوقيع العقوبة عليه فقد حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[5] في مادته 442 والتي جاء فيها ما يلي: "يكون بلوغ سن الرشد الجزائري في تمام الثامنة عشر"[6].

---

[1] القانون رقم 84-11، المؤرخ في 8 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر عدد 15، المؤرخ في 27 فبراير 2005، ص 18.

[2] القانون رقم 70-86، المؤرخ في 15 ديسمبر1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-01، المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر عدد43، المؤرخة في 06 جوان 2005.

[3] الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-02، المؤرخ في 06 فيفري 2005، ج ر عدد 11، المؤرخة في 09 فيفري 2005.

[4] القانون رقم 90-11، المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتضمن قانون علاقات العمل، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 97-02، المؤرخ في 11 جانفي 1997، ج ر عدد 03، مؤرخة في 12 جانفي 1997.

[5] الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

[6] راجع أيضًا المادتين: 493 و494 من قانون الإجراءات الجزائية.

ونشير أيضًا إلى أن أغلب المراسيم تستعمل كلمة طفل في عنوانها دون محتواها كالمراسيم المنشئة للمراكز التربوية، كمراكز التعليم المخصصة للطفولة المعاقة، دور الأطفال المسعفين وغيرها من المراسيم[1].

كما يمكن ملاحظة أن المشرع الجزائري قد عمد مؤخرا إلى الاقتصار على استعمال مصطلح طفل في العنوان فحسب دون الفحوى، وهذا من خلال ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 410/02 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل[2].

وبالنسبة لتعريف هذا المصطلح لم يتطرق المشرع الجزائري له عدا في نقطة واحدة وهي حين نص في المادة الثانية (02) من المرسوم التنفيذي رقم 382/92 المؤرخ في 1992/10/13 والمتضمن تنظيم استقبال صغار الأطفال ورعايتهم بحيث ينص على أن "المراد بصغار الأطفال بمفهوم هذا المرسوم هم الأطفال الذين لم يبلغوا سن التمدرس الاجباري أي الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات"[3].

كما جاء المشرع الجزائري في سنة 2015 وأصدر قانون حماية الطفل رقم 15- 12[4] ، الذي حدد المقصود من استعمال المصطلحات ومفهومها، وكان أول مصطلح تناوله هو تعريفه للطفل في نص المادة الثانية (02) منه بأن الطفل هو: "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة، يفيد مصطلح حدث نفس المعنى".

بالتالي فان المشرع الجزائري جعل أقصى سن لاعتبار الشخص طفلا هو 18 سنة إلا أنه جاء باستثناء حين مدد سن الطفل الى 21 سنة إذا كان الطفل في حالة خطر[5].

كما يمكن القول أن تعريف الطفل كما ورد في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، جاء موافقا لما ورد في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في مادتها الأولى بتحديد سن الرشد بـ 18 سنة، وجاء هذا القانون موافقا أيضًا لما ورد في عهد حقوق الطفل في الإسلام، المعتمد من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني

---

[1] حواسين الطاوس، نظام الحماية القانونية للطفولة المعرضة للجنوح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011، ص15.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 02-410، المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، ج ر عدد 80، المؤرخة في 2 نوفمبر 2002، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-333، المؤرخ في 24 أكتوبر 2004، ج ر عدد 51، مؤرخة في 15 أوت 2004.

[3] حواسين الطاوس، المرجع السابق، ص15.

[4] القانون رقم 15-12، المؤرخ في15 جويلية 2015، المتضمن حماية الطفل، ج ر عدد39، مؤرخة في 19جويلية 2015.

[5] راجع المادة 42 فقرة 02، القانون رقم 15-12، سالف الذكر، ص10.

والثلاثون(32) لوزراء الخارجية، المنعقد في صنعاء(اليمن)، خلال الفترة الممتدة من 28 إلى 2005/06/30، الذي جاء فيه أن الطفل هو: «كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقا للقانون المطبق عليه"[1].

من خلال ما تقدم ذكره، وبعد التتبع لمختلف النصوص التشريعية المتعلقة بالطفل، يمكن ملاحظة كيف تعامل المشرع الجزائري مع مسألة تحديد سن الرشد، وكذا كيفية تنوعه في استعمال عدة مصطلحات، فتارة استعمل مصطلح طفل، وتارة مصطلح قاصر، وتارة أخرى استعمل مصطلح حدث، مع عدم وضع تعريف صريح للطفل، واكتفى بتحديد سن الرشد فقط.

أما بصدور قانون 15-12 فإن المشرع حسنا فعل بتحديده لمعاني المصطلحات، أولها مصطلح الطفل للتعبير عن صغير السن، وسيره بمنحى الاتفاقيات الدولية، وأخذه بمعيار السن كما جاء في اتفاقية حقوق الطفل، وذكره عدة صور للطفل ما يعني أنه أخذ أيضا بمعيار الحالة التي يكون فيها هذا الأخير، غير أنه نظرا للتنوع في الأحكام، وإن كان لديها ما يبررها من الناحية العملية، كان على المشرع التدخل من أجل توحيد هذه الأحكام واستدراك هذا القصور الناتج عن الاختلاف في تحديد سن الرشد في باقي قوانينه، وجعله واحدًا في التشريع الجزائري، وما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

المطلب الثاني: مراحل الطفولة ومسمياتها.

لمعرفة تقسيمات مرحلة الطفولة يتوجب علينا التطرق إلى المراحل التي يمر بها الطفل من الحد الأدنى إلى الحد الأقصى لعمره، مع ذكر مختلف المسميات المرتبطة بها وهو ما سنبينه أدناه.

الفرع الأول: مراحل الطفولة.

يمكن القول بأن الشريعة الإسلامية هي أول من ميزت بين الصغار والكبار في السن تمييزا واضحًا، وتحدثت عن المراحل التي يجتازها الإنسان منذ أول لحظة لتكونه جنينا إلى باقي المراحل التي تليها، وسنتطرق للمراحل التي تعني بالطفولة وهي ثلاث مراحل الأساسية:

أولا: مرحلة انعدام الادراك والتمييز.

ويسمى الطفل فيها بالصغير غير المميز، وتبدأ هذه المرحلة بولادة الصغير حيًا وتنتهي ببلوغه سن السابعة أين تنعدم المسؤولية عنده، لأنه خلالها يعتبر إدراكه منعدمًا، فإذا ارتكب جريمة لا يسأل جزائيًا عن تصرفاته ولا يعاقب عليها، ولا يُتخذ في شأنه إجراء تأديبي، ولكن إعفاءه من المسؤولية الجنائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية، فهو مسؤول في ماله الخاص عن تعويض أي ضرر يصيب به غيره في ماله أو

[1] نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل، دار هومة، الجزائر، 2016، ص24.

في نفسه[1]، وسواء قام بالسلوك الاجرامي من تلقاء نفسه أو محرضًا عليه، فيسأل مدنيًا وليه أو وصيه، فنستدل في ذلك بحديث النبي عليه الصلاة والسلام: "رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق"[2]،أما المشرع الجزائري فقد أقر ببداية الطفولة من الولادة وتنتهي ببلوغ سن 13 سنة، ذلك حسب المادة42 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري التي تنص:" يعتبر غير مميز من لم يبلغ 13 سنة" وسمى هذه المرحلة بمرحلة انعدام الأهلية، ومنه نقول ان المشرع الجزائري حدد مرحلة انعدام الأهلية بما دون13 سنة.أما بخصوص قانون العقوبات الجزائري فالمادة 49 فقرة01:" لايكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات"، فالمشرع لم يحدد السن الدنيا لإعتبار الطفل غير مميز بل حدد 10سنوات كحد لعدم المتابعة الجزائية لإعتبار الطفل عديم الإدراك و التمييز أثناء القيام بتصرف ما[3].

ثانيا: مرحلة الادراك والتمييز الضعيف.

اتفق أغلب الفقهاء على انها تبدأ ببلوغ الصغير السابعة من عمره وتنتهي بالبلوغ، ويحدد عامة الفقهاء سن البلوغ بخمسة عشر عاما أو ثمانية عشر عاما على رأي الإمام أبي حنيفة، ومشهور مذهب الإمام مالك*، كما تقدم ذكره سابقا.

فإذا بلغ الصغير هذه السن اعتبر بالغا حكما ولو لم يبلغ فعلا، والصغير خلال هذه المرحلة يعتبر ضعيف الإدراك ولا يسأل عن جرائمه مسؤولية جنائية فلا يحد إذا ارتكب جرائم الحدود[4] ولا يقتص[5] منه إذا قتل أو جرح وإنما يسأل مسؤولية تأديبية فيؤدب على ما يأتيه من جرائم. فالشريعة الإسلامية لم تحدد العقوبات التأديبية وتركت الأمر للولي في تحديدها إما بالتوبيخ أو بالضرب أو بوضعه في إصلاحية أو

---

[1] حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص21.

[2] أخرجه أصحاب الحديث في مصنفاتهم، الإمام ابن خزيمة في صحيحه 102/2، برقم 110/10033 برقم 1721، وأخرجه ابن حيان، في صحيحه 356/1، د.م.ن، د.س.ن.

* أبو عبد الله مالك بن انس بن ابي عامر الصباحي الحميري المدني(93-179هـ/711-795م) فقيه ومحدث مسلم، وصاحب المذهب المالكي في الفقه الإسلامي، انظر الرابط:

http://ar.m.wikipedia.org/wiki/

تم الإطلاع يوم: 08 مارس2020، على الساعة: 16:25.

[3] خليفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص6.

[4] تعريف الحد: هو العقوبة المقررة حقًا لله تعالى، أو هو العقوبة المقررة لمصلحة الجماعة، وهي لا تقبل الإسقاط من الأفراد، ولا من الجماعة، كما هو الحال في القصاص يمكن أن يسقطه الفرد. راجع: سعيد حوى، الإسلام، شركة الشهاب للنشر، الجزائر، 1988، ص605.

[5] تعريف القصاص: وهو أن يعاقب المجرم بمثل فعله، فيقتل كما قتل، ويجرح كما جرح، راجع: المرجع نفسه، ص606.

تحت مراقبة خاصة إلى غيره من الوسائل التي تؤدي إلى تأديبه وتهذيبه[1]، في حين يحددها المشرع الجزائري بسن 13 سنة وتنتهي ببلوغ 19 سنة وهذا ما تؤكده المادة 43 من القانون المدني التي تنص:" كل من بلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد وكان سفيها، أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون"، ويطلق على هذه المرحلة مرحلة التمييز، حيث يتمكن الطفل القاصر في هذا العمر من استيعاب معاني و مقاصد العقود و التصرفات بوجه عام، وان لم يحظ بادراك تام للأمور لعدم النضج العقلي التام فلديه القدرة على التفريق بين النافع و الضار، و في هذه المرحلة يتمتع الطفل القاصر بأهلية آداء و تصرف ناقصة– مرحلة نقص الأهلية–والتي لا تخرج التصرفات النافعة و التصرفات الضارة و التصرفات الدائرة بين النفع و الضرر[2] ، أما المادة 49 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري تنص أن مرحلة الإدراك و التمييز الضعيف تبدأ من 10الى 13 سنة ويخضع فيها القاصر لتدابير الحماية و التربية و في المخالفات للتوبيخ من طرف القاضي[3].

ثالثا: مرحلة الإدراك التام.

وتسمى أيضا بمرحلة البلوغ، وتبدأ ببلوغ الصغير سن الرشد أي ببلوغ العام 15 سنة فسمي بسن التكليف على رأي عامة الفقهاء، حيث يصبح الطفل فيها بالغا مما يعني أنه يكون مسؤولا عن كل تصرفاته أمام القانون، ويسأل جزائيا عن جرائمه التي يرتكبها أيا كان نوعها، فيحد إذا ارتكب أيا من جرائم الحدود، ويقتص منه إذا قتل أو جرح، ويعزر بكل أنواع التعزير[4]، ويرى المشرع أن هذه المرحلة تبدأ ببلوغ سن الرشد المدني19 سنة كاملة و سماها بمرحلة كمال الأهلية، إذ يتمتع فيها الطفل بكامل قواه العقلية ،لأنه بانتفاء ذلك تبقى حالة القصر قائمة بسبب وجود مانع أو عارض من عوارض الأهلية[5] وفق المادة 40 من القانون المدني الجزائري:" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، و سن الرشد تسعة عشر19 سنة كاملة"، فبلوغ الشخص سن الرشد المدني يمنحه

---

[1] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص22.

[2] للتفصيل أكثر راجع: محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للإلتزامات، العقد والإرادة المنفردة، الجزء الأول، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص160.

[3] خليفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص6.

[4] التعزير هو تأديب على ذنوب لم تشرع عنها الحدود، أي هو عقوبة على الجرائم التي لم تضع لها الشريعة عقوبة مقدرة. راجع: سعيد حوى، المرجع السابق، ص607.

[5] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص169.

كامل الحرية في إدارة أمواله و تولي شؤونه، وحتى شؤون غيره، ذلك ما لم يعتريه عارض من عوارض الأهلية.

ومما سبق يتضح أن فقهاء الشريعة الإسلامية اختلفوا في تحديد سن التكليف في حالة عدم وضوح علامات البلوغ، رغم وجود اعلان بشأن حقوق الطفل ورعايته في الإسلام الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي، إلا أنه لم يعرف الطفل ولم يحدد سن التكليف لديه إلا إشارة، وأتى ذلك في سياق الكلام هذا نصه: "إن الطفل الذي لم يبلغ حد التكليف والذي يصدر منه سلوك منحرف لا يعده الإسلام مجرما..."[1]، إلا أنهم أجمعوا على أن مرحلة الطفولة تبدأ منذ لحظة تكوين الجنين في رحم أمه، وتنتهي بعلامات البلوغ وإن لم تظهر كان البلوغ بالسن.

الفرع الثاني: مسميات الطفل.

للطفل عدة تسميات تدخل في تعريف صغير السن وما ينطوي عليه من قصور عقلي وضعف وهوى النفس، وهي مقترنة بتعداد السنوات المحددة للطفولة، وعلى هذا الأساس نوضح هذه التسميات على إختلافها وفقا لما سيأتي بيانه.

أولا: الطفل الحدث.

لقد تباينت التشريعات في استعمال الألفاظ الدالة لمعنى الحداثة وتمحور هذا الاختلاف حول استعماله كمدلول قانوني سواء من الناحية القانونية العقابية التي تنظم حقوقه أو من الناحية الإجرائية[2]. فالطفل الحدث هو ذلك الشخص الذي لم توفر له ملكة الادراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء وعدم التمييز بين النفع والضرر ومرد ذلك لاكتمال نموه العقلي والبدني، وليس شرط اقتران الحدث بجريمة معينة في مكان ارتكاب الطفل للجريمة في هذه الحالة يعتبر الطفل حدثا منحرفا، أما إذا كان غير مرتكب لجريمة ما يعتبر حدثا سويا[3].

وقد أتى المشرع الجزائري واستعمل كلمة الحدث صراحة في قانون العقوبات في نص المادة الرابعة (04) منه بدلا من لفظ الطفل واعتبره الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي وهو 18 سنة كاملة من

---

[1] عثماني يمينة، المرجع السابق، ص16. نقلا عن:

إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق الطفل –نظرة تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي والمسلم في العالم المعاصر– ، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2005، ص226.

[2] مجناح حسين وذبيح عادل، المرجع السابق، ص234.

[3] خليفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص06.

يوم ارتكاب الجريمة[1]، كما اعتبره المشرع في نص المادة الثانية (02) من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل بقوله أن كلمة حدث تؤدي نفس معنى الطفل، وهو نفس الحكم الذي قرره أيضا للطفل الجانح بقوله: "الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما، والذي لا يقل عمره عن عشر(10) سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه يوم ارتكاب الجريمة".

فالطفل الجانح هو الحدث الذي ارتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات يوم ارتكاب الجريمة كحد أدنى لصفة الجنوح، وهذا يتماشى مع نص المادة 56 من نفس القانون[2] التي لم تجز المتابعة الجزائية أصلا لمن لم يكمل العشر سنوات.

ثانيا: الطفل الصبي.

الصبي هو ذلك الطفل الذي لا يباشر أي عقد سواء كان من التصرفات النافعة نفعا محضا له كقبول الهبة أو كان من التصرفات الضارة به ضررا محضا كأن يتبرع بمال مملوك أو كان من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر[3].

فالمشرع المصري مثلا في القانون المدني يجد أن الصبي غير المميز هو من لم يبلغ سن السابعة من عمره وبالتالي لا يعد أهلا لمباشرة التصرفات القانونية[4].

لكن الأمر يختلف بخصوص المشرع الجزائري الذي اعتمد على سن التمييز هو 13 سنة[5] وسن الرشد هو 19 سنة[6].

ثالثا: الطفل القاصر.

القاصر بالمعنى القانوني يعني الطفل الصغير دون الثامنة عشر من العمر، أي لم يبلغ سن الرشد بعد، وقد بلغ سن التمييز لكنه لا يستطيع مباشرة التصرفات القانونية[7]، ونوضح ذلك من خلال ما يلي:

---

[1] ميلود شني، المرجع السابق، ص13.

[2] القانون 15-12 المرجع السابق.

[3] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص06.

[4] للتفصيل أكثر أنظر: رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني-النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص119.

[5] أنظر المادة 42 الفقرة 2، من القانون المدني الجزائري.

[6] أنظر المادة 40 الفقرة 2، نفس القانون.

[7] بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص14.

- **القانون المدني.**

بالرجوع إلى المادة 25، الفقرة الأولى نجدها قد حددت الحد الأدنى بميلاد الشخص حيا، وتنتهي عند بلوغه سن 19 سنة حسب المادة 40 من القانون المدني كحد أقصى، فالشخص يعتبر قاصرا إذا لم يبلغ هذا السن وبالتالي لا يمكنه أن يباشر حقوقه المدنية.

- **قانون الأسرة.**

تعرض هذا القانون للحد الأدنى في المادة 40 منه بنصه على وضعية الجنين وتمتعه ببعض الحقوق كالحق في النسب، ونص في المادة السابعة (07) منه بعد التعديل للحد الأقصى على اكتمال أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، واستثناء على هذا السن يمكن أن يمنح القاضي ترخيصا بالزواج للذين لم يبلغوا هذا السن بعد وفقا لشروط حددها القانون.

- **قانون العقوبات.**

تناول هذا الأخير في المواد 301-304-306-308-309 منه، على أن فترة الحمل تمنح للجنين حماية قانونية إذ لا يجوز إجهاضه وهو في بطن أمه واعتبرها هي الحد الأدنى للعمر، أما الحد الأقصى لهذا العمر فهو مقرر بـ 18 سنة كاملة حسب ما تضمنته المواد 47 إلى 51 من قانون العقوبات.

- **قانون الإجراءات الجزائية.**

وفقا لنص المادة 442 فإنها حددت سن الرشد الجزائي بـ 18 سنة كاملة، فبمجرد بلوغ هذه السن لا يعتبر الطفل قاصرا.

- **قانون الانتخابات.**

بالرجوع إلى نص المادة الثالثة (03) من القانون العضوي للانتخابات[1] نجدها أقرت أنه من بلغ 18 سنة يعتبر ناخبا في الدائرة الانتخابية.

المبحث الثاني: مفهوم الإعاقة لدى الأطفال.

تشكل خاصية الإعاقة أحد الأسس التي يمكن أن تبنى عليها الآليات المقررة لحماية الأطفال، بالإضافة إلى عامل السن الذي يعتبر أساسيا من أجل وضع الأطر القانونية والمؤسساتية لرعاية الطفولة نظرا لما تعانيه من شقاء وعدم القدرة على التكيف مع المجتمع بمختلف مكوناته نتيجة عامل الإعاقة.

[1] القانون العضوي رقم 01/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 01، المؤرخة في14 جانفي 2012، ص9.

ويرتكز تعريف الطفل ذو الإعاقة على توضيح مفهوم الإعاقة بشكل عام عند الأشخاص ومدى تطابقها مع فئة الطفولة بما يتلاءم مع خصوصيتها، وهو ما سنتقوم به من خلال هذا المبحث، لنشرح مفهوم الإعاقة في المطلب الأول ومفهوم الإعاقة لدى الأطفال في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الإعاقة.

نظرا إلى أن مفهوم الإعاقة مازال قيد التطور متأثرا بمتغيرات عديدة تختلف من دولة إلى أخرى ومن وقت إلى آخر، وبسبب تعدد التعاريف الفقهية لها واختلاف الأسس والمعايير المعتمد عليها في هذه التعاريف، الأمر الذي أثر على التشريعات الوطنية وحتى الدولية، وحال دون وجود تعريف موحد معتمد دوليا للإعاقة، لذلك سنوضح مفهومها من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث نتناول تعريف الإعاقة في الفرع الأول وتصنيفات الإعاقة والوقاية منها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الإعاقة.

لا يتأتى تعريف الإعاقة إلا من خلال تعريفها لغة واصطلاحا، ثم تعريفها من الناحية القانونية كالآتي:

أولا: تعريف الإعاقة لغة.

لفظ الإعاقة مشتق من الفعل العربي عَاقَ، عَوَّقَ وعَاقَهُ عن الشيء يعوقه عوقا أي صرفه وحبسه وعطّله[1].

- فقد جاء في لسان العرب أن العوق هو الأمر الشاغل، وعوائق الدهر هي الشواغل من أحداثه، والتعوق هو التثبط والتعويق هو التثبيط، وهو تفعيل من عاق يعوق[2].
- ونجد في المعجم الوسيط أن معنى عَاقَهُ عن الشيء عَوْقًا هو منعه منه وشغله عنه، فهو عَائِقٌ جمعه عُوَّقٌ للعاقل، وعَوَائِق لغير العاقل، ومؤنثه عَائِقَةٌ جمعها عَوَائِق[3].
- بينما ورد في المعجم الوجيز أن معنى عَوَّقَهُ عن كذا هو عَاقَهُ والعَائِقُ في النبات هو ما يَعُوقُ انتشار البذور أو الثمار من عوامل حيوية أو طبيعية[4].

---

[1] وسيم حسام الدين الأحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2011، ص11.

[2] أبي الفضل جمال الدين ابن منظور، المرع السابق، ص280.

[3] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص637.

[4] مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، المرجع السابق، ص441.

ويقال عاقه عن الشيء: منعه وشغله عنه، فهو عائق وعوقه عن كذا: عاقه، ومن ثم فالإعاقة هي المنع عن شيء ما والحبس عن آدائه، وهو لفظيًا مشتق من الإعاقة أي التأخير أو التعويق[1].

كما جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى: «قد يجعل الله المُعَوِّقِين منكم»، سورة الأحزاب الآية 18، المعوِقون هم قوم من المنافقين كانوا يثبطون أنصار النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك أنهم قالوا لهم: ما محمد وأصحابه إلا أُكْلَةُ رَأْسٍ، ولو كانوا لَحْمًا لإلتقمهم أبو سفيان وحزبه، فخلوهم وتعالوا إلينا فهذا تعويقهم إياهم عن نصرة النبي صلى الله عليه وسلم[2]، والعوق هو الذي لا خير فيه وعنده[3].

ثانيا: تعريف الإعاقة اصطلاحا.

للإلمام بتعريف الإعاقة من الناحية الإصطلاحية يتوجب علينا التطرق إلى تعريفها عند مختلف الفقهاء، ومعرفة التطور الذي مر به مصطلح الإعاقة، ونظرة الأديان إلى الإعاقة.

I. الإعاقة عند فقهاء القانون.

تعددت التعاريف المقدمة لمصطلح الإعاقة واختلفت بحسب الاختصاص والتوجهات والايديولوجيات، فهناك من عرفها على أنها حالة تَحُدُّ من قدرة الفرد على القيام بوظيفة واحدة أو أكثر من الوظائف التي تعتبر أساسية في الحياة اليومية كالعناية بالذات، أو ممارسة العلاقات الإجتماعية والنشاطات الاقتصادية وذلك ضمن الحدود التي تعتبر طبيعية[4].

وهي مجموعة من المظاهر التي تظهر على الأفراد تجعلهم يعانون صعوبات في التعلم والتعرف على الحاجات الأساسية وإدراك المعارف الأولية المرتبطة بالفهم والانتباه، والكلام والقدرة على تكوين بعض الجمل الطويلة وعدم التركيز وغيرها من العوامل الأخرى التي تدل على أن المصاب من ذوي الاحتياجات الخاصة ويحتاج الى رعاية مناسبة له، حتى يتمكن من العودة إلى الحياة الطبيعية ما لم تكن الحاجة الخاصة به ذات أسباب عقلية أو جسدية[5].

---

[1] وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص11.

[2] ابي الفضل جمال الدين ابن منظور، المرجع السابق، ص280.

[3] أبي الرحمن بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، سلسلة المعاجم والفهارس، الجزء الأول، د م أ، ص173.

[4] إيمان طاهر، الإعاقة أنواعها وطرق التغلب عليها، وكالة الصحف العربية، الجيزة، مصر، 2017، ص7.

[5] أميطوش موسى وسكاي سامية: "التكفل التربوي لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري"، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 03، العدد 02، جامعة تيزي وزو، ديسمبر 2019، ص557.

كما نجد من يعرف الإعاقة بأنها ضرر يمس فردًا معينا وينتج عنه اعتلال نفسي أو جسدي أو عضوي في تركيب أو وظيفة تحد من القدرة على تأدية دور طبيعي بحسب عوامل السن والجنس والعوامل الإجتماعية والثقافية أو يحول دون تأدية هذا الدور[1].

وعرفها آخرون بالقول هي عبارة عن عدم قدرة الفرد على الاستجابة للبيئة والتكيف معها نتيجة مشكلات سلوكية أو جسمية أو عقلية، والعجز هو الذي يسبب هذه المشكلات عند تفاعل الفرد المصاب به مع البيئة[2].

من خلال ما سبق نلاحظ انقسام الباحثين في تحديد مفهوم الإعاقة إلى اتجاهين رئيسيين:

1. **فالاتجاه الأول:** يقصر لفظة معاق أو معوق على الشخص الذي يصاب بعجز معين في أحد أعضاء جسمه، مما يجعله غير قادر على التكيف مع المجتمع على نحو طبيعي، وذلك نتيجة الإصابة أو العجز في آداء الوظائف الفيسيولوجية أو السيكولوجية ويدخل في نطاق هذا المعنى أنواع مختلفة من الإعاقات، كالإعاقة العقلية أو السمعية أو الجسمية وصعوبات التعلم.
2. **أما الاتجاه الثاني:** فيرى أن معنى لفظة معاق لا تقتصر على مجرد إصابة الفرد بعجز معين في أحد أعضاء جسمه، بل تمتد لتشمل أية حالة تعوق الفرد عن آداء دوره الطبيعي في المجتمع حتى ولو لم يكن ذلك نتيجة إصابته بعجز جسماني في أحد أعضاء جسمه، فقد يصاب الشخص بحالة انطواء أو عزلة إجتماعية تجعله غير قادر على التكيف مع أفراد المجتمع المحيطين به رغم سلامة أعضاء جسمه ويدخل في هذا المفهوم للإعاقة ما يسمى باضطرابات السلوك لدى الأشخاص[3].

بالتمعن فيما سبق نخلص أنه يجب أن تفهم الإعاقة كظاهرة متعددة الأبعاد، مع وجود الإعاقة، والأداء الوظيفي على طرفي سلسلة متصلة للأداء الوظيفي البشري الذي يتضح جليا عبر المشاركة في مواقف الحياة وهي ناجمة عن التفاعلات المعقدة بين الفرد وبيئته[4].

---

[1] عبد الرحمن سيد سليمان، سيكولوجية ذوي الحاجات الخاصة، ذووا الحاجات الخاصة المفهوم والفئات، الجزء الأول، مكتبة زهرة الشرق، القاهرة، 1999، ص ص،21، 22.

[2] مصطفى نوري القمش وخليل عبد الرحمن المعايطة، سيكولوجية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مقدمة في التربية الخاصة، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2007، ص18.

[3] أميطوش موسى وسكاي سامية، المرجع السابق، ص557.

[4] جوديث هولنويجر، تعريف الإعاقة وتصنيف أنواعها، الكتيب الفني المرفق، الأمم المتحدة للأمومة والطفولة، اليونيسيف، 2014، ص11.

II. تطور مصطلح الإعاقة.

عرفت فئة ذوي الإعاقة عدة مسميات قبل أن تصل إلى هذا الأخير، فقد كان وحتى منتصف القرن العشرين يطلق عليها لفظ المقعَدون، ثم أطلق عليهم تسمية ذوو العاهات، على اعتبار أن كلمة الإقعاد تطلق على مبتوري الأطراف أو المصابين بالشلل أو الكساح أما ذوو العاهة فهي أكثر شمولا للإصابات المستديمة[1].

بعد ذلك ظهر مصطلح العاجزين، على أساس أن العجز يكون جزئي وليس كليًا، بمعنى أن الشخص المعاق فقد قدرةً أو عضوًا أو خاصيةً أو وظيفةً ولم يفقد باقي القدرات أو الأعضاء أو الحواس أو الوظائف، ثم جاء اصطلاح المعوقين الذي سرعان ما تغير إلى المعاقين، لأن هذا الأخير يعني ضمنيا أنهم ليسوا المسؤولين عن إعاقاتهم، وأن المشكلة ليست في الشخص المعاق بقدر ما هي في المجتمع[2] الذي عجز عن استيعابهم والاستفادة منهم رغم ما لديهم من قدرات ومواهب ومميزات.

وحاليا ظهر مصطلح الفئات الخاصة أو ذوي الاحتياجات الخاصة حيث أضاف الإعاقة الاجتماعية لفئات مثل المجرمين الكبار والمسجونين، المشردين والجانحين والمدمنين...، مع الإعاقات الأخرى كما أشار إلى المسنين وأصحاب القدرات الخاصة مثل المتفوقين دراسيا والمبدعين والمبتكرين.[3]

بعدها درج استعمال مصطلح ذوي الإعاقة في مختلف المراجع سواء على الصعيد الدولي أو المحلي، لِما فيه من تأكيد على أن هذه الفئة تواجه حواجز تحول دون المشاركة الكاملة والفعالة في المجتمع.

ويعتبر مصطلح الحالات أو الفئات الخاصة أوسع من المصطلحات السابقة حيث لا يقتصر على الذين ينخفض أداؤهم عن أداء الآخرين وإنما يشمل الذين يكون أداؤهم أحسن من أداء الآخرين، ويتفوقون عليهم، ويعني ذلك أن ذوي الاحتياجات الخاصة هم الأفراد الذين يمكن تقسيمهم إلى فئتين رئيسيتين: الأولى ذوو الاحتياجات الخاصة الإيجابية وتشمل الموهوبين والمتفوقين عقليا، والثانية ذوو الإحتياجات الخاصة السلبية[4] وتشمل مختلف أنواع الإعاقات المعروفة بما فيها الإعاقة الإجتماعية.

---

[1] بن نوح مريم: "رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 8، العدد 1، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية والإسلامية، جامعة باتنة، 2015، ص254.

[2] مدحت أبو النصر، المرجع السابق، ص18.

[3] المرجع نفسه، ص20.

[4] ميلاط صبرينة: "التربية الخاصة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة قراءة في المفهوم والأهداف"، مجلة أبحاث نفسية وتربوية، المجلد 9، عدد3، جامعة قسنطينة، جوان 2018، ص ص،122، 123.

III. الإعاقة في الأديان.

تباينت واختلفت وجهات نظر الأديان للأشخاص ذوي الإعاقة:

1. الإعاقة في اليهودية.

في المجتمعات التي تدين باليهودية كانوا يستبعدون مرضى الجذام والمعاقين لأنهم يرونهم نجس وخاطئين، ولا يقربون منهم خوفا من النجاسة.

2. الإعاقة في المسيحية.

عند المسيحيين ينظر إليهم على أن لهم الحق في الحياة وعدم تهميشهم ومعاملتهم بالعطف والإحسان، لأن الله سمح أن يوجد أشخاص معاقين في المجتمع لحكمة يعجزون عن فهمها وإدراكها، وتخلق رجال الدين المسيحيين بأخلاق السيد المسيح عليه السلام ونادوا بمعاملة الأشخاص المصابين بالأمراض والذين يعانون من إعاقات بروح المحبة والإخاء[1].

3. الإعاقة في الإسلام.

كانت مسمياتهم عند المسلمين عبارات أرحب وأوسع وأكثر تفتحًا من السابقة، وهي تسميتهم أهل البلاء، وذكرهم القرآن بتسمية أدق وعبارة شاملة لمعاناتهم ولحقوقهم وواجباتهم ومحافظةً على كرامتهم وإنسانيتهم أولوا الضرر وأهل الزمانة، الضعفاء، كما سماهم بـ "المعَذِّرون" بكسر الذال وفتح العين[2]، في قوله عزّ وجل: «وجاء المعذرون من الأعراب ليؤذن لهم وقعد الذين كذبوا الله ورسوله، سيصيب الذين كفروا منهم عذاب أليم»[3].

كما اعتبر الإسلام أن العمى الحقيقي ليس فقد البصر وإنما هو فقد البصيرة، فالذي يعمل فكره متدبرًا في آيات الله، متبعًا لأوامره مجتنبًا لنواهيه هو شخص سليم معافى، ولو كان في جسده أكثر من إعاقة حسية أو حركية أو عقلية[4] كما جاء في قوله تعالى: «أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور»[5].

---

[1] عبد الباسط عباس محمد، دور منظمات المجتمع المدني في مساندة ورعاية المعاقين ذهنيا، المؤتمر العربي الثاني، الإعاقة الذهنية بين التجنب والرعاية، ص111.

[2] بن نوح مريم، المرجع السابق، ص256.

[3] سورة التوبة، الآية 90.

[4] سعيد بن محمد دبوز، حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أطروحة لنيل دكتوراه في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص17.

[5] سورة الحج، الآية 46.

ثالثا: تعريف الإعاقة قانونا.

عند البحث في تعريف الإعاقة لم نجد تعريفا موحدا ومتفقا عليه، لذلك سنحاول عرض أهم التعاريف في هذا الصدد بغية الوصول إلى تعريف يتلاءم وموضوع بحثنا.

ا. على الصعيد الدولي.

عرفت منظمة الصحة العالمية الإعاقة على أنها: "حالة من القصور أو الخلل في القدرات الجسدية أو الذهنية ترجع إلى عوامل وراثية أو بيئية تعوق الفرد عن تعلم بعض الأنشطة التي يقوم بها الفرد السليم المشابه في السن"[1].

أما ميثاق الثمانينات 1980-1990 لرعاية المعاقين الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع عشر للتأهيل الدولي في كندا عرف الإعاقة بأنها حالة تحد من مقدرة الفرد على القيام بوظيفة واحدة أو أكثر من الوظائف التي تعتبر العناصر الأساسية لحياتنا اليومية ومن بينها العناية بالذات أو ممارسة العلاقات الاجتماعية أو النشاطات الاقتصادية وذلك ضمن حدود تعتبر طبيعية[2].

في حين عرفت منظمة العمل الدولية المعاق بأنه:" فرد نقصت إمكاناته للحصول على عمل مناسب والاستقرار فيه نقصًا فعليًا نتيجة لعاهة جسمية أو عقلية"[3].

يقصد بكلمة "المعوّق" وفق الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام 1975: "أي شخص عاجز على أن يؤمن بنفسه صورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية والإجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية"[4].

نصت ديباجة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006[5] التي دخلت حيز التنفيذ سنة 2008، على أن الإعاقة تشكل مفهوما لا يزال قيد التطور...، ولا يمكن أن يكون مفهوم الإعاقة مفهوما جامدًا، بل أنه يتوقف على البيئة السائدة التي تختلف من مجتمع إلى آخر...، فهي تؤيد بوضوح فهم

---

[1] حازم صلاح الدين عبد الله حسين:" الحماية القانونية لحقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية، ص54، دون معلومات أخرى. راجع في ذلك: هادي نعمان الهيتي، "الاتصال الجماهيري حول ظاهرة الإعاقة بين الأطفال"، مجلة الطفولة والتنمية، عدد 05، فيفري2002، المجلس العربي للطفولة والتنمية، ص36.

[2] وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص12.

[3] المرجع نفسه، ص11.

[4] بوشاك نجيبة: "حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي"، مجلة مجتمع تربية عمل، مجلد 3، عدد 2، جامعة المدية، ديسمبر 2018، ص60.

[5] وقد وقعت الجزائر على هذه الاتفاقية بتاريخ 30 مارس 2007 بينما صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-188، المؤرخ في 12 ماي 2009، ج ر عدد 33، مؤرخ في 31 مارس 2009.

الإعاقة باعتبارها مفهومًا منشأه المجتمع لأنها تصرح بأن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة وفعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين[1].

أما الفقرة 02 من المادة الأولى من الاتفاقية فقامت بإعطاء تعريف لمصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة "حيث نصت: كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين[2].

حاول المشرع الدولي أن يراعي مشاعر الأشخاص ذوي الإعاقة قدر مستطاعه بقوله (يشمل مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة كل من يعانون) ولم يقل (الأشخاص ذوي الإعاقة هم...)[3].

كما يؤكد اعتماد تسمية الشخص ذي الإعاقة مدى احترام المشرع الدولي له فهو قد ترفع عن وصمه بالمعوق أو المعاق، وإنما وصفه بالشخص ذي الإعاقة، فهو في نظره شخص كامل الإنسانية والحقوق وإنما الإعاقة الحقيقية له هي من وضع المحيط الخارجي له في حياته.

II. على الصعيد الوطني.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الإعاقة ولا الأشخاص ذوي الإعاقة في قانون الصحة الجديد رقم 18-11[4] بل اكتفى بتقديم وصف جديد لهم من خلال تسميتهم بأشخاص في وضع صعب ضمن نص المادة 88 منه، لكن بالرجوع إلى القانون رقم 85-05 الملغى، نجده يعرف الإعاقة في المادة 89 كالآتي: "يعد شخصا معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بما يلي: -إما نقص نفسي أو فيزيولوجي -إما عجز ناتج عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري -إما عاهة تحول دون حياة اجتماعية أو تمنعها"[5].

---

[1] مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، دليل التدريب، "سلسلة التدريب المهني رقم 19"، الأمم المتحدة، نيويورك و جونيف، 2014، ص12.

[2] معزوز ربيع: "الإطار القانوني لحماية الشخص المعاق"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السابع، المركز الجامعي على كافي، تندوف، جانفي 2018، ص139.

[3] سعيد بن محمد دبوز، المرجع السابق، ص25.

[4] القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 جويلية 2018، المتعلق بالصحة، ج رعدد 46، مؤرخة في 29 جويلية 2018.

[5] القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم، ج رعدد 18، مؤرخة في 1985/02/17 الملغى بالقانون رقم 18-11.

وبصدور القانون رقم 02-09 المؤرخ في 08 ماي 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم، فقد عرف الشخص ذي الإعاقة بأنه "كل شخص مهما كان سنه أو جنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة، تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة أنشطة أولية في حياته اليومية الشخصية والإجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية"[1].

أما حسب ما ورد في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 14-24 المؤرخ في 15 جويلية 2014 الذي يحدد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها: "تعتبر إعاقة كل محدودية في ممارسة نشاط أو عدة أنشطة أولية في الحياة اليومية الشخصية والإجتماعية نتيجة إصابة في الوظائف الذهنية و/أو الحركية و/أو العضوية و/أو الحسية تعرض لها كل شخص في محيطه مهما كان سنه أو جنسه وتنجم الإعاقات عن إصابات ذات أصل وراثي أو خلقي أو مكتسب"[2].

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري إعتمد في تعريفه للإعاقة بوصفه العجز الناجم عن الإصابات ذات أصل وراثي أو خلقي أو مكتسب الذي قد يصيب الفرد خلال مختلف فترات حياته دون التطرق للمواقف الحيايتة والحواجز التي قد تواجه هذا الفرد وتسبب له عجزا أكبر وأشد تعقيدا من الأسباب السابقة، لذا يفترض أن تتم مراجعة هذه المواد وتوسيع مفهومها بشكل يشمل مختلف مظاهر ومسببات الإعاقة.

الفرع الثاني: تصنيفات الإعاقة.

يوجد العديد من الأسس والمعايير المعتمدة في تصنيف الإعاقة وهي كمايلي:

أولا: تصنيف الإعاقة حسب نوعها.

تتعدد أنواع الاعاقات المعروفة وتتنوع بحسب حالة الأشخاص إلى:

I. الإعاقة الحسية.

وهي تتمثل في وجود مشكل في أحد حواس الجسم وتنقسم إلى:

1. **الإعاقة البصرية:** تعني فقدان بصري كلي (كف البصر) أو جزئي (ضعف إبصار) مما يحد من قدرة استخدام حاسة البصر بشكل وظيفي في تلقي المعلومات والحصول على المعرفة وفي عمليات التعلم والأداء في الحياة اليومية.

[1] قانون رقم 02-09، المؤرخ في 08 ماي 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج ر عدد 34، ص29.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 14-204، المؤرخ في 15 جويلية 2014، الذي يحدد الاعاقات حسب طبيعتها ودرجتها، ج ر عدد 45، مؤرخة في 30 جويلية 2014، ص5.

2. **الإعاقة السمعية:** هي فقدان سمعي كلي (الأصم) أو جزئي (ضعف السمع) سواء كان ولاديا أي قبل اكتساب الكلام واللغة أو بعد تعلم الكلام واللغة مباشرة لدرجة أن آثار هذا التعلم قد تلاشت تماما، وهو ما يحد في جميع الأحوال من قدرة الفرد على استخدام حاسة السمع في التواصل مع الآخرين أو معالجة المعلومات اللغوية من خلال السمع سواء باستخدام المعينات السمعية أو من دونها[1].

II. الإعاقة العقلية.

هي نقص في المعدل العام للوظائف العقلية يصاحبه قصور في السلوك التكيفي، والمستوى الوظيفي للذكاء أقل من المتوسط، وتحدث خلال فترة النمو، مما يعني تأخير نمو الفرد في نواحي النضج والتعليم كالتأخير في الجلوس والحبو والوقوف، المشي والكلام، ويفشل بالتعامل مع الآخرين ويعاني من صعوبات في التعليم ونقص في القدرة على اكتساب المعلومات[2].

III. الإعاقة الكلامية (صعوبات التعلم).

أو ما يسمى بالصعوبات الكلامية، ويقصد بها تأخر أو اضطراب أو تخلف في واحدة أو أكثر من عمليات الكلام، اللغة، القراءة والكتابة أو العمليات الحسابية نتيجة خلل وظيفي في الدماغ أو اضطراب عاطفي أو مشكلات سلوكية، وهي اضطرابات نفسية عصبية في التعلم والتحدث في أي سن وتنتج عن انحرافات في الجهاز العصبي المركزي، وقد يكون راجعا إلى الإصابة بالمرض أو التعرض للحوادث[3].

IV. الإضطرابات الانفعالية والسلوكية.

هي حالة لا يستطيع صاحبها أن يتكيف مع معايير السلوك المقبولة إجتماعيا، بحيث يظهر بها الفرد واحدة من الخصائص التالية لفترة طويلة وبدرجة ملحوظة وتؤثر على الآداء التربوي:

- عدم القدرة على التعلم غير قابلة للتفسير من خلال العوامل العقلية أو الحسية أو الصحية.
- عدم القدرة على بناء أو المحافظة على علاقات شخصية مع الرفاق والمعلمين.

---

[1] أنظرالدليل الاسترشادي لحماية الطفل العربي ذي الإعاقة من الإساءة، المكون الأول: الأطفال ذوو الإعاقة فئات مستهدفة للإساءة، صدر عن المجلس العربي للطفولة والتنمية، ص33.
http://www.arabccd.org/Files/0000/449/First%20Part.pdf
تم الاطلاع يوم: 04 أفريل 2020، على الساعة: 06:11.

[2] مغيرة ليندة وبوعناني آسيا، الحماية القانونية للمعاقين، مذكرة ماستر في القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص18.
أنظر في ذلك أيضا: السيد العتيق، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة– دراسة جنائية مقارنة– دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ص43.

[3] مصطفى نوري القمش، المرجع السابق، ص174.

- مشاعر أو سلوكات غير مناسبة في الظروف أو الأحداث الطبيعية.
- مزاج أو شعور عام بعدم السعادة والاكتئاب[1].

V. الإعاقات الجسمية والصحية.

تشمل أنواعا مختلفة من العجز أو إصابات بدنية شديدة ومزمنة تصيب الجهاز العصبي المركزي أو العظام أو العضلات أو الحالة الصحية تؤدي إلى محدودية القدرة على النشاط الحركي والتحمل الجسدي والرشاقة والتنقل بشكل مستقل، ومن ثم عدم القدرة على القيام بالوظائف الجسمية الحركية دون مساعدة الغير وتصنف الى أربعة أنواع:

أ. على مستوى الجهاز العصبي المركزي: شلل عصبي، حبل شوكي، صرع...

ب. على مستوى الهيكل العظمي: تشوه، بتر، هشاشة والتهاب العظام...

ج. على مستوى العضلات ضمور وانحلال

د. على مستوى الصحة: ربو، هيموفيليا، قلب[2]...

VI. الإعاقات المتعددة.

يقصد بها اجتماع أكثر من إعاقة في آن واحد كالإعاقة العقلية والسمعية أو الإعاقة البصرية والحركية مما يؤدي إلى مشكلات وإحتياجات مضاعفة لذوي الإعاقة المزدوجة حيث لا يمكن التعامل معهم من خلال برامج رعاية صحية أو تربوية معدة لفئات بعينها من فئات الإعاقة الواحدة وهم يختلفون من حيث خصائصهم واحتياجاتهم بحسب طبيعة الإعاقة المزدوجة التي يعانون منها[3].

نجد المشرع الجزائري قد حدد أنواع الإعاقة بالمرسوم التنفيذي رقم 18/82 المؤرخ في 15 ماي 1982 المتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني ونص على ذلك ضمن المادة الثانية منه كما يلي: تحدد أصناف المعوقين المشار إليهم في هذا المرسوم على النحو الآتي:

أ. القاصرون حركيا (القصور الجراحي، التقويمي، العصبي واصابات داء المفاصل).

ب. القاصرون حسيا (المكفولون، الصم البكم والأشخاص المصابون باضطرابات النطق)

[1] أسامة حمدان الرقب، رعاية ذوي الإعاقة في الإسلام، دار يافا العلمية للنشر، عمان، الأردن، 2012، ص10.

[2] أنظر الدليل الإسترشادي لحماية الطفل العربي ذي الإعاقة من الإساءة، المكون الأول، المرجع السابق، ص54.

[3] المرجع نفسه.

ج. القاصرون المزمنون (العاجزون عن التنفس وأصحاب المزاج النزيفي أو مرض السكر أو القلب)[1].

بينما من خلال المرسوم رقم 93-309 المؤرخ في 14 ديسمبر 1993 المحدد نسبة العطب لدى الأبناء الذين يعتبرون في كفالة الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي فهو يأخذ بأنواع الإعاقة التالية:

في المادة الثالثة: العوق البصري هو الفقدان الكلي للبصر أو هو النقص في الحدة البصرية...[2].

المادة الرابعة: العوق السمعي هو الإصابة بالصمم الكلي أو فقدان السمع بمقدار 70 ديسيبل ...

المادة الخامسة: العوق الحركي هو انعدام الوظيفة الحركية أو فقدانها ...

المادة السادسة: العوق العقلي هو الفقدان النهائي للقدرات العقلية أو الشعورية الذي يتسبب في الانعدام الكلي أو المحدود بمقدار 80% على الأقل من قدرات القيام بنشاط يعتبر عاديا لدى الانسان...[3].

ثانيا: تصنيف الإعاقة حسب أسبابها.

تصنف العلاقات حسب أسباب حدوثها إلى ما يلي:

I. الإعاقة لأسباب وراثية.

وهي التي تنتقل بالوراثة من جيل إلى جيل أي من الآباء إلى الأبناء عن طريق الجينات الموجودة في الكروموزومات في الخلايا، وإن كانت تساهم بنسب أقل من الأسباب البيئية، إلا أنها موجودة ومن هذه الحالات تمثل الهيموفيليا والضعف العقلي، مرض السكر، الزهري والنقص الوراثي في إفرازات الغدة الدرقية يؤدي إلى نقص النمو الجسمي والعقلي[4].

II. الإعاقة لأسباب بيئية.

الأسباب أو العوامل البيئية لا توجد داخل الكائن الحي وإنما خارج نطاق جسده لكنها تسير جنبا إلى جنب مع العوامل الوراثية وتسير في علاقة تفاعلية معها وتشمل ثلاثة عوامل:

---

[1] المادة الثانية (02) من المرسوم التنفيذي رقم 82-180، المؤرخ في 15 ماي 1982، المتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني، ج ر عدد 20، مؤرخة في 18 ماي 1982، ص1047.

[2] المادتين 02-03، المرسوم التنفيذي رقم 93-309، مؤرخ في 14 ديسمبر 1993، الذي يحدد نسبة العطب لدى الأبناء الذين يعتبرون في كفالة الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي، ج رعدد 83، مؤرخة في 1993/12/15، ص12.

[3] المواد 04-05-06 من المرسوم التنفيذي رقم 93-309، سالف الذكر، ص12.

[4] وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص16.

1. الإعاقة لعوامل أثناء الحمل.

مثل إصابة الأم ببعض الأمراض والفيروسات أثناء الحمل، مما يؤدي بدوره إلى حدوث تشوهات لجنينها "العيوب الخلقية"[1] ففي حالة إصابة الأم الحامل بأمراض معينة مثل الحصبة أو الأنفلونزا الحادة أو أمراض الزهري أو تعرضها للأشعة السينية بقدر كبير أو في حالة تعاطيها للأدوية دون استشارة الطبيب، فكل ذلك يؤثر في تكوين الجسم خاصة الأذن[2].

2. الإعاقة لعوامل أثناء الولادة.

يمكن أن تكون هذه العوامل عند ميلاد الطفل قبل ميعاده فيمكن أن يصاب بنزيف في المخ، أو تضخم وكبر حجمه، ويمكن أن ترجع إلى تعثر وخطأ يحدث أثناء ولادته أو الإهمال في نظافة هذا الطفل عند ولادته.

3. الإعاقة لعوامل ما بعد الولادة.

الإصابة بالأمراض المختلفة كالإصابة بالحمى التي تتعدد أسبابها أو الإهمال في مواعيد التطعيم، الحوادث والإصابة بالجروح[3]، وغيرها من العوامل الأخرى التي يجب عدم الإستهانة بها.

ثالثا: تصنيف الإعاقة حسب تفسيرها.

ويوجد طريقتين مختلفتين لتفسير ما يعتقد أنه السبب في الإعاقة وتداعياتها النفسية وقد أمكن بلورة هاتين الطريقتين فيما يطلق عليه نموذجا لتفسير الإعاقة في نموذجين هما:

I. النموذج الطبي للإعاقة.

ينظر في ظل هذا النموذج للإعاقة على أن العجز أو عدم قدرة المعاقين على الارتباط والمشاركة في أنشطة وخبرات الحياة ترجع بالأساس إلى معاناة الفرد من إصابة تتلف أو تحدث تدميرا لعضو ما من جسده يترتب عليه قصور أو عجز وظيفي شديد ولا يرجع هذا العجز من قريب أو بعيد لملامح وخصائص وأنساق القيم والمعتقدات في المجتمع.

---

[1] حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، 2014، ص9. على الموقع: http://hedroeegypt.org

تم الاطلاع يوم: 04 أفريل 2020، على الساعة: 36 :06.

[2] مشوح بن هذال الوريك الشمري، تقويم فعالية برنامج التأهيل المهني للمعوقين من وجهة نظر المعوقين والمشرفين ورجال الأعمال، رسالة ماجستير، تخصص تأهيل ورعاية اجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2003، ص54.

[3] وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص17.

ويؤثر ذلك على الطريقة التي ينظر ويفكر المعاقون بها حول أنفسهم إذ يؤدي إلى عدم مقاومتهم محاولات استبعادهم من الاندماج في فعاليات وخبرات الحياة الإنسانية في المجتمع[1].

II. النموذج الاجتماعي للإعاقة.

يتجاوز هذا النموذج المسلمات التي ينطلق منها النموذج الطبي، بمعنى أن المجتمع هو المعوق لأن الطريقة التي يشيد بها تمنع ذوي الإعاقة من الاشتراك في فعاليات وأنشطة وخبرات الحياة اليومية، وإذا ما أريد اشتراك أو اندماج ذوي الإعاقة في مسار الحياة الإجتماعية لابد أن يعاد تنظيم المجتمع من حيث بنائه ووظائفه، ولا يفهم من ذلك أن النموذج الإجتماعي يغفل أو ينكر تأثير الإصابات والفروق الفسيولوجية ولكنه يعالج التأثير دون التقيد أو الالتزام بالأحكام ذات الطبع التقويمي لذا فمن المتصور أن استخدام النموذج الإجتماعي يؤدي إلى التمكين الإجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة، وباختصار يؤكد النموذج الإجتماعي على أن العجز والإعاقة ناتجة عن عدم إدراك وعدم رغبة المجتمع في التعامل والتسليم بالاختلافات والفروق في الخصائص والإمكانات البدنية والعقلية بين ذوي الإعاقة وأقرانهم العاديين[2].

يمكن القول أن مفهوم الإعاقة مازال مرتبط غالبا بالتعريف الطبي للإعاقة وهو المفهوم التقليدي لها، رغم سعي القانون الدولي إلى تسليط الضوء على المفهوم الحديث للإعاقة و المرتبط أساسا بالتعريف الإجتماعي لها، كونه عنصر أساسي وضروري لفهم الإعاقة و إدراك أبعادها والعوامل المأثرة فيها، حيث يجب التعمق فيه و عدم إغفاله.

المطلب الثاني: مفهوم الأطفال ذوي الإعاقة.

تظهر جليا حاجة الأطفال إلى الرعاية والعناية بسبب ضعفهم الجسمي والإدراكي، غير أن هذه الحاجة تتضاعف عندما يكون الأطفال من ذوي الاعاقة، فتزيد الحاجة وتنقص حسب نوع الإعاقة ودرجاتها ومدى تأثيرها على الطفل سواء جسميا أو نفسيا أو إجتماعيا، ونسعى من خلال هذا المطلب للربط والإلمام بمختلف المفاهيم المقدمة سابقا لتحديد مقتضيات الفئة التي ينتمي إليها الطفل ذي الإعاقة.

---

[1] مهدي محمد القصاص، التمكين الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة ميدانية، المؤتمر العربي الثاني –الإعاقة الذهنية بين التجنب والرعاية–، ص12، مشار إليه في الموقع التالي:

http//dr-banderalataibi.com

تم الاطلاع يوم 08 مارس 2020، على الساعة: 19 :04.

[2] المرجع نفسه.

الفرع الأول: تعريف الأطفال ذوي الإعاقة.

نوضح من خلال ما يلي تعريف الطفل ذي الإعاقة عند الفقهاء أولا، وتعريفه في القانون ثانيا، لنتطرق في الأخير إلى تطور مكانة الأطفال من ذوي الإعاقة عند المجتمعات.

أولا: تعريف الأطفال ذوي الإعاقة في الفقه.

يرتكز تعريف الطفل ذي الإعاقة على إبراز مفهوم الإعاقة عند الأفراد بشكل عام وإسقاطها على فئة الطفولة بما يتلاءم مع خصوصيتها.

وعليه نعرف الطفل ذو الإعاقة على أنه كل طفل يعاني من عجز خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمية أو العقلية بحيث يجعله غير قادر على تدبير شؤونه بنفسه ويصبح في درجة أقل من أقرانه الأسوياء حسيا أو عقليا أو إجتماعيا أو نفسيا، إلى حد يستلزم معه تأهيله وتدريبه كي يتمكن من تحقيق التوافق الإجتماعي الذي تسمح به قدراته المتبقية[1].

إضافة لما سبق فإن الدليل الإسترشادي لحماية الطفل العربي ذي الإعاقة من الإساءة في المكون الأول، يعرف الأطفال ذوي الإعاقة بالقول: "هم الأطفال الذين يقل آداؤهم بشكل جوهري عن متوسط أقرانهم ممن يماثلونهم في العمر الزمني والثقافة في خصيصة ما من الخصائص أو جانب من الجوانب–أو اكثر– من جوانب الشخصية إلى الدرجة التي تحتم احتياجهم إلى خدمات خاصة تختلف عما يقدم للأطفال الآخرين وذلك لمساعدتهم على إشباع احتياجاتهم الخاصة، وتحقيق أقصى ما يمكنهم بلوغه من النمو والتوافق، وتتبدى هذه الخصائص من النواحي الجسمية أو الحسية أو العقلية أو الانفعالية أو السلوكية أو النمائية أو التواصلية أو التعليمية، التي تؤدي إلى القصور الكلي أو الجزئي في واحدة أو أكثر منها إلى عدم مقدرة الفرد أو الحد من مقدرته على أداء دوره الطبيعي المرتبط بعمره الزمني وجنسه وخصائصه"[2].

أوهم الذين يختلفون عن غيرهم أو ينحرفون عنهم في جانب أو أكثر من جوانب شخصيته، بحيث يبلغ هذا الاختلاف درجة تشعر عندها الجماعة أن هؤلاء بحاجة إلى خدمات معينة نتيجة احتياجاتهم المختلفة عن إحتياجات الأطفال العاديين[3].

---

[1] أحمد محمد عقلة الزبون، "حقوق الطفل المعاق في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والإقليمية المعاصرة"، مجلة المؤتمر العالمي الثاني للشريعة والقانون، المجلد الثاني، الأردن، 2012، ص7.

[2] المجلس العربي للطفولة والتنمية نحو بيئة آمنة: دليل إسترشادي لحماية الطفل العربي ذي الإعاقة من الإساءة، المكون الأول، المرجع السابق، ص ص،31، 32.

[3] طيبي سعاد: "الجهود الإقليمية والدولية لحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وموقف المشرع الجزائري من هذه الحماية"، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 02، نوفمبر 2019، ص270.

أما التعريف التربوي فيركز على الانحراف عن المتوسط العام (والمقصود بالعام هنا المجتمع) للانحراف في القدرات الذهنية، والقدرات الجسدية والحركية على التكيف مع المتطلبات المدرسية والحياتية وحده ويحتاج إلى دعم وإلى خدمات تربوية خاصة لتطوير قدراته[1].

وتشير إيمان عباس الخفاف" يعد الطفل من ذوي الإعاقة، إذا كان لديه تأخر في النمو أو مرض طبي وبسبب هذه الحالة فإنه يحتاج إلى عناية خاصة أكثر من أقرانه وقد تكون تلك الاحتياجات الخاصة إعاقة جسدية أو تنموية أو سلوكية أو عاطفية وقد تظهر في أي مرحلة من مراحل عمر الإنسان، ويحتاج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة إلى رعاية صحية وخدمات ذات الصلة مثل العلاج الطبيعي وبرامج التأهيل والتعلم الخاص وتتفوق هذه الرعاية والخدمات على تلك التي يحتاجها الأطفال العاديين"[2].

ثانيا: تعريف الأطفال ذوي الإعاقة في القانون.

ترتبط معظم التعاريف المتعلقة بفئة الطفولة بشكل عام حول العامل العمري أو السن، والذي يشكل أساسا للتفرقة بين البالغين وغيرهم، خاصة وأن إطار الرعاية يتصل بذلك بشكل مباشر، وتختلف المفاهيم المتصلة بالطفل وفق الدراسات والأبحاث سواء كانت إجتماعية أو نفسية إلا أننا في هذا الصدد نركز على الجانب القانوني باعتباره العامل الأساسي التي ترتكز عليه الرعاية، فقد عرفت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل سنة 1989 في مادتها الأولى:" الطفل بأنه كل إنسان لم يبلغ أو يتجاوز الثامنة عشر، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".

وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات العالمية مختلفة في تحديد سن الحدث بسبب العوامل الطبيعية والإجتماعية والثقافية ولعل أبرز هذه العوامل هو مدى الاختلاف في النمو وحصول البلوغ الجسدي بين بلد وآخر تبعا لظروف البيئة الطبيعية بالإضافة إلى التصرفات الصادرة عنه[3] ويعرف الطفل ذو الإعاقة بأنه الطفل الذي يتدنى مستوى أدائه عن أقرانه بشكل ملحوظ في مجال من مجالات الأداء وبشكل يجعله غير قادر على متابعة الآخرين إلا بتدخل خارجي أو بإجراء تعديل كلي في الظروف المحيطة به[4].

---

[1] فاطمة عبد الرحيم النوايسة، ذوو الاحتياجات الخاصة–التعريف بهم وإرشادهم–، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص31.

[2] ايمان عباس الخفاف، الملف التدريبي الشامل للطفل غير العادي، دائرة المكتبة الوطنية، الأردن، 2010، ص11.

[3] احمد بن عيسى: "الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري"، مجلة الفقه والقانون، العدد الأول، 10 نوفمبر 2012، ص4. أنظر الموقع التالي:

www.majalah.new.ma

تم الاطلاع يوم 08 مارس 2020، على الساعة: 01:15.

[4] احمد بن عيسى، المرجع نفسه، ص5.=

ويمكن تعريف الطفل ذي الإعاقة من الناحية القانونية بأنه: "كل طفل لديه قصور كلي أو جزئي على نحو مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسمية أو النفسية أو التواصلية أو الاكاديمية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانية تمتعه بالحقوق وفقا لمبدأ المساواة بين المواطنين"[1].

وعرفه المشرع الدولي في الإعلان الخاص بحقوق المعاق الصادر سنة 1975 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أنه" أي شخص غير قادر على أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية أو الإجتماعية العادية بسبب قصور خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية"[2].

إن الملاحظ لمواد إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، يجد أنها لم تتعرض إلى تعريف الطفل ذي الإعاقة إلا أنها من خلال المادة 13 اعترفت للطفل ذي الإعاقة بالحق في حياة كريمة، وبينت كيفية حصول الطفل ذي الإعاقة على الرعاية الخاصة مجانا، كلما أمكن ذلك سواء فيما يخص التعليم أو الصحة أو التدريب أو إعادة التأهيل، ومع ذلك يلاحظ على الفقرة الثالثة من نفس المادة أنها حاولت أن تجعل من الرعاية الصحية والاجتماعية أمرا متاحا لكل الأطفال الذين يعانون الإعاقة عن طريق جعل خدمات الرعاية الصحية والإجتماعية مجانية، إلا أن النص على ذلك بالقول كلما أمكن ذلك مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو نميزها ممن يقومون برعاية الطفل يقلل من تأثير وفعالية ما سبق النص عليه من مجانية المساعدة المقدمة للمعاقين[3].

ونجد أن المشرع المصري عرف الطفل ذي الإعاقة حسب القرار الوزاري رقم 2075 الصادر سنة 2010: "كل طفل لديه خلل كلي أو جزئي، بدني أو عقلي أو ذهني أو نفسي أو حسي متى كان طويل الأجل يمكن أن يمنعه لدى التعامل في مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع على قدم المساواة مع من في عمره من الأطفال"[4].

=راجع كذلك: عبد الرحمان عيسوي، سيكولوجية الإعاقة الجسمية والعقلية مع سبل العلاج والتأهيل، دار الرتب الجامعية، بيروت، 1997، ص8.

[1] أنظر الدليل الاسترشادي لحماية الأطفال ذوي الإعاقة من الإساءة، المكون الأول، المرجع السابق، ص32.

[2] ميسوم بوصوار: "مركز الطفل المعاق في القانون الدولي العام"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثامن، جانفي 2016، ص440.

[3] لخذاري عبد المجيد وبن جدو فطيمة، "الحماية القانونية للأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جوان 2018، ص417.

[4] ميسوم بوصوار، المرجع السابق، ص440.

في حين أن المشرع الجزائري وخلافا لما قام به المشرع المصري، اكتفى بالنص على تدابير الحماية دون إعطاء تعريف مفصل كافي الطفل ذي الإعاقة ضمن القانون رقم 85-05 المؤرخ في فيفري 1985 المتعلق بالصحة في الفصل التاسع من الباب الثاني إلى تدابير حماية الأشخاص المعوقين، دون إعطاء تعريف مفصل كافي للطفل ذو الإعاقة خلافا لما قام به المشرع المصري، تحديدا في نص المادة 89 القرار الوزاري رقم 2075 الصادر سنة 2010.

وهو ما انتهجه كذلك ضمن القانون 02-09 المؤرخ في 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وفق المادة الثانية منه بالقول" المعوق هو كل شخص مهما كان سنه أو جنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدراته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والإجتماعية نتيجة إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية"[1].

ثالثا: تطور مكانة الأطفال ذوي الإعاقة في المجتمعات.

قديما أرجع الناس الإعاقة إلى قوى غيبية أو تصورات غير منطقية ومنهم من إعتبرها نذير شؤم بمقدمها إلى الحياة، أو هي دلالة على غضب الآلهة، فكانت الكنيسة في أوروبا تقول بأن المرض بجميع أنواعه هو قصاص على ما اقترفه الإنسان من ذنوب، وأن الإعاقة تقهقر فكري تضعف فيها الروح وتسيطر عليها المادة، بينما شهد العصر الإغريقي التخلص من الأطفال ذوي الإعاقة عن طريق قتلهم للمحافظة على نقاء العنصر البشري كما نادى أفلاطون في جمهوريته وكذلك الحال في إسبرطة، أما في العصر الروماني فقد بقي مصير الأطفال من ذوي الإعاقة وغيرهم بيد شيخ القبيلة، الذي كان له وحده تقرير مصيرهم إعتمادا على درجة تقدير الإعاقة إلا أنه كان يتم التخلص من ذوي الإعاقة عن طريق إلقائهم في الأنهار أو تركهم على قمم الجبال ليموتوا بفعل الظروف المناخية[2].

---

[1] منى منصور، أمال بولوسة: "الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 26، جوان 2018، ص104.

[2] مهدي محمد القصاص، المرجع السابق، ص7.

* فيليب آريس: هو مؤرخ فرنسي(1914-1984)، وهو من أوائل الكتاب والمؤرخين الذين كتبوا عن الطفولة وجادلوا لصالحها في تاريخ أوروبا القديمة، كتب عن مرحلة الطفولة في أوروبا بأنها كانت قاسية، وأن مفهوم الطفل لم يكن متعارفا عليه قبل القرن 15، لأنهم كانوا يعاملون كالكبار، ومضمون فكرته أن مفهوم الطفولة بدأ يتغير، لكن هذه الفكرة جعلته يتعرض للنقد من طرف الكثير من كتاب تلك الحقبة، راجع في ذلك الرابط:
http://google.com/amp/s/fragranttree.tumblr.com/post/110279115338/philippe-a
تم الإطلاع يوم: 09 جوان 2020، على الساعة: 22:39.

بمجيئ الإسلام قضى نهائيا على هذه الصور المشينة والسيئة التي ترتكب ضد الأطفال، إلا أن أوضاع المجتمعات غير المسلمة ظلت على حالها فقد عرفت القرون الوسطى المظلمة انتهاكات بالجملة ضد الأطفال حيث كان القتل من نصيب الأطفال ذوي الاعاقة ، فلم يكن الطفل ذا أهمية في الأسرة ولا المجتمع إلا عندما يبلغ السابعة من العمر، سليما حيث يصبح قادرا على العمل والإنتاج، أما قبل هذه السن فالأطفال كما يقول فيليب آريس* في كتابه: "الطفل والحياة العائلية في ظل النظام القديم"، هم مجرد حلقة وصل في مسار التكاثر وبقاء الجنس البشري وبما أنهم لا يستطيعون شيئا فهم لا شيء[1].

ويشير كتاب "البيمارستانات" في الإسلام إلى النظرة الإيجابية التي كان ينظر بها أفراد المجتمع الإسلامي للمعوقين ومساواتهم بغيرهم إذ يروى أن "الوليد بن عبد الملك قد أعطى الناس المجذوبين، وقال لا تسألوا الناس، وأعطى كل مقعد خادما، وكل ضرير قائدا ولم يهمل المجتمع الإسلامي أمر علاج الإعاقات التي كان لها علاج معروف في ذلك الوقت"[2].

أما في العصر الحديث زاد اهتمام الحكومات بذوي الإعاقة من خلال إنشاء مؤسسات إيواء لهم، وتعليمهم وتأهيلهم بصورة منعزلة ثم تطورت إلى عملية دمجهم داخل مجتمعاتهم[3]، وتوالت الإتفاقيات والمواثيق الدولية التي تحث على ضرورة الاهتمام بحقوق الإنسان عموما وذوي الإعاقة خصوصا بما فيهم الأطفال باعتبارهم أهم وأضعف عنصر في المجتمع.

الفرع الثاني: مقتضيات فئة الأطفال ذوي الإعاقة.

للإلمام بمفهوم الطفل ذي الإعاقة توجب علينا التطرق إلى العديد من الجوانب التي تحيط به، بدء بتعداد مختلف إحتياجاته والتعرف على الحواجز التي يمكن أن تواجهه، وصولا إلى مختلف الفئات التي قد تجتمع به إضافة إلى عامل الإعاقة.

أولا: إحتياجات الأطفال ذوي الإعاقة.

لدى الأطفال ذوي الإعاقة العديد من المتطلبات التي تختلف عن تلك الخاصة بالأشخاص العاديين، وتختلف أيضا تبعا لنوع الإعاقة التي يعانون منها وما يترتب عليها من تأثير عليهم، سواء اجتماعية وتعليمية، أو صحية ونفسية وغيرها، ونستعرض أهمها فيما يلي:

---

[1] أنظر: محاضرات الأستاذ رابح بوسنة، مقياس حقوق المرأة والطفل، سنة أولى ماستر، تخصص قانون الاسرة، جامعة قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2019/2018.

[2] المرجع نفسه.

[3] مهدي محمد القصاص، المرجع السابق، ص8.

I. الاحتياجات التعليمية.

يحتاج الأطفال ذوي الإعاقة إلى إشباع حاجاتهم التعليمية وذلك لإتاحة الفرصة أمامهم للاستفادة من التعليم المتكافئ لمن في صنف التعليم، وإلحاقهم بفصول المدارس العادية إذا كانت ظروفهم تسمح بذلك، أو توفير فرص التعليم لهم في فصول دراسة خاصة داخل المؤسسة[1].

II. الاحتياجات الصحية.

يحتاج الأطفال ذوي الإعاقة لخدمات فنية لتمكينهم من الاستفادة الطبية كحق من حقوقهم إلى جانب حقهم في الخدمات الطبية الضرورية والمناسبة لحالتهم وكذلك احتياجاتهم لخدمات العلاج الطبيعي وخدمات العمليات الجراحية[2].

III. الاحتياجات الاجتماعية.

- الحاجة إلى الشعور بالأمن والانتماء عن طريق تكوين شبكة من العلاقات الاجتماعية.
- الحاجة إلى الإنتظام في الحياة والتوافق معها بعد أن اضطربت حياتهم نتيجة الإعاقة.
- الحاجة إلى الوجود في جماعة والإرتباط بالأسرة والمحيطين بهم.
- الحاجة إلى الحب والتعاطف لما تسببه الإعاقة من حساسية شديدة وخوف أو خجل ومشاكل نفسية.
- الحاجة إلى التقبل فهم في حاجة أن يتقبلهم الآخرون والأهم أن يتقبلوا أنفسهم قبل كل ذلك[3].

IV. الاحتياجات النفسية.

- الحاجة إلى الشعور بانتمائهم للجماعة وأن يحسوا بالرضا والاشباع والاطمئنان.
- الحاجة للشعور بالأمن فإذا لم تشبع هذه الحاجة يعيشون قلقين وخائفين غير آمنين نفسيا واجتماعيا وصحيا[4].
- الحاجة إلى الشعور بالحب والتناغم الوجداني، فهو يحتاج إلى وقوف كل فرد في المجتمع إلى جانبه وتقبله بإيجابية.
- الحاجة إلى احترام الذات من خلال قيامه بأمور منتجة وقيمة في المجتمع، لترفع من ذاته التي حطمتها الإعاقة.

---

[1] عروس عبد الحكيم، اتجاهات ذوي الاحتياجات الخاصة نحو الأنشطة البدنية الرياضية، رسالة ماجستير، معهد التربية البدنية والرياضية، سيدي عبد الله، جامعة الجزائر، ص 61.

[2] المرجع نفسه، ص61.

[3] المرجع نفسه، ص62.

[4] المرجع نفسه.

- الحاجة إلى الإستقلال والثقة بالنفس وبالمحيطين به.
- الحاجة إلى اللعب والترويح عن النفس بما يتماشى مع قدراته.
- الحاجة إلى الارشاد لتجاوز الأزمات[1].

وما يمكن أن نخلص إليه هو أن أهم احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة عموما والأطفال ذوي الإعاقة خصوصا هو الدمج الاجتماعي والدمج يعني تمكين بعض فئات الأطفال ذوي الإعاقة من متابعة تعليمهم في الفصول العادية وللمعلم من حيث برامج الإعداد والتأهيل ويجب أن لا يفهم من الدمج على أنه مجرد حضور الطلاب المعاقين في الفصول المدرسية العادية، بل هو محاولة لمساعدة الأطفال ذوي الإعاقة من أجل أن يتطوروا إجتماعيا وعقليا وشخصيا من خلال الإتصال والتفاعل مع أقرانهم العاديين، وهذا يتطلب إحداث تغيير في المدرسة والمناهج وطرائق التعليم المستخدمة في الصفوف وأنظمة التقويم، فالدمج ليس إختيارا بين كل شيء أو لا شيء لأنه يستند إلى فكرة أن تكون التربية أكثر مرونة، ولهذا السبب فإن التلاميذ الذين يعانون من أي صعوبات سوف يكونون قريبين من أقرانهم بالقدر الذي يستطيعون وبما يسمح لهم بالنمو والإندماج الإجتماعي[2].

ثانيا: الحواجز التي يواجهها الأطفال ذوي الإعاقة.

إن الحواجز التي يواجهها الأطفال والتي تعيق التعلم والتنمية والمشاركة تختلف من طفل الى آخر، ومن المهم أن ندرك أن جميع الأطفال –من ذوي الإعاقة أومن غير ذوي الإعاقة على حد سواء– يواجه عوائق، وإذا لم تتم معالجتها بالطريقة المناسبة، فلن يتمكن الأطفال من بلوغ أقصى قدراتهم أو إمكانياتهم الأكاديمية والإجتماعية والعاطفية والجسدية، ويواجه الأطفال ذوو الإعاقة معوقات في البيئة ومعوقات فردية، وهذان الشكلان من المعوقات مرتبطان إرتباطا وثيقا، وهي تشكل معا مجموعة من المعوقات التي ينبغي تقليصها وإزالتها إذا أمكن ذلك من قبل المدارس، والمنازل والمجتمعات المحلية، ليتمكن الأطفال المعنيون من النمو حتى اقصى قدراتهم وإمكانياتهم[3] وهي:

---

[1] عروس عبد الحكيم، المرجع السابق، ص63.

[2] مهدي محمد القصاص، المرجع السابق، ص16. راجع الموقع التالي:

http://dr-banderalotaibi.com

تم الاطلاع على الساعة: 41 :04، بتاريخ: 08 مارس 2020.

[3] تعليم الأطفال ذوي الإعاقة في الأطر الجامعة، قبول التنوع: مجموعة أدوات تتيح تهيئة بيئات جامعة صديقة التعلم، الكتيب المتخصص 3، مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية، بيروت، 2014، ص9.

I. الحواجز الفردية.

- التواصل: فإذا كانت لغة الطفل الأولى مختلفة عن لغة غالبية أترابه، و/أو معلمه، و/أو المواد التعليمية المتوافرة في المدرسة (لغة الإشارات أو لغة البرايل كلغة كتابية).
- ضعف التحفيز: فإذا كان تحفيز الأطفال للتعلم قليلا أو غائبا.
- عدم الأمان وتدني في تقدير الذات، وعدم الثقة بالنفس ينتج ذلك على الأرجح عن مجموعة من الحواجز في البيئة والمواقف والحواجز الفردية، والبعض منها وارد ادناه.
- إساءة المعاملة: لأن الأطفال الذين يعانون إساءة المعاملة النفسية، و/أو الجسدية، و/أو الجنسية، هم عرضة لإختبار حواجز خطيرة تعيق التعلم والتنمية والمشاركة، ويمكن تجنب هذه الحواجز من خلال تدخل شامل متكامل من المدارس والعائلات، فضلا عن نظام دعم (اختصاصيون في مجال التربية). فالأطفال ذوو الإعاقة هم بشكل خاص قابلون للتعرض لإساءة المعاملة[1].
- غياب الكفاءة الإجتماعية: حيث يختبر أطفال كثر صعوبات إجتماعية قد تؤدي إلى تشكيل حواجز تعيق التعلم والتنمية والمشاركة قد تقود في نهاية المطاف إلى التهميش في المدرسة والإقصاء منها. وتتمثل الصعوبات الأخرى في التفاعل مع الأطفال الآخرين واللعب معهم، والتواصل والتصرف بطرق تعد "مقبولة" إجتماعيا وثقافيا، فضلا عن الصعوبات في تقبل الحدود (البعض منها مرتبط بالحواجز في البيئة والمواقف، وكذلك بحالات القصور).
- الطباع: لأن الطفل المزاجي، وسريع الغضب، والإنطوائي، يعاني صعوبة في التواصل مع أترابه وأهله ومعلميه أيضا، ويجد صعوبة في التكيف مع أوضاع جديدة ومتغيرة، ويسهل إلهاؤه، ويتمتع بمدى انتباه قصير وينفعل بشدة أمام التجارب الإيجابية والسلبية وإن الكثير من أنماط الطباع/ التصرف هذه مرتبط بالحواجز في البيئة والمواقف وكذلك بحالات القصور.
- متعلمو الجيل الأول: فإذا كان الطفل هو أول من يلتحق بالمدرسة في عائلته، فقد يحتاج إلى دعم إضافي (نظام دعم) لمنع بروز الحواجز التي تعيق التعلم.
- الأقليات الثقافية واللغوية والدينية حيث يواجه أطفال كثر ممن ينتمون إلى مجموعات الأقليات، حواجز ضخمة تعيق التعلم والتنمية والمشاركة وفي غياب الدعم الموجه والبيئة الجامعة والصديقة للتعلم، قد تصبح تلك الحواجز المعوقات التي يواجهها الأطفال دائمة بطبيعة الحال، والأطفال ذوو

[1] تعليم الأطفال ذوي الإعاقة في الأطر الجامعة، المرجع السابق، ص10.

الإعاقة والمنتمون إلى خلفية من الأقليات غالبا ما سيواجهون حواجز إضافية، وتبعات هذه الحواجز ستكون غالبا أكثر حدة مقارنة مع أترابهم من غير ذوي الإعاقة[1].

- حالات القصور أين سيواجه أطفال كثر ممن يعانون حالات القصور، حواجز معوقات محددة مرتبطة بقصورهم مثل الصعوبات في التواصل لأن المعلمين والأطفال في المدرسة لا يعرفون كيفية استعمال لغة الإشارات، أو عدم وجود كتب برايل، أو الحمامات التي لا يمكن الوصول اليها بالكراسي المتحركة.
- الظروف الصحية إذا كان الطفل حاملا فيروس نقص المناعة المكتسب و/أو مصابا به أو إذا كان مصابا بالصرع (وهو ظرف صحي وإعاقة أيضا) أو بالملاريا المتكررة، أو بداء السكري أو بأي ظرف صحي آخر قد يؤدي إلى التمييز في المعاملة أو قد يمنع الطفل من الذهاب إلى المدرسة (أي أنه يكون مريضا في المنزل أو في المستشفى)[2].

II. الحواجز في البيئة.

- محدودية أو انعدام إمكانية الوصول الى برامج التدخل المبكر سيضاعف أثر القصور العميق إلا إذا أتيحت إمكانية الوصول إلى برامج تدخل مبكر وذات جودة (أنظمة دعم).
- المعلمون مديرو المدارس والمراقبون في المدارس إذا كانوا يميزون ضد الأطفال الذين يعتبرون متخلفين عن غالبية أترابهم.
- النظم القانونية والتنظيمية: التي تتيح التمييز والعزل والإقصاء.
- المناهج المدرسية الصارمة والتي لا تستجيب لتنوع القدرات والاحتياجات والظروف لدى المعلمين.
- مقاربة التعليم والمواد التعليمية التعلمية: إذا لم تكن هذه المقاربات والمواد صديقة للتعلم ولا تستجيب لتنوع الاحتياجات والقدرات لدى المعلمين.
- بيئة المدرسة وبيئة الصف فعندما لا تكون البيئات جامعة أو صديقة للتعلم، أو حتى عندما لا يكون الوصول إليها في متناول ذوي الإعاقة الجسدية.
- الظروف الإجتماعية والاقتصادية والسياسية[3].

---

[1] تعليم الأطفال ذوي الإعاقة في الأطر الجامعة، المرجع السابق، ص11.

[2] المرجع نفسه، ص ص، 12، 13.

[3] المرجع نفسه، ص ص، 9، 10.

الفرع الثالث: بعض الفئات الخاصة المتداخلة مع فئة الأطفال ذوي الإعاقة.

تعتبر فئة الأطفال ذوي الإعاقة فئة خاصة من فئات الطفل، حيث تنجم هذه الخصوصية عن الوضع الصحي للطفل مثلما تطرقنا له سابقا، لكن في حالات عديدة يحدث أن تجتمع الخصوصية الناجمة عن الوضع الصحي مع الخصوصية الناجمة عن وضع آخر أو أكثر، وسنتطرق فيما يلي إلى بعض هذه الفئات التي قد تتداخل مع فئة الطفل ذي الإعاقة لتحدث تغييرا ملحوظا في مجال الحقوق والواجبات والحماية والامتيازات المفروضة للأطفال ذوي الإعاقة سواء بالزيادة والنقصان أو بالتوسيع والتضييق.

أولا: الطفل في خطر.

جاء تعريف فئة الطفل في خطر وفقا للقانون رقم 15-12 حسب نص المادة الثانية (02) منه "هو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المرض بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر"[1]، فقد أعطى المشرع حماية الطفل أهمية بالغة باستحداث آليات خاصة وتدابير محددة تكفل هذه الحماية، كإنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وكذا التدابير المتعلقة بتدخل قاضي الأحداث في هذا الإطار التي من أهمها تكليف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة الطفل وحمايته وتوفير المساعدة الضرورية له.

ثانيا: الطفل الجانح.

عرفته المادة الثانية (02) من القانون رقم 15-12 أنه الطفل الذي يرتكب فعلا مجرَّما والذي لا يقل عمره عن عشر (10) سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم إرتكاب الجريمة[2].

وتشير الدراسات أن مفهوم ظاهرة جنوح الأحداث أطلقت في بادئ الأمر على الأحداث المهمشين الذين ينتمون إلى الطبقة الشعبية بارتكابهم سلوكات مرفوضة من قبل الراشدين، وعليه فجنوح الأحداث هو مجموع المخالفات التي يرتكبها الحدث في حق المجتمع وتعبر عن الصراع الذي يتعارض به هذا الحدث مع المجتمع[3].

---

[1] المادة (02) من القانون 15 -12، سالف الذكر، ص5.

[2] المادة (02) من القانون 15 -12، سالف الذكر، ص 6.

[3] فاطمة قفاف وحسينة شرون: "الاليات والتدابير القانونية المكفولة للطفل وفقا للقانون رقم15-12"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 1، جامعة بسكرة،31ديسمبر2019، ص113.

ثالثا: الطفل ضحية الاستغلال الجنسي.

فالاستغلال الجنسي للأطفال هو اعتداء جنسي من طرف شخص بالغ مقابل مكافأة نقدية أو عينية للأطفال أو أشخاص آخرين، وفي هذه الحالة فإن الطفل يعمل على أنه متاع جنسي، فينطوي الاستغلال الجنسي على أداء مبالغ نقدية أو عينية كمقابل عن ممارسة الجنس، حيث يمكن تصنيفه إلى ثلاث أشكال، البغاء، سياحة الجنس، وإنتاج المواد الإباحية، التي يقوم بممارستها السماسرة والقوادين المشتغلين بصناعة الجنس، وحتى الآباء في بعض الحالات[1].

وهو ما عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة الثانية (02) من القانون رقم 15-12 بالقول أن الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله يكون من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية، مصنفا هذه الفئة من الأطفال ضمن فئة الأطفال في خطر[2].

رابعا: الطفل ضحية الاستغلال الاقتصادي.

وهو ما يطلق عليه بعمالة الأطفال والتي تعرف على أنها العمل الذي يضع على كاهل الطفل أعباء ثقيلة لا تتلاءم مع نموه الفيزيولوجي، مما يشكل تهديدا لسلامته وصحته، أو هي كافة الأعمال التطوعية أو المأجورة التي يقوم بها الطفل وغير المناسبة لعمله وقدراته[3].

كما أن المشرع الجزائري يؤكد من خلال القانون رقم 15-12 سابق الذكر في مادته الثانية أن الاستغلال الاقتصادي للطفل يكون لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو سلامته البدنية و /أو المعنوية[4].

وحسنا فعل المشرع بالنص على من هم دون سن السادسة عشرة (16)، في نص المادة 15 من الفصل الثاني من القانون المتعلق بعلاقات العمل: "لا يمكن في أي حال من الأحوال، أن يقل العمر الأدنى

---

[1] يقرو خالدية: "المقرر الخاص بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية كآلية أممية لحماية الأطفال من البيع والاستغلال"، مداخلة في الملتقى الوطني حول اليات الحماية الدولية والوطنية للطفل، جامعة 8 ماي 1945 بقالمة، يوم 8 نوفمبر 2017، ص46.

[2] المادة (02) من القانون رقم 15-12، سالف الذكر، ص06.

[3] شاوش حميد: "ظاهرة عمالة الأطفال واليات الحد منها"، مداخلة في الملتقى الوطني حول اليات الحماية الدولية والوطنية للطفل، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يوم 8 نوفمبر 2017، ص501.

[4] المادة (02) من القانون رقم 15-12، سالف الذكر، ص06.

للتوظيف عن ستة عشرة (16) سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به[1].

خامسا: الطفل اللاجئ.

فالطفل اللاجئ يدخل ضمن تعريف إتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عام 1951 بأنه كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت مثل الحروب أو الكوارث أو الاضطرابات أو بسبب تعرضه لخوف ما يعرضه للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه الى فئة إجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية، ولا يستطيع هو أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن ويستظل بحماية بلده، أو هو كل شخص لا يمتلك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته ولا يستطيع العودة اليها[2].

وهو حسب القانون رقم 15-12 الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده مجتازا الحدود الدولية[3].

رغم أن المشرع الجزائري أحاط الأطفال بهالة مميزة من الحماية والرعاية، من خلال ما نص عليه من حقوق تضمنها القانون رقم 15-12 إلا أنه أغفل تقديم مفهوم محدد للطفل ذي الإعاقة تماشيا مع التعاريف التي حدد من خلالها مختلف فئات الطفل الخاصة الأخرى المشمولة بحمايته تحديدا دقيقا، فكان الأحرى به أن يوضح مفهوم الطفل ذي الإعاقة و يحدد كل ما يتعلق بخصوصيته الناجمة عن الحالة الصحية التي يعانيها، والحقوق والإمتيازات التي تنجر عنها هذا من جهة و من جهة أخرى نجد أن المشرع لم يشرع قانونا خاصا يعنى بهم، بل جعلهم مشمولين بالحماية المقررة للأطفال عموما من جهة، وتلك المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة من جهة أخرى، رغم الخصوصية التي تكتسيهم والمستمدة من صغر سنهم بالدرجة الأولى ومعاناتهم من الإعاقة بالدرجة الثانية، وحاجتهم الملحة لإطار قانوني خاص بهم يعنى بحقوقهم و يضمن حصولهم عليها، ويكفل عدم تهميشهم و استبعادهم .

---

[1] المادة 15 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج ر عدد 17، مؤرخة في 25 أفريل 1990، ص564.

[2] حميداني سليم: "الحماية الدولية للطفل اللاجئ"، مداخلة في الملتقى الوطني حول اليات الحماية الدولية والوطنية للطفل، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يوم 8 نوفمبر 2017، ص ص،362، 363.

[3] المادة (02) من القانون رقم 15-12، سالف الذكر، ص06.

خلاصة الفصل.

نستخلص من هذا الفصل أن فئة الأطفال هي أكثر فئات المجتمع حاجة إلى الرعاية والاهتمام بسب الخصوصية التي تعتريها من صغر السن وضعف الإدراك، وتزداد هذه الخصوصية والحاجة أو تتضاعف عندما يكون هؤلاء الأطفال من ذوي الإعاقة، كون الإعاقة على إختلاف أنواعها ودرجاتها تضعف قدرتهم على آداء وظائفهم الإجتماعية على أكمل وجه مقارنة بأقرانهم من الأطفال الأسوياء كما تفرض لهم متطلبات وإحتياجات مختلفة وبدرجات متفاوتة تحتاج إلى التلبية والإشباع، من إحتياجات صحية إلى إحتياجات نفسية و إجتماعية، إلى إحتياجات تعليمية... وغيرها، بحيث يكون للدولة دور بالغ الأهمية في تحقيق متطلباتهم وتوفير الرعاية والعناية التي يحتاجونها والتي تقوم إضافة إلى تحقيق مختلف الاحتياجات سابقة الذكر على عنصر أساسي وهو عملية الدمج في المجتمع، وتمكينهم من عيش حياة طبيعية تتوافق وتتماشى مع قدراتهم الفردية الصحية والعقلية والنفسية قدر الإمكان لإخراجهم من العزلة، وزيادة دافعيتهم للإنجاز والتفاعل مع أقرانهم والبيئة المحيطة بهم والمساهمة بفعالية وإيجابية في تطويرهم والرقي بهم للوصول إلى فرد ناجح وصالح مفيد لنفسه ومجتمعه.

الفصل الثاني

« أطر الحماية القانونية للأطفال ذوي الإعاقة»

حرصت الدولة الجزائرية منذ استقلالها على الاهتمام بكافة شرائح المجتمع، وتقديم يد العون لا سيما للفئات الضعيفة في المجتمع، ومن بين هذه الفئات نجد فئة الأطفال ذوي الإعاقة، ولتحقيق العدل والمساواة فيما بينهم وقصد الوصول للحياة الكريمة والتمتع بالحقوق والامتيازات وضمان التكفل الفعال بانشغالاتهم، عمدت الدولة إلى توفير الوعاء المناسب من خلال وضع إطار قانوني لحمايتهم وترقيتهم، وبناء على ذلك تم سن العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية لتوفير الضمانات والحماية القانونية لتلك الحقوق والامتيازات، والاعتراف بها لاعتبارات إنسانية وقيمية أو دينية، وهذا ما سنعالجه في (المبحث الأول) من خلال دراسة كافة القوانين والتشريعات الصادرة في هذا المجال.

وليتم الإعتراف بالحقوق والضمانات وتجسيدها على أرض الواقع، أولت الدولة حماية معتبرة ورعاية خاصة للأطفال ذوي الإعاقة من خلال وضع آليات تتفاوت في فعالياتها، وأجهزة وتدابير عملية تضمن التكفل بهذه الفئة سواء على المستوى الإداري أو المؤسساتي، تسهل من تمكينهم وإدماجهم في المجتمع، وهو موضوع (المبحث الثاني) حيث نستطلع فيه إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع وتوفير الآليات القانونية اللازمة لحماية الأطفال ذوي الإعاقة.

المبحث الأول: الضمانات القانونية للأطفال ذوي الإعاقة.

يواكب المشرع الجزائري تكريس المواثيق والمعاهدات الدولية التي تعنى بالطفولة، خاصة الأطفال ذوي الإعاقة [1]، والتي تقوم الدولة بالمصادقة عليها من خلال إصدارها لقوانين تتماشى مع بنود الاتفاقيات

[1] بذل المجتمع الدولي خلال القرن 20 جهودا كبيرة في مجال الاهتمام بالمعاقين منهم أطفال هذه الفئة، وذلك من خلال عدة إعلانات جسدتها واصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، نذكر منها:

- اعلان حقوق الطفل لعام 1959 في مبدئه الخامس، إذ يعترف للطفل المعاق بالحق في العناية الخاصة، والعلاج اللازم والتربية المناسبة والملائمة لظروفه وحالته الصحية أو العقلية أو النفسية أو الاجتماعية.
- تؤكد الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في مادتها الثانية على تمتع جميع الافراد بجميع الحقوق دون أي تمييز لأي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو العاهة. أما المادة (2/10) من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أكدت على وجوب توفير الحماية الخاصة للأمهات خلال فترة الحمل وبعده، حيث إن ذلك يعد وثيق الصلة بموضوع العجز والاعاقة. كما أكدت المادة 13 من نفس الاتفاقية على حق الطفل المعاق في التعليم فعلا في المدارس العامة، وعندما لا يتاح ذلك فيجب أن يوفر له تعليم خاص به،
- بالإضافة إلى ذلك أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 2542 (د-24) الصادر في 11 ديسمبر 1969، إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، في المادة (11-ح) على حماية حقوق جميع المعوقين وتأمين رفاهيتهم وحماية المعوقين بدنيا أو عقليا. كما أصدرت الجمعية العامة في 20 ديسمبر 1971، اعلانا خاصا بحقوق الأشخاص المتخلفين عقليا والدعوة إلى توفير نفس الحقوق التي يتمتع بها سائر البشر من الرعاية الطبية المناسبة، والحق في الأمن الاقتصادي مع وجوب ضمانات قانونية مناسبة لحمايتهم من أي شكل من أشكال إساءة المعاملة،
- أقرت الجمعية العامة في 9 ديسمبر 1975، الإعلان الخاص بشأن حقوق المعوقين، ودعت إلى ضرورة الوقاية من الإعاقة ومساعدة المعوقين على إنماء قدراتهم وإدماجهم في الحياة العادية، مع حقهم في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الحصول على الأعضاء الاصطناعية وأجهزة التقويم الطبي والاجتماعي...،
- صدور اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والتي تعد أول معاهدة تقر بشكل كامل حقوق الأطفال المعوقين حسب مادتها (23) التي تبين كيفية حصول الطفل المعوق على الرعاية الخاصة مجانا سواء في التعليم أو الصحة أو التدريب أو إعادة التأهيل وذلك بروح التعاون الدولي. ولكن للتصدي للمشاكل التي يواجهها المعوقون أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قبل هذا في عام 1981، كسنة دولية للمعوقين في إطار موضوع المشاركة الكاملة والمساواة، وتثقيف الجمهور وتوعيته بحقوق المعوقين في المشاركة في مختلف نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. كما أنشأت الجمعية العامة صندوقا استئمانيا لتمويل الأنشطة وتوجيه الانتباه إلى حالة المعوقين واحتياجاتهم وكانت النتيجة الرئيسية لذلك وضع اعتماد "برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين" في 3 ديسمبر 1982، والتي أعلنت الأمم المتحدة على اليوم العالمي للمعوقين، وشجعت الدول الأطراف خلال الفترة 1983-1992 على تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، لكن أهم تطور حدث كان صدور قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 26/1990 الصادر في 24 مايو 1990 والذي يحث على انشاء فريق عمل مخصص متكون من خبراء حكوميين لوضع قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من الأطفال والشباب والكبار، وكان ذلك بموجب قرار الجمعية العامة رقم 69/84 الصادر في 20 ديسمبر 1993 المتعلق بالقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص=

وضمان عدم مخالفتها مع تشريعها الداخلي، لذا أعطى التشريع ضمانات قانونية لحماية حقوق فئة الأطفال ذوي الإعاقة لم يمنحها للأطفال العاديين، نظرا لظروفهم الصعبة والاستثنائية فهم الأولى بالحماية والأحق بها، لذلك نظمها في نصوص متفرقة عبر جل تشريعاته، فمنها ما جاء في فروع القانون العام، ومنها ما تطرق إليه القانون الخاص الذي يختلف من حيث جوانب الحماية تبعا لنظرة كل منها للطفولة.

ومن أجل ذلك سنفصل في هذا المبحث أهم الضمانات القانونية التي أعطاها المشرع لفئة الطفولة المعاقة من خلال الحماية في مجال القانون العام في المطلب الأول ثم الحماية في مجال القانون الخاص في مطلب ثان.

=للمعوقين. راجع في ذلك: فاتن صبري سيد الليثي، حق الطفل المعاق في الحماية، مجلة الفكر، عدد9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن، ص ص،280، 284.

كما تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم الصادرة في 13 ديسمبر 2006، هي أول اتفاقية دولية خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة لانفرادها بمعالجة كل ما يتعلق بفئة ذوي الإعاقة، والتي تم اعتمادها سنة 2006 فتضمنت 50 مادة، نصت المادة الأولى (01) منها على الغرض من إقرارها، والمادة الثالثة (03)على المبادئ العامة للاتفاقية، أما المادة الرابعة (04) فنصت على الالتزامات العامة للدول في مجال التكفل بذوي الاعاقات، وخصت الاتفاقية ذوي العاقة بعدة حقوق نذكر منها: المساواة وعدم التمييز م 11، إذكاء الوعي م8، إمكانية الوصول م9، الحق في الحياة م10، حالات الخطر والطوارئ الإنسانية م11، الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الاخرين أمام القانون... كما خصت الطفل المعوق بحقوق إضافة إلى تمتعه بجميع الحقوق المكرسة في هذه الاتفاقية كالحق في المساواة وعدم التمييز والحق في إذكاء الوعي، الحق في التهيئة، المؤسسات والمرافق بما يتناسب مع الإعاقة والحق في الحياة،

ونصت المادة السابعة (07) من الاتفاقية تحت عنوان "الأطفال ذوو الإعاقة" على ما يلي:

أ. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال.

ب. يكون توخي أفضل مصلحة للطفل، في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة اعتبارا أساسيا.

ج. تكفل الدول الأطراف تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير وبحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال وفقا لسنهم ومدى نضجهم، مع توفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق بما يتناسب مع اعاقتهم وسنهم، كما فصلت نفس الاتفاقية على الحق في التعليم الذي يستفيد منه الأطفال ذوي الإعاقة خاصة مرحلة التعليم الابتدائي والاساسي، وذلك في المادة 24، وحقهم في الصحة في م 25 إضافة إلى تأهيلهم لاندماجهم في المجتمع في نص م 26. أنظر في ذلك: ذبيح عادل و مجناح حسين، المرجع السابق، ص240.

ومنه يمكن القول أنه بصدور كل من الاتفاقية الدولية لحماية الطفل وكذا الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة تشكلان الاطار القانوني والاداة الفعالة لضمان حقوق الأطفال المعاقين وتعد مكسبا بالنسبة لهم وتمتعهم بترسانة دولية توفر الحماية والرعاية والتأهيل الذي يضمن لهم الاندماج في المجتمع وتحقيق الاستقلالية البدنية والاقتصادية.

المطلب الأول: الحماية في مجال القانون العام.

إهتم التشريع الوطني بكافة شرائح المجتمع من خلال أسمى القوانين(الدستور)، الذي تهدف مواده الى تحقيق المساواة بين المواطنين على اختلاف فئاتهم الاجتماعية، لا سيما فئة الأطفال ذوي الإعاقة التي تتطلب اهتماما ورعاية قانونية خاصة، للحفاظ على حقوقهم وحمايتهم من الإساءة بمختلف أشكالها ومظاهرها بتجريم الأفعال الماسة بحقهم في الحياة والسلامة الجسدية أو التي فيها مساس بكرامتهم، و معاقبة كل من يلحق الأذى بهم أو يعرض حياتهم للخطر، لتوضيح ذلك نبين الضمانات الدستورية في الفرع الأول، ثم نوضح الضمانات التي أقرها القانون الجنائي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: في الدستور.

تحرص الدساتير في مجملها على التزام الدولة بكفالة الحقوق الأساسية لأفراد المجتمع وتلبية حاجاتهم، فالدستور أهم التشريعات الوطنية الحامية لحقوق الانسان والحريات العامة، بإعتباره القانون الأسمى في البلد، الذي يضم المبادئ العامة التي تكفل الحقوق والحريات للأفراد دون أي تخصيص أو استثناء من هذه الحقوق، بل يتضمن نصوصا عامة تقرر هذه الحقوق، ويعد التنصيص على الحقوق والحريات العامة وتضمينها في صلب الدستور، ضمانة هامة في مواجهة المشرع نفسه الذي يمنع عليه أن يصدر أي تشريع يمسها أو ينتهكها، لذا كان الهدف الذي سعى إليه المشرع من خلال تضمين الحقوق والحريات في صلب المواد الدستورية الأسمى مرتبة من التشريعات العادية هو إسباغها بالقيمة و القوة التي تتمتع بها القواعد الدستورية [1]، فالحماية المقررة لهذه الحقوق لا تقتصر على الأشخاص العاديين فحسب، بل تمتد إلى الأشخاص الأخرى التي قدر الله لها أن تصاب بإعاقة معينة[2]، فالمؤسس الدستوري أغفل حقوق الأشخاص ذي الإعاقة في تعديلاته المتعددة للدستور منذ الاستقلال، لكنه تدارك الأمر في التعديل الأخير لسنة2016 [3]، بحيث أضفى ضمانات دستورية أكبر من سابقاتها من أجل تأهيل فئة الأشخاص الذين يعانون الإعاقة وادماجهم في الوسط الاجتماعي.

---

[1] حازم صلاح الدين عبد الله حسن، الحماية القانونية لحقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية، د. م. أ، ص59.

[2] خضراوي الهادي:"الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، المجلد 01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2017، ص26.

[3] الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-432، المؤرخ في 17 ديسمبر 1996، مصادق عليه في الاستفتاء الشعبي، في 28 نوفمبر 1996، والمعدل بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 15 فيفري 2016، المتضمن تعديل الدستور، بتاريخ 6 مارس 2016، ج ر، عدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

وبما أن الأطفال ذوي الإعاقة هم فئة من المجتمع فقد أقر لهم ضمانات قانونية عامة هي نفسها التي يتمتع بها أي طفل عادي[1] أو بالغ في المجتمع دون تمييز، ويتضح ذلك من خلال مبدأ المساواة وعدم التمييز الذي لا يكاد يخلو منه دستور أي دولة في العالم، وهو ما نص عليه المؤسس الدستوري في مادته 32[2]، بأن جميع المواطنين متساوون أمام القانون، ولا يمكن التمييز فيما بينهم خاصة إذا ما تعلق بشرط شخصي أو اجتماعي مما يجعل الإعاقة مهما كان نوعها غير قابلة للتمييز بين الافراد، أو انتهاك حرمة الانسان بما فيهم الأطفال ذوي الإعاقة، لذا يُحْظَرُ أي عنفٍ بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة الآدمية أو تمييز على حسب الشكل أو الطول أو العاهة أو الفقر أو الطبيعة أو العمل[3]، وهو ما كرسته نص المادة 40 من الدستور[4].

ألزم الدستور الدولة ضمان الحق في التعليم لجميع شرائح المجتمع، والسهر على تطبيق المساواة وعدم التمييز بين المواطنين سواءٌ أكانوا عاديين أو من ذوي الإعاقات للالتحاق بمراكز التعليم التي أعدتها الدولة من أجل التربية والتعليم[5]، وألزمها كذلك بحماية الأسرة والطفل معا وهو ما تضمنه فحوى المادة 72 من الدستور، فجاء في الفقرة الأخيرة من هذه المادة[6] ونص صراحة على الحماية الدستورية لحق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وتمتعهم بجميع الحقوق المعترف بها للمواطنين العاديين وإدماجهم في الحياة الاجتماعية[7]، أما المادة 73 من الدستور نفسه فقد جاء مضمونها بصياغة عامة وشاملة مفادها توفير ظروف معيشة للمواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا لعدم القدرة على العمل أو بسبب العجز الذي أصابه، مما يستوجب تدخل الدولة[8].

---

[1] للاطلاع على حقوق الطفل العادي، انظر: والي عبد اللطيف، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر وآليات تطبيقها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، 2008.

[2] راجع المادة 32 من دستور 2016.

[3] مغيرة ليندة، وبوعناني آسيا، المرجع السابق، 2017، ص32.

[4] راجع المادة 40 من دستور 2016.

[5] المادة 65 من دستور 2016.

[6] تنص المادة 72 الفقرة 5 على: "تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين، وإدماجها في الحياة الاجتماعية".

[7] بن عيسى أحمد، المرجع السابق، ص125.

[8] أنظر نص المادة 73 من دستور 2016.

وبمفهوم المخالفة فإن عبارتي "لا يستطيعون القيام به"، و"الذين عجزوا عنه نهائيا" تعبران عن فئة ذوي الإعاقة في كلمة "عجزوا"، والتصريح بأن توفير العيش الكريم وتوفير كل ما تحتاجه هذه الفئة هي مسؤولية الدولة ويقع على عاتقها ذلك[1].

وإلى جانب هذه الحقوق المتصلة مباشرة بالأشخاص المعاقين، فإن للأطفال ذوي الإعاقة الحق في التمتع بجميع الحقوق التي أقرها الدستور لجميع الافراد في الفصل الرابع من التعديل، تحت عنوان الحقوق والواجبات من حق المساواة أمام القانون دون تمييز، حق الرعاية الصحية والحق في التعليم والتكوين المهني...، إلى جانب العديد من الحقوق، لذا سنذكرها بشيء من الإيجاز:

- **الحق في المساواة.**

المقصود بالمساواة هو عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة، وإن تماثلت مراكزهم القانونية في المعاملة، فهي أساس القاعدة القانونية ومبدأ الشرعية والعدل، وهي مبادئ الدستورية الأساسية التي يقوم عليها أي نظام سياسي دستوري في العالم[2]، فقد أشارت اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يزالون يواجهون في جميع أنحاء العالم حواجز تعترض مشاركتهم في المجتمع وانتهاكا لحقوق الانسان المكفولة على قدم المساواة مع الآخرين[3].

- **الحق في الرعاية الصحية.**

يشير مفهوم الرعاية الصحية إلى العدد الكبير من النشاطات الطبية التي تشمل في إطارها عمليات تشخيص الحالة، وتقديم المستوى الادائي والوظيفي للأعضاء ووصف خطوات العلاج... وتقديم الرعاية الجسمية والوقائية من المضاعفات[4] فالصحة تعتبر حق من حقوق الانسان لا غنى عنها من أجل التمتع بأعلى مستوى للعيش بكرامة[5]، فالأطفال ذوو الإعاقة هم أكثر فئة لا تستطيع القيام بأعمالها اليومية بمفردها أو الحصول على الحماية اللازمة لا سيما الرعاية الصحية وتغطية التكاليف[6]، حيث يحتاج الطفل ذو

---

[1] بن عيسى أحمد، المرجع السابق، ص126.

[2] السيد عتيق، المرجع السابق، ص81.

[3] معيزة ليندة، المرجع السابق، ص34. نقلا عن: وسيم حسام الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة، حقوق الطفل، حقوق المرأة، حقوق اللاجئين، حقوق العمال، حقوق المعوقين، حقوق السجناء، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص395.

[4] زكي زكي حسين زيدان، الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة–دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي–، ط2، دار الكتاب القانوني، مصر، 2009، ص148.

[5] وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص39.

[6] Manel Mhiri et autres : «le droit a la protection social des personnes handicapées algérien, handicap international programme Maghreb » septembre 2016, S.L, P24.

الإعاقة لبرنامج التأهيل النفسي لمساعدته على التعايش في المجتمع والتغلب على الإحباط وعدم الثقة نتيجة إعاقته[1]، كما يحتاج أيضا إلى التأهيل الطبي لإعادة المستوى الوظيفي للناحية الجسدية والعقلية عن طريق تعزيز المهارات الطبية للتقليل من العجز أو إمكانية إزالته، كاستعمال النظارات الطبية، السماعات، العكازات والأطراف الصناعية[2].

- **الحق في التعليم.**

إن الحق في التعليم مكفول دستوريا لكل طفل طبقا لنص المادة 65 من دستور 2016، وبما أن الطفل ذو الإعاقة من فئات المجتمع فله الحق في التربية والتعليم مثله مثل الطفل العادي، لتعزيز نموه الأكاديمي والاجتماعي وإدماجه في الحياة الاجتماعية، إلا أن الواقع العملي يعكس أمرا آخر، حيث يتم انتهاك أو اهمال حقوق الطفل ذو الإعاقة في كل مجالات حياته[3].

ولقد بات واضحا بأن تعليم الأطفال ذوي الإعاقة يحتاج إلى أساليب خاصة ولعل أبرزها استحداث آلات القراءة لتحويل الكتب إلى أصوات خاصة للمكفوفين واستحداث طريقة الحروف البارزة واستحداث القراءة بالشفاه للصم، والاستعانة بالوسائل السمعية والبصرية ليشير لعمليات التعليم[4].

من خلال ما سبق وبعد قراءة نصوص الدستور الجزائري نجده لم يشر بصورة مباشرة إلى فئة الأطفال ذوي الإعاقة، ولم يخصص لهم موادا قانونية مستقلة، رغم حاجة هذه الفئة إلى الاهتمام الخاص بها، مقارنة مع الأشخاص العاديين نظرا لظروفهم الاستثنائية والصعبة، على خلاف المشرع المصري فقد تضمن في مشروع تعديل دستوره لسنة 2012، في مادتيه 60 و61، التزام الدولة صراحة برعاية وحماية الأطفال ذوي الإعاقة، نظرا لأهمية وخصوصية هذه الفئة[5].

---

[1] ذكره كل من: مصطفى نوري القمش وخليل عبد الرحمان المعايطة، الملرجع السابق، ص120. وعادل يوسف أبو غنيمة، التأهيل المهني لذوي الاحتياجات الخاصة، الطبعة 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011، ص113.

[2] ذكره كل من: عبيدة ماجدة بهاء الدين، تأهيل المعاقين، ط2، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص22. وهشام عطيوي المكانين، أسرة الطفل ذوي الاحتياجات الخاصة في مرحلة الطفولة المبكرة واحتياجاتها التدريبية، ط1، دار ياف العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص ص، 22،23.

[3] Boulenouar AZZEMOU,Malika«La protection juridique et social de l'enfant en droit algérien et en droit comparé», guide des laboratoires et d'unité de recherche rattaché, Université d'Oran2, Juin 2016,.

[4] مغيرة ليندة، المرجع السابق، ص47.

[5] حازم صلاح الدين عبد الله حسن، المرجع السابق، ص ص، 60،61.

لذا لابد من الاهتمام بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة وخاصة منهم الأطفال، من طرف مؤسسات الدولة المختلفة التي تعتمد في عملية تسيير الشؤون العامة للبلاد أساسا على مشاركة كل المواطنين، بغية تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة، وهو ما أعلنته صراحة ديباجة الدستور الجزائري.

الفرع الثاني: في القانون الجنائي.

فئة ذوي الإعاقة هم الفئة الأضعف داخل المجتمع لأنها الأكثر عرضة للجريمة بسبب عدم قدرتها على الدفاع عن نفسها، الامر الذي يجعل منها هدفا سهلا للمجرمين، وبالرغم من أن هذا القانون، أقر حماية قانونية إلا أنه لم يول أي حماية جنائية خاصة بالأطفال ذوي الإعاقة. فالطفل يتمتع بحقوق متعددة ومتنوعة في القانون الجنائي، إذ جاء هذا الأخير بعقوبات وشدد فيها حماية لتلك الحقوق إن وقع عليها إجرام، وبما أن الطفل ذي الإعاقة جزء لا يتجزأ من الطفولة، و حالته أضعف بكثير من حالة الطفل العادي نظرا لما يعانيه من ضعف في قدراته الجسدية والعقلية، كان لزاما إحاطته بحماية جزائية خاصة، بغية قطع الطريق أمام كل من يعتدون عليهم قصد المساس بسلامتهم وممتلكاتهم، ونظرا لأهميتها الكبيرة سنتطرق إلى الحماية المقررة في القانون الجنائي من خلال قانون العقوبات أولا، ثم قانون الإجراءات الجزائية ثانيا.

أولا: في قانون العقوبات.

يحظى الطفل بنفس المكانة المتميزة سواء داخل الوسط الأسري أو في المجتمع أو عند الدولة، فأي مساس قد يقع على جسده أو ماله يعرض جناته إلى عقوبات[1]، لذا عمل المشرع على الأخذ بالحماية الجزائية في تجريم الأفعال[2] التي يكون محلها الطفل العادي عامة وذي الإعاقة خاصة، بحيث لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كان محلها المادي أي "المجني عليه" شخصا مصابا بإحدى صور الإعاقة الجديرة بالحماية، وإن كانت صفة الإعاقة في المجني عليه تدخل في النموذج القانوني العام لجريمة أخرى تبناها المشرع واعتمدها في قانون العقوبات، إذ نص على بعض الجرائم التي لا تقوم إلا أذا كان محلها أحد ذوي الإعاقة منهم الأطفال الذين يعانون من إحدى الاعاقات الجسدية أو العقلية[3] أو التي فيها مساس بحياة الطفل ذي الإعاقة بدءا بتكوينه وهو جنين في بطن أمه إلى ما بعد ولادته سواء كان هذا الأخير جاني أو مجني

---

[1] عطايلية لامية، مركز الطفل في اتفاقية 1989 والقانون الجزائري، مذكرة شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017، ص115.

[2] تجريم الأفعال: إرتكاب الفعل الذي يقوم عليه الركن المادي للجريمة، بحيث لا يمكن تصور قيام جريمة بدون فعل وتجريم الأفعال يدخل في مكونات الركن المادي للجريمة وبالأخص في محل الجريمة.

[3] صبرينة بوبكر: "الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة –فئة المعاقين–"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 11، جوان، 2017، ص861.

عليه[1]. لذا تناول قانون العقوبات الجزائري من خلال مواده كيفية ضمان حقوقه والعقوبات التي يفرضها على منتهكي هذه الحقوق وللتوضيح أكثر لابد من ابراز هذه الحماية كما سيأتي بيانه:

I. الحماية من القتل.

إن الحق في الحياة هو الحق الذي يسمو على جميع الحقوق وهو حق مكفول لكل طفل، فقد حرصت جميع التشريعات على التأكيد على هذا الحق لكل إنسان، والذي تبدأ ممارسته من يوم خلقته جنينا[2]، فالشريعة الإسلامية حثت على الحفاظ على الحياة وحمايتها وتحريم القتل إلا بالقتل، مصداقا لقوله تعالى: "من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا"[3]، فالإسلام حمى الأولاد من القتل خشية الفقر والحاجة حتى وهم أجنة، لينشؤوا نشأة سليمة، وهو ما نجده عند المشرع الجزائري أيضا، بجعله لحق الحياة حقا ثابتا للطفل منذ ولادته، وشدد على زاهقي حياة الغير، ضمن عدة مواد في قانون العقوبات لتتراوح العقوبة بين الإعدام إلى السجن المؤبد، ومن السجن من عشرة إلى عشرين سنة[4]، وميز بين القتل العمدي، والقتل الذي قد يقترفه أحد الأصول كالوالدين مثلا أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل الذي يتولى رعايته[5].

فقانون العقوبات قد حمى أيضا الطفل ذي الإعاقة من القتل العادي، والذي يقصد به القتل المجرد من الرغبة في الاحتفاظ بطفل ذي إعاقة اتقاء للعار[6]، فأركان هذه الجريمة لا تختلف عن أركان جريمة قتل الانسان البالغ، و تخضع لنفس العقوبات، ولقيام جريمة قتل الأطفال لا بد من إتيان سلوك مادي تجاههم، يتمحور حول إتيان الفعل الموجب للقضاء على حياة الطفل وتحقيق النتيجة المرجوة[7]، حيث نص

---

[1] لخذاري عبد المجيد، بن جدو فطيمة، المرجع السابق، ص423.

[2] رابطي زهية، آليات حماية حقوق الطفل في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص206.

[3] سورة المائدة، الآية 32.

[4] صوتت الجزائر في عام 2010، لصالح قرار الجمعية العامة 260/65 المعنون: "وقف العمل بعقوبة الإعدام" وذكر الأمين العام في تقريره لعام 2009 أن الجزائر أحد البلدان الملغية لعقوبة الإعدام بحكم الواقع، على أساس أن آخر تنفيذ لعقوبة الإعدام كان في عام 1993.

[5] طلاس خالد وموسى سليم، حقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019، ص ص، 13، 14.

[6] محمود أحمد الطه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، ط 1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص29.

[7] حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقابد، تلمسان، 2011، ص ص، 19، 20.

عليها المشرع في المادتين 271-272 من قانون العقوبات[1]، أو قتل الطفل حديث العهد بالولادة أو ما يسمى بقتل الرضع مهما تعددت الأسباب والدوافع المؤدية للجريمة، والتي قد تكون الإعاقة أحدها، لذا اشترط المشرع صفة الأمومة في الجاني لإقرار العقوبة حسب ما جاء في المادة 261، الفقرة الثانية من نفس القانون، وهو معاقبة الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل رضيعها بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة[2]، فالمشرع في هذه الحالة نجده قد خفف من عقوبة الأم التي تزهق روح طفلها حديث العهد بالولادة بالقتل متجاهلا بذلك الأسباب التي أدت بها إلى ارتكابها لهذا الجرم[3].

II. الحماية من الإجهاض.

الإجهاض في القانون: هو إنهاء حالة الحمل عمدا أو بلا ضرورة قبل الأوان سواء بالإعدام داخل الرحم أو بإخراجه منه قبل الموعد الطبيعي للولادة[4].

نص المشرع الجزائري على جريمة الإجهاض في قانون العقوبات في الجزء الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح وعقوباتها من الباب الثاني، تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة، من القسم الأول تحت عنوان الإجهاض، في المواد 304 إلى 310.

فالمشرع اعتبر الإجهاض جريمة يعاقب عليها القانون، حيث جاء في نص المادة 304 من قانون العقوبات: "كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج، وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة"[5]، واستثنى المشرع من ذلك إجهاض المرأة الحامل من طرف الطبيب لأسباب علاجية ترتبط بإنقاذ حياة الأم إن كانت معرضة للخطر[6].

---

[1] للتوضيح أكثر راجع المواد 271 و272 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] أنظر المادة 261 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري.

[3] تنص المادة 259 من قانون العقوبات الجزائري: "قتل الأطفال هو ازهاق روح طفل حديث عهد بالولادة"، بمعنى ارتكاب جريمة القتل عقب ولادة الطفل بفترة زمنية يحددها القاضي.

[4] حمو بن إبراهيم، المرجع السابق، ص87.

[5] القانون رقم 16-02 المتضمن قانون العقوبات.

[6] للتفصيل أكثر في الموضوع أنظر: رابطي زهية، المرجع السابق، ص208.

III. الحماية من الإيذاء العمدي.

أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الأوروبي والافريقي لحقوق الطفل، على وجوب تحقيق الأمن الذي يبحث عنه الأطفال عامة وذوي الإعاقة بصفة خاصة، من خلال ضمان حق الطفل في التغذية الصحية، وكذلك ضمان حقه في السلامة الجسدية والحماية من الإساءة على اختلاف اشكالها[1]، وقد سار المشرع الجزائري في نفس الاتجاه الذي نادت به المواثيق الدولية والإقليمية، إذ أنه قام بتجريم جميع الأفعال التي يأتيها شخص على طفل والتي من شأنها أن تمس بسلامة جسده[2]، ويتجلى ذلك من خلال نص المادة 269 من قانون العقوبات التي تعاقب كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز 16 سنة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف والتعدي عليه[3].

حمى المشرع في قانونه أيضا فئة الأطفال ذوي الإعاقة وأقر معاقبة الجناة المعتدين عليهم بنصه في المادة 314 من قانون العقوبات على أن: "كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات"[4]، حيث يدخل في هذا التعريف المصابين باعتلال بدني أو عقلي أو حسي مع تجريم فعل الترك أو التخلي عن هذه الفئة وإبقائها دون مأوى أو رعاية، وتعريضها لأخطار لا يمكنها حماية نفسها منها قد تصل إلى حد الموت، فالترك أو التخلي هنا اعتبره الشرع عملا منافيا لواجب الرعاية والحضانة بالنسبة للأطفال ذوي الإعاقة، وتهرب من الالتزامات المترتبة عنهما، سواء كان ترك الطفل في مكان خال أو غير خال، فإن الجاني يعاقب بالإعدام إذا تسبب في وفاته مع توافر نية إحداثها أي القتل العمد، ويعاقب بنفس العقوبة إذا اقترن الفعل بجرائم أخرى[5] حسب نص المواد 261 إلى 263 من قانون العقوبات الجزائري.

---

[1] لخذاري عبد المجيد، فطيمة بن جدوى، المرجع السابق، ص423. نقلا عن: وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص12.

[2] المرجع نفسه، ص423.

[3] المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] للتفصيل أكثر أنظر المواد على التوالي 314 إلى 318 من قانون العقوبات الجزائري.

[5] صبرينة بوبكر، المرجع السابق، ص ص، 862، 863.

كما يمكن القول بأن الإيذاء العمدي سواء أكان بالعنف اللفظي أو الجسدي أو الاعتداء الجنسي[1]، الذي قد يقع على أي طفل خاصة إن كان هذا الأخير من ذوي الإعاقة، جرمها المشرع في مواده من 333 إلى349[2] وشدد عقوبتها ومن هذه الجرائم نذكر:

- جريمة هتك عرض قاصر دون سن 18 سنة واغتصابه.
- جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة بجميع أشكالها.
- جريمة الفاحشة بين ذوي الأرحام (زنا المحارم).

ففي مثل هذه الجرائم وضعت الدولة جملة من التدابير الوقائية لحماية هذه الفئة الضعيفة من جميع أشكال سوء المعاملة عمدا سواء أكان هذا الطفل ذي الإعاقة ذكرا أو أنثى، مع حماية حقه في حسن المعاملة الإنسانية من طرف المجتمع.

IV. الحماية من الاختطاف.

يقصد بالاختطاف أخذ الطفل من عهدة الآباء الطبيعيين أو الأوصياء المعنيين قانونا دون ترخيص أو تصريح، ويمكن تصنيف اختطاف الأطفال إلى مجموعتين قانونيتين واجتماعيتين:

- اختطاف الأطفال من طرف أحد الوالدين: حيث يتمثل مثل هذا النوع في انتزاع حضانة طفل دون وجه حق، ودون توافق بين الوالدين.
- الاختطاف الذي يقوم به الغرباء: وفيه يتم ابعاد طفل لأغراض إجرامية[3].

وقد نص المشرع الجزائري على جريمة الاختطاف في مواد متفرقة من قانون العقوبات منها المادة 293 مكرر 1 والمادة 321 وكذا المواد 326 إلى 329 من قانون العقوبات، على اعتبار أن الاختطاف عمل غير مشروع وهو جريمة قائمة في حد ذاتها حتى ولو لم تفض إلى القتل[4].

---

[1] جاء في المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل ما يلي: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير لحماية الأطفال من الإساءة الجسدية والعقلية والإهمال والاعتداء الجنسي والاستغلال، كما جاء في هذا الصدد المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2 سبتمبر 2006، بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل، والمتعلق ببيع وبغاء الأطفال وعرضهم في صور إباحية.

[2] للتفصيل أكثر أنظر المواد من 333 إلى 349 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] لخذاري عبد المجيد، فطيمة بن جدو، المرجع السابق، ص 424. نقلا عن: زهور دقايشية: "الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 6، 2016، ص274.

[4] للاطلاع أكثر أنظر إلى الأمر 16-02 المتضمن قانون العقوبات. أنظر أيضا: صليحة ملياني: "الإطار القانوني لمفهوم جريمة إختطاف الأطفال في القانون الجزائري"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعتمدة، العدد 12، مارس 2017، ص،ص، 49 68.

ثانيا: في قانون الإجراءات الجزائية.

أقر المشرع الجزائي مجموعة من الحقوق لكل طفل في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، غير أنه ألغى معظم المواد المتعلقة بالأحداث، وجعلها في قانون مستقل، وأبقى على بعض الحقوق في هذا القانون وفقا للقواعد العامة والتي تتمثل في الحق في التزام الصمت المنصوص عليه في فحوى المادة 100 منه[1] فأعطى المتهم كامل الحرية في التزام الصمت أمام الجهات المختصة وعدم الإدلاء بأي تصريح ، وبهذا يكون للحدث الحرية الكاملة في عدم الإجابة على الأسئلة التي يوجهها له قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، ولا يمكن انتزاع الأجوبة من الحدث أو اكراهه ماديا أو معنويا على الكلام، كما لا يمكن اخضاعه لليمين أو الحلف، ولا يعد التزام الصمت اعترافا بالتهمة المنسوبة إليه[2].

المطلب الثاني: الحماية في مجال القانون الخاص.

أولى المشرع الجزائري رعاية خاصة بفئة ذوي الإعاقة، ومن بينهم الأطفال نظرا لظروفهم الاستثنائية والصعبة، وكفل حقهم من خلال عدة نصوص تشريعية من ضمنها القانون 85-05 الخاص بحماية الصحة وترقيتها، والقانون 09-02 الخاص بحماية الأشخاص المعاقين، واللذان يعتبران من أهم القوانين الخاصة بهده الفئة الضعيفة في المجتمع، ضف إلى ذلك القانون 15-12 الخاص بحماية الطفل، والذي يعتبر منحى جديد لحماية الطفولة بوجه عام والطفل ذي الإعاقة بوجه خاص، كما شفعهما المشرع بعدة مراسيم تنفيذية، لذا سنحاول أن نتطرق إلى أهم هذه القوانين لمعرفة مدى الحماية التي توفرها تباعا.

الفرع الأول: القانون رقم 18-11 الخاص بالصحة[3].

يعتبر قانون الصحة من أهم النصوص التشريعية والسباقة في معالجة حق جميع الأشخاص منهم الأطفال ذوي الإعاقة في مجال الصحة والوقاية من الأمراض والحفاظ عليها، فجاء هذا القانون ليغطي

---

[1] أنظر المادة 100 من الأمر 156/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، عدد 15، سنة 1966.

[2] جسد هذا الحق في المادة 40 فقرة 4 من اتفاقية حقوق الطفل بنصها: "عدم جواز إكراه الحدث على الإدلاء بشهادته أو الاعتراف بالذنب". وللاطلاع أكثر على الموضوع راجع: زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص ص، 190، 192.

[3] القانون رقم 18-11، المؤرخ في 02 جويلية 2018، المتعلق بالصحة، ج ر عدد 46، المؤرخة في 29 جويلية 2018.

النقائص في القوانين التي سبقته، ويقدم فضل حماية لمختلف شرائح المجتمع في المجال الصحي، ورغم أنه لم يشر إلى اتقاء الأسباب المؤدية للإعاقة[1]، فهدفه تعزيز الوقاية من الإعاقة، وجعلها ضمن أولويات الدولة، لذلك فقد تضمن 450 مادة مقسمة على ثمانية أبواب عالجت الأحكام الأساسية في مجال الصحة وتجسيد الحقوق والواجبات المتعلقة بحماية صحة السكان وترقيتها، كما نظم المصالح الصحية وأقر بمجانية العلاج وكذا عملية التخطيط الصحي، وحماية البيئة والمحيط من الأوبئة والأمراض المعدية ومكافحتها، إضافة إلى ذلك فقد نظم كيفية ممارسة المهن المرتبطة بالصحة[2]...

أما فيما يخص حماية صحة الأشخاص ذوي الإعاقة بم فيهم الأطفال، فقد تضمن قانون الصحة الجديد منع ممارسة أي شكل من أشكال التمييز في الحصول على الخدمات الصحية بمختلف أنواعها بسبب الإعاقة، وهو ما نصت عليه المادة 21 الفقرة 2 من ذات القانون[3].

كما أقر المشرع من خلال نص المادة 21 من القانون 18-11 ضمن فقرتها الأولى بأن لكل شخص الحق في الحماية والوقاية وكذا العلاج في كل مراحل حياته وفي كل مكان[4]، وهو ما نستنتج منه أن هذا الحق في الحماية والوقاية والعلاج مكفول بمقتضى أحكام هذه المادة للأطفال ذوي الإعاقة ضمنيا.

جاء ضمن الفصل الثالث المتعلق بالبرامج الصحية النوعية في القسم الأول منه حماية صحة الأم والطفل من المواد 69 إلى 83، فقد تضمن اتخاذ جميع التدابير الطبية والاجتماعية والإدارية لحماية صحة الأم وتوفير أحسن الظروف لها قبل الحمل وخلاله وبعده، من أجل حماية نمو الطفل الحركي والنفسي[5]

---

[1] ماقري مليكة، واقع فئة ذوي الإحتياجات الخاصة، دراسات في علم الأرطوفونيا و علم النفس العصبي، جامعة محند آكلي أولحاج، د م ن، ص41.

[2] مجناح حسين وذبيح عادل، المرجع السابق، ص241.

[3] جاء في المادة 21، الفقرة 2 من القانون 18-11 مايلي: ولا يجوز التمييز بين الأشخاص في الحصول على الوقاية والعلاج، لاسيما بسبب أصلهم أو دينهم أو سنهم أو جنسهم أو وضعيتهم الاجتماعية والعائلية أو حالتهم الصحية أو إعاقتهم.

[4] أنظر نص المادة 21 فقرة 01، من القانون 18-11 سالف الذكر.

[5] أنظر المادة 69 من نفس القانون.

وكذا حقهم في التطعيم والتلقيح الإجباري[1]، وكذا تعيين هياكل ومؤسسات استقبل الطفولة الصغيرة كدور الحضانة ورياض الأطفال[2]، كما تضمن الهياكل والمؤسسات الصحية التكفل الصحي بالأطفال بواسطة وسائل بشرية ومادية تلقى على عاتق الدولة[3].

صنف القانون 18-11 فئة الأطفال ذوي الإعاقة ضمن فئة الأشخاص في وضع صعب[4]، وأقر لها بالحماية الخاصة الملقاة على عاتق الدولة من خلال نص المادة 89 من ذات القانون بالقول:" للأشخاص في وضع صعب الحق في حماية خاصة على عاتق الدولة"، الى جانب أن المؤسسات العمومية والخاصة المكلفة بتقديم خدمة عمومية، تعمل على ضمان تغطية صحية ومجانية لكافة الأفراد في وضع صعب[5].

إضافة الى أن الدولة تضمن التكفل[6] الطبي والنفسي بالأشخاص في وضع صعب على رأسهم الأطفال ذوي الإعاقة، بتوفير كافة الوسائل الطبية للتخفيف من معاناة الأشخاص ضحايا العنف و/أو في وضعية نفسية صعبة قصد إعادة إدماجهم في المجتمع ومرافقتهم، خاصة الأطفال الموضوعين في المؤسسات التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني[7].

كما خصص المشرع بابا كاملا للأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو النفسية من خلال ما جاء في الباب الثالث من ذات القانون تحت عنوان حماية المرضى المصابين باضطرابات عقلية أو نفسية، نظرا لخطورتها على الشخص المصاب وأثارها على المجتمع، فضمنه كل ما له علاقة بالأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو النفسية من المادة 125 إلى المادة 164 منه.

إذ يشمل هذا الباب التكفل بالمرضى المصابين بإضطرابات عقلية أو نفسية، وكافة أعمال الوقاية والتشخيص والاستشفاء بالمصالح المفتوحة، وكذا الفحص الإجباري في مصلحة واحدة في طب الأمراض العقلية

---

[1] راجع المادة 80 من نفس القانون.

[2] انظرالمادة 81 من ذات القانون.

[3] راجع المادة 83 من نفس القانون.

[4] تنص المادة 88 من نفس القانون في فقرتها الأولى: "يعتبر أشخاصا في وضع صعب، ...لا سيما الأشخاص المعاقون أو الذين يعيشون في ظروف مادية واجتماعية و/أو نفسية هشة تهدد صحتهم العقلية والبدنية".

[5] راجع في ذلك المواد من 90 إلى 96 من القانون رقم 18-11.

[6] بغية التكفل بالأشخاص الذين يعانون من العجز أو فقدان بعض أعضائهم، صدر المرسوم رقم 27/88 المؤرخ في 09 فيفري 1988، المتضمن انشاء الديوان الوطني للأعضاء الاصطناعية للمعوقين ولواحقها، ومن أهم مهامه: -التكفل بصنع الأعضاء الاصطناعية ولواحقها وكذا المعينات التقنية للأشخاص المعاقين -والمشاركة في اعداد المقاييس للأعضاء الاصطناعية، وكذا السهر على تطبيق المقاييس المقررة.

[7] راجع المواد من 92 الى 93 من القانون سالف الذكر.

ووضعهم تحت الملاحظة الإجبارية والإستشفاء الإجباري في مصلحة أو وحدة مخصصة للأمراض العقلية لإعادة التأهيل او إعادة الإدماج الاجتماعي لهم[1].

الجدير بالملاحظة أن قانون الصحة الجديد قد تبنى تصنيفا جديدا للأشخاص ذوي الإعاقة لم نعرفه ضمن القانون السابق رقم 85-05 الملغى والمبني أساسا على الظروف المعيشية والاجتماعية وليس كما كان سابقا على أساس الحالة الصحية للفرد، وهو بذلك يضع الأشخاص ذوي الإعاقة في نفس المرتبة مع الأشخاص الأسوياء ذوي الدخل الضعيف أو الذين يعيشون في حالة عوز وظروفهم المادية أو الإجتماعية صعبة، بالإضافة الى الأشخاص المسنين او المراهقين الذين هم في خطر معنوي و/او الموضوعون في المؤسسات التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني و المقصود بهذه الأخيرة كل المؤسسات بما فيها المراكز النفسية البيداغوجية التي تعنى بتأهيل الأطفال ذوي الإعاقات بمختلف أنواعها من ذهنية الى حسية أو حركية[2].

وعليه يمكن القول بان القانون 18-11 الخاص بالصحة ساوى الأطفال ذوي الإعاقة مع أشخاص أصحاء يعانون ظروف مادية قاسية او معرضون لخطر معنوي او مسنين او يعيشون ظروف اجتماعية او نفسية صعبة، ومع ان هذا القانون تدارك النقائص التي كانت في القانون85-05 الملغى إلا انه كان حريا بالمشرع الحفاظ على مكانة الأشخاص ذوي الإعاقة وخاصة الأطفال منهم التي كان قد أقرها لهم ضمن قانون الصحة الملغى، من خلال وضع نصوص قانونية تعنى بتقرير حقوق صحية خاصة بهم من اجل تدعيم مكانتهم في المؤسسات الصحية[3]، و تقديم أفضل حماية و خدمة صحية لهم.

الفرع الثاني: القانون 02-09 الخاص بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

في إطار الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتكفل بهم، وإدماجهم وتفعيل دورهم في الحياة العامة، جاء المشرع الجزائري بالقانون 02-09 المؤرخ في 08 ماي 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الذي يعد من أحسن التشريعات القانونية المتخصصة في مجال توفير الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة، وتكريس الدولة لسياستها في إطار حقوق الإنسان وبالتالي حماية الفئات الخاصة، فقد تناول هذا القانون جملة من الحقوق والامتيازات التي يمكن أن يستفيد منها الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل عام،

[1] راجع المواد من 128 الى 156 من نفس القانون.

[2] بلكوش محمد: " الحماية القانونية للطفل المعاق في الجزائر دراسة مقارنة على ضوء قانون الصحة الجديد 18-11"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدية، المجلد 06، العدد 02، جوان 2020، ص87.

[3] المرجع نفسه.

والأطفال ذوي الإعاقة بشكل خاص، والتي تتجسد وفق ما تقتضيه الحياة الاجتماعية لهم وادماجهم قدر المستطاع، لذا سنفصل في هذه الحقوق العامة أولا والخاصة ثانيا.

أولا. الحقوق العامة للأطفال ذوي الإعاقة المقررة في القانون 02-09.

تناول القانون 02-09 الخاص بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم جملة من الحقوق العامة المرتبطة بفئة أطفال ذوي الإعاقة لا سيما الحق في التعليم والتكوين المهني، والحق في الرعاية الصحية، وهي مبادئ أساسية لم يغفل المشرع عنها، وهو ما سنتناوله بشيء من الإيجاز:

I. الحق في التعليم والتكوين المهني.

يعد الحق في التعليم من الحقوق التقليدية التي أقرتها مختلف الشرائع للإنسان دون تمييز، إلا أن الأطفال ذوي الإعاقة يتطلبون نوعا خاصا من التربية، وقد درج حديثا إستعمال مصطلح التربية الخاصة في ميدان التربية والتعليم المقترنة بالأطفال ذوي الإعاقة، للدلالة على المظاهر المتعلقة بالتربية في العملية التعليمية للأطفال ذوي الإعاقة على وجه الخصوص لأنها عملية تربوية غير عادية وليست شائعة بين الأسوياء[1]، فهي تستند إلى ثلاثة مبادئ أساسية منها: الحق في التعليم، تكافؤ الفرص، المشاركة في الحياة الاجتماعية، وتهدف إلى تربية الأطفال ذوي الإعاقة وتعليمهم وتأهيلهم وخاصة تدريجهم على اكتساب المهارات المناسبة حسب امكاناتهم وقدراتهم وفق خطط مدروسة وبرامج خاصة، قصد الوصول بهم إلى أفضل مستوى[2].

اهتم المشرع في القانون 02-09 برعاية فئة الأطفال ذوي الإعاقة من خلال العديد من المواد

التي تضمن مجانية واجبارية التعليم الأساسي وتكوين مهني للأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة، فجاء الفصل الثالث منه بعنوان: "التربية والتكوين المهني وإعادة التدريب الوظيفي واعادة التكييف"، في المادة 14 منه على الإبقاء على ضمان التكفل المدرسي للأطفال ذوي الإعاقة بغض النظر عن مدة التمدرس أو سن المتمدرس أو جنسه طالما بقيت حالة الشخص ذي الإعاقة تبرر ذلك[3]، كما حرص على اجبارية تعليم الأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة في المادة 15 من القانون 02-09 القاضية بإلزامية خضوع الأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة البالغين من العمر ست سنوات (6) إلى غاية سته عشر (16) سنة للتمدرس

---

[1] سعيد بن محمد دبوز، المرجع السابق، ص44.

[2] المرجع نفسه، ص45.

[3] المادة 14 من القانون 02-09 المتضمن حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم تنص على أنه: "يجب ضمان التكفل المبكر بالأطفال المعوقين".

الإجباري في مؤسسات التعليم والتكوين المهني[1]، كما ألزم القانون بضرورة تهيئة أقسام وفروع خاصة عند الحاجة لا سيما في الوسط المدرسي والمهني والوسط الاستشفائي.

وعليه فالمقصود بتعليم الشخص ذي الإعاقة هو منحه الفرصة لمزاولة الدراسة عبر مختلف مراحلها لينمي قدراته ومداركه، وهو حق يمنحه الفرصة في التأهيل المهني بما يتناسب وقدرته[2].

أكد المشرع في المادة 16 على ضمان التعليم والتكوين المهني في المؤسسات المتخصصة عندما تتطلب الإعاقة ذلك، مع التكفل بهم من كل النواحي سواء من الناحية النفسية والاجتماعية الطبية أو من ناحية الإيواء والإطعام وفق ما تقتضيه الحالة الصحية لكل طفل، مع ضرورة توفير وسائل تعليمية تتلاءم ووضعياتهم كالتدريس بلغة الإشارة بالنسبة للصم البكم، واعتماد طريقة البرايل لفاقدي البصر[3].

وفي إطار تسهيل عملية التكفل بذوي الإعاقة في مجال التعليم والتكوين والعمل نص المشرع في المادة 18 من القانون 02-09 على انشاء لجنة ولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني، تضم أشخاصا مؤهلين يسهرون على ضمان استقبال الأطفال ذوي الإعاقة في المؤسسات التعليمية ومراكز التكوين المهني، وعليه فنظام الادماج المعتمد في الجزائر نوعان إدماج كلي للأطفال ذوي الاعاقات البسيطة بحيث يتبعون نظام تعليم الأطفال العاديين من وسائل بيداغوجية وبرامج تكوينية بهدف معرفة مدى تأقلم ذي الاعاقة في محيطه، قد يكون الادماج مزدوجا وهو أن يزاول الطفل ذي الاعاقة دراسته في الأقسام العادية مع بقية التلاميذ العاديين على أن تخصص ساعات أو أيام لتلقيه تكوينا في المدارس الخاصة يتناسب مع طبيعة اعاقته، وهو ما أكدته المادة السابعة (07)من القانون 02-09، مع فتح أقسام خاصة بالأطفال ضعيفي الحواس (ناقصي السمع والمكفوفين) بمؤسسات التعليم التابعة لقطاع التربية الوطنية بناء على قرار وزاري مشترك بين وزارة التربية الوطنية ووزارة التشغيل والضمان الإجتماعي[4].

---

[1] وهذا يوافق ما ورد في المادة الأولى (01) من المرسوم رقم 76-66 الصادر في 16 أفريل 1976 المتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي، ج ر عدد 33، بتاريخ 23 أفريل 1976، ص593.

[2] محمد سامي عبد الصادق، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص65.

[3] نعيمة بن يحي: "حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري-دراسة في القانون 02-09-"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 17، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، جانفي 2018، ص322.

[4] مصعب بالي، إبراهيم شرايطة، "حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر وادماج مهنيا"، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي المرسوم في ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر بين الواقع والمأمول، بتاريخ 2017/14، ص5.

II. الحق في الرعاية الصحية.

لم يعط القانون 02-09 اطارا شاملا وتفصيليا للرعاية الصحية لذوي الإعاقة، لكنه جاء بصفة عامة ليؤكد على أن الأهداف المرجوة من اصدار هذا القانون هو الاعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الصحة، والوقاية من الإصابة بها، وذلك بضمان:

- الكشف المبكر للإعاقة، والوقاية منها ومن مضاعفاتها[1].
- ضمان العلاجات المتخصصة، وإعادة التدريب الوظيفي، وإعادة التكييف.
- ضمان الأجهزة الاصطناعية ولواحقها، والمساعدات التقنية الضرورية لفائدة الأشخاص المعوقين، والوسائل المكيفة مع الإعاقة وضمان استبدالها عند الحاجة[2].

أكد هذا القانون ضمان تكوين الإطار البشري وتأهيله وهي احاطة إيجابية من المشرع لكل متطلبات هذه الفئة الطبية والصحية منذ بداية الإعاقة[3]، كما تناول التكفل بالإعاقة والحد من أسبابها، من خلال اجراء عمليات الكشف المبكر بواسطة أعمال طبية اجتماعية، وتحاليل، اختبارات، وفحوصات طبية بهدف التعرف على الإعاقة، وتشخيصها، وتقليص أسبابها وحدتها، ضمن المادة 12 من نفس القانون[4]، مع الزامية التصريح بالإعاقة لدى المصالح الولائية المكلفة بالحماية الاجتماعية من طرف ولي الطفل ذي الاعاقة أو من ينوب عنه قانونا، أو مستخدمي الصحة وهذا قصد التكفل بها[5].

ثانيا: الحقوق الخاصة بالأطفال ذوي الإعاقة المقررة في القانون 02-09.

ضمن القانون 02-09 الخاص بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم لفئة الأطفال ذوي الإعاقة حقوقا خاصة بهم دون سواهم من الأطفال العاديين، وكغيرهم من ذوي الاعاقات: الحق في المساعدة الاجتماعية، والحق في الأولوية والاستفادة من التخفيضات، وهو ما سيأتي بيانه.

---

[1] نصت المادة الثالثة (03) من القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم على أنه: "تهدف حماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم إلى ما يلي: الكشف المبكر للإعاقة والوقاية منها ومن مضاعفاتها،...".

[2] من أجل ضمان صناعة وتوزيع الأعضاء الاصطناعية تم انشاء ديوان وطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها بموجب المرسوم التنفيذي 88-27، المؤرخ في 1988/02/09، ج ر، عدد 06 الصادر بتاريخ 1988/02/10.

[3] سعيد بن محمد دبوز، المرجع السابق، ص، 43.

[4] أنظر نص المادة 12 من القانون 02-09، السابق الذكر.

[5] مجناح حسين، ذبيح عادل، المرجع السابق، ص243.

I. الحق في المساعدة الاجتماعية.

منح القانون 02-09[1] لذوي الاعاقة بصفة عامة الحق في المساعدة الاجتماعية عن طريق التكفل الاجتماعي أو بالاستفادة من المنحة المالية[2]، بما فيهم الأطفال الذين ليس لهم دخل تمنح لهم أو لأسرهم التي تتكفل بهم، ويعانون من إعاقة خلقية أو مكتسبة مقدرة 100%، أو كل شخص يحتاج إلى غيره للقيام بنشاطاته نتيجة اصابته بتخلف ذهني أو متعدد الإعاقة الحسية (الصم والعمى الكلي في نفس الوقت)، والأشخاص المختلين عقليا، والمضطربين البالغين سن 18 سنة على الأقل[3].

وبالرجوع إلى القانون 02-09 الذي ينص بصورة واضحة على أن لكل شخص ذي إعاقة الحق الكامل في المنحة التي سيستفيد منها شهريا إذا كانت نسبة اعاقته 100% وحاملا لبطاقة المعاق وعديم الدخل، في حين تمنح علاوات مالية تقدر ب100 دج لمن تقل إعاقته عن100% [4]، وقد تم إقرار هذه المنحة وفق المرسوم التنفيذي رقم 03-45 الصادر في 19 جانفي2003 [5]، في مادتيه الثانية والثالثة، والمقدرة بـ 3000 دج شهريا للأشخاص ذوي الاعاقة ، وعلقت المادة 06 من المرسوم التنفيذي الاستفادة من المنحة بضرورة حيازة بطاقة معوق تسلم من مصالح النشاط الاجتماعي بالولاية، وتم رفع المنحة الشهرية إلى 4000 دج سنة 2007، وفق المرسوم التنفيذي رقم 07-340، المؤرخ في31 أكتوبر 2007[6]، كما تم إقرار منحة جزافية للأطفال ذوي الإعاقة الذين يعانون من عجز نسبته أقل من 100% و تقل أعمارهم عن 18 سنة ويقدر مبلغ المنحة بـ 1000.00 دج يضاف إليها الامتيازات المرتبطة بالضمان الاجتماعي[7].

---

[1] تطبيقا لنص المادة الخامسة (05) وتأكيدا للمادة 07 من القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، جاء المرسوم التنفيذي رقم 03-45، الصادر في 19 يناير 2003، ليحدد المنحة الخاصة بالأشخاص المعوقين، ويحدد شروط الاستفادة منها.

[2] تعتبر المنحة بمثابة مساعدة مالية خصت بها الدولة شريحة المعاقين لتساهم ولو بالجزء القليل في مواساة هذه الفئة الضعيفة في المجتمع.

[3] مغيرة ليندة وبوعناني آسيا، المرجع السابق، ص42.

[4] ذكره كل من: بن عيسى أحمد، المرجع السابق، ص127. ومجناح حسين، ذبيح عادل، المرجع السابق، ص244.

[5] مرسوم تنفيذي رقم 03-45، المؤرخ في 19 يناير سنة 2003، الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة السابعة (07) من القانون رقم 02-09 المؤرخ في 8 مايو سنة 2002، والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج ر عدد 04 بتاريخ 22 يناير 2003.

[6] مرسوم تنفيذي رقم 07-340، المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 2007، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-45، المؤرخ في 19 يناير 2003، الذي يحدد كيفيات تطبيق احكام المادة السابعة (07) من القانون رقم 02-09، المؤرخ في 8 مايو 2002، والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج ر عدد 70، المؤرخة في 05 نوفمبر 2007.

[7] مجناح حسين، ذبيح عادل، المرجع السابق، ص244.

أما في عام 2019 فقد قررت الحكومة رفع قيمة المنحة مرة أخرى لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة الحاملين لبطاقة معوق ودون دخل، المصابين بإعاقة بصرية أو سمعية بنسبة 100%، وللعائلات التي تتكفل بشخص أو عدة أشخاص معاقين بنسبة 100% ويقل سنهم عن 18 سنة، لتصبح قيمة المنحة 10 آلاف دينار لفائدة كل شخص ذي إعاقة بنسبة 100% مهما كان سنه و نوع إعاقته بما فيهم الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-237 المتعلق برفع منحة المعوقين[1]، في مادته 02 التي تنص على: " تخصص منحة مالية مبلغها عشرة آلاف دينار (10.000 دج) شهريا لكل شخص معوق تقدر نسبة عجزه بـ 100% ويبلغ من العمر 18 سنة على الأقل، وبدون دخل"، كما يستفيد الأشخاص الذين يتكفلون بشخص ذي إعاقة مقبول في مؤسسات التعليم والتكوين المهني من منحة مدرسية[2].

وللحصول على المنحة يجب عرض الطفل الذي يعاني إعاقة على الطبيب المختص لتحديد نسبة إعاقته والتصريح بذلك لدى المصالح الولائية المكلفة بالحماية الإجتماعية، وقد نصت المادة 3 من القانون 02-09 أن تحديد صنف الإعاقة يتم بناء على قرار اللجنة الطبية، بذلك تسلم للمعني بالأمر بطاقة معاق التي تسمح له بالإستفادة من الإمتيازات التي يمنحها هذا القانون منها المنحة[3].

وللاستفادة من هذه المنحة ينبغي إيداع طلب لدى المصالح المختصة مرفقا ببطاقة المعاق وشهادة ميلاده وإقامته، وكذلك شهادة عدم الإنتماء للصندوق الوطني للتقاعد والصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية والصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية لغير الأجراء.

II. الحق في الأولوية والإستفادة من التخفيضات.

منح المشرع الجزائري بموجب القانون 02-09 للأشخاص ذوي الإعاقة بطاقة الأولوية[4]، والتي تعطي الحق في الإمتيازات المنصوص عليها في هذا القانون لا سيما المادة 32 منه، فالشخص الحامل لبطاقة المعوق المرفقة بإشارة الأولوية له الحق في:

- الأماكن المخصصة لوسائل النقل العمومي، مع تخصيص نسبة 4% من أماكن التوقف في المواقف العمومية للشخص ذي الإعاقة أو مرافقه.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 19-273، المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2019، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-45، المؤرخ في 19 يناير 2003، الذي يحدد كيفيات تطبيق احكام المادة السابعة (07) من القانون رقم 02-09، المؤرخ في مايو 2002، والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

[2] بن عيسى أحمد، المرجع السابق، ص127.

[3] مغيرة ليندة، بوعناني آسيا، المرجع السابق، ص41.

[4] بطاقة الأولوية: هي بطاقة تصدرها وزارة التضامن من طرف مديرية النشاط الاجتماعي لذوي الإعاقة في الجزائر.

- حق أولوية الإستقبال على مستوى الإدارات العمومية والخاصة.
- الإعفاء من تكاليف نقل الأجهزة الفردية للتنقل[1].

كما نصت المادة 08 من ذات القانون على استفادة الأطفال ذوي الإعاقة من مجانية أو التخفيض من تسعيرات النقل الحضري والسكك الحديدية والنقل البري والجوي، ويستفيد المرافقون لهم من التخفيض بنسبة 50% على حسب نسبة العجز، وتطبيقا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-144، يحدد كيفيات إستفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من مجانية النقل والتخفيض في تسعيرته[2]، كما يستفيد الأشخاص ذوي الإعاقة بنسبة 100% ومرافق واحد معهم من مجانية النقل العمومي الداخلي بكافة الوسائل.

كما تستفيد هذه الفئة من الإعفاء من الضريبة عند اقتناء السيارات السياحية ذات الأعداد الخاصة وحيازة رخصة السياقة خاصة بذوي الإعاقة الحركية سواء من خلال ولي أو وصي الطفل ذي الإعاقة المراد اقتناء السيارة لصالحه أو لمن يتكفل به[3].

والاستفادة من تخفيض مبلغ الايجار وشراء السكنات الاجتماعية التابعة للدولة والجماعات الإقليمية لمن تبلغ نسبة العجز لديهم مئة بالمئة، مع تسهيل منح السكنات في الطابق الأرضي من البناية بالنسبة للمكلفين بطفل ذي إعاقة عند منح مقرر السكن[4]، المادة 31 من القانون 02-09 السالف الذكر.

يدمج الأطفال ذوي الإعاقة بشكل آلي من طرف مصالح النشاط الإجتماعي أوعن طريق التأمين العائلي تحت وصاية أوليائهم باعتبارهم ذوي حقوقهم وفق نص المادة 66 من القانون رقم 83-12، المتعلق بالتأمينات الإجتماعية، ويستفيد من التعويض عن الدواء وكل الإمتيازات الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي المحددة في المادة 08 من ذات القانون[5]، كالحصول على الأعضاء الإصطناعية ولواحقها وإجراء العمليات الجراحية ومواصلة المتابعة الطبية...[6]،

---

[1] السيد العتيق، المرجع السابق، ص212.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 06-144، المؤرخ في 26 أبريل 2006، يحدد كيفيات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته.

[3] ذكره كل من: مجناح حسين، ذبيح عادل، المرجع السابق، ص245. منى منصور، آمال بولوسة، المرجع السابق، ص107.

[4] نعيمة بن يحي، المرجع السابق، ص326.

[5] أنظر نص المادتين 08 و66 من القانون 83-12 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر عدد 28، المؤرخة في 03 جويلية1983، ص ص، 1793، 1977.

[6] لخذاري عبد المجيد وفطيمة بن جدو، المرجع السابق، ص425.

جاء القانون 02-09 بامتيازات خاصة بالأطفال ذوي الإعاقة من خلال الحق في المساعدة الإجتماعية المتمثلة في المنحة المالية، والحق في إمتيازات النقل والإعفاء الضريبي على السيارات والسكنات مع إدماجهم آليا لدى مصالح الضمان الاجتماعي.

كل هذا يحسب للمشرع الجزائري الذي اجتهد في إضفاء الحماية على حقوق هذه الفئة الضعيفة، كما أنه أولى عناية خاصة بهم، حيث يسعى الى ترقيتهم وتجسيد آمالهم في العيش حياة كريمة.

الفرع الثالث: القانون 15-12 الخاص بحماية الطفل.

خطى المشرع خطوة هامة على الطريق الصحيح وحقق إنجازا يضاف إلى الإنجازات والإصلاحات التي قامت وتقوم بها الدولة الجزائرية من خلال القانون 15-12 الخاص بحماية الطفل، حماية لأطفالنا وصونا لكرامتهم، واحتراما لحقوقهم، ومراعاة لإحتياجاتهم وتنمية لقدراتهم، فهذا القانون يشكل الإطار التشريعي الملائم للحماية الإجتماعية والقضائية للطفل بصفة عامة، مع إرسائه قواعد جديدة تتماشى مع أحكام الدستور والمعاهدات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر، تهدف إلى حماية الطفل وترقيته[1].

حيث نصت المادة 03 منه على أنه: "يتمتع كل طفل، دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز، بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصادق عليها، وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لا سيما الحق في الحياة، وفي الإسم وفي الجنسية وفي الأسرة وفي الرعاية الصحية والمساواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة"، من خلال هذه المادة جعل المشرع جميع الأطفال دون تمييز باي شكل من الأشكال، يتمتعون بالحق في الحياة والحق في اسم خاص بهم، وكذا الانتماء إلى الأسرة، وحمل جنسية البلد الذي يولدون به، مع حقهم في الرعاية الصحية والتربية والتعليم والمساواة، أما في الفقرة 02 من نفس المادة فقد أعطى المشرع حقوقا خاصة للأطفال ذوي الإعاقة دون غيرهم بالنص: "يتمتع الطفل المعوق، إضافة إلى الحقوق المذكورة في هذا القانون، بالحق في الرعاية والعلاج والتعليم والتأهيل الذي يعزز إستقلاليته وييسر مشاركته الفعلية في الحياة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية".

وأشارت المادة 4 من القانون 15-12 حق الطفل في عدم فصله عن أسرته إلا إذا إستدعت مصلحة الطفل ذلك، ولا يتم ذلك إلا بأمر أو حكم أو قرار من السلطة القضائية[2]، بالإضافة إلى حقه في تأمين ظروفه المعيشية اللازمة لنموه وحمايته من طرف والديه وكذا حقه في الحماية والرعاية بناء على

[1] مجناح حسين، ذبيح عادل، المرجع السابق، ص250.

[2] راجع المادة الرابعة (04) من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

نص المادة الخامسة(05) من نفس القانون[1]، مع الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة والإستغلال والإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية وخاصة أن فئة الأطفال ذوي الإعاقة من بين الفئات الأكثر عرضة لمثل هذه الممارسات لذلك ضمن هذا القانون في مادته السادسة (06) كل التدابير اللازمة لوقايته ونموه ورعايته والحفاظ عليه وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة[2].

يمكن القول ان القانون 15-12 أقر للطفل ذي الإعاقة بصفة صريحة ومباشرة نفس حقوق الطفل السليم، تعزيزا لإستقلاليتهم وتحفيزا لهم على المشاركة الفعلية في الحياة الإجتماعية والإقتصادية.

الفرع الرابع: المراسيم الخاصة بفئة الأطفال ذوي الإعاقة.

سعيا منه لتحقيق غايته المتمثلة في حماية الأطفال ذوي الإعاقة، أصدر المشرع عدة مراسيم منها المرسوم التنفيذي رقم 80-59 المؤرخ في 11 مارس 1980، المتضمن احداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال ذوي الإعاقة ، وتنظيمها سيرها، محددا من خلاله المراكز المخصصة لكل فئة حسب المادة 02 منه التي تنص على أنه ينشأ في كل ولاية مركز طبي تربوي أو أكثر للأولاد المتخلفين عقليا، ومركز آخر لذوي الإعاقة الحركية والأولاد الانفعاليين، وانشاء مركز تعليم تخصصي أو أكثر للأولاد ذوي الإعاقة البصرية والسمعية[3]. ورغم أن هذا المرسوم راعى فئات مهمة من ذوي الإعاقة إلا أنه أهمل فئات أخرى مثل متعددي الإعاقة، ذوي اضطرابات اللغة والكلام،

وجاء المرسوم رقم 81-338 المؤرخ في 12 ديسمبر 1981، والمتضمن انشاء المجلس الوطني الإستشاري لحماية المعوقين، لتتغير تسميته فيما بعد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-31 المؤرخ في 13 أكتوبر1992، إلى المجلس الوطني الإستشاري للحماية الإجتماعية للأشخاص المعوقين وادماجهم، ليأتي المرسوم 81-397 المؤرخ في 26 ديسمبر1981، المتضمن انشاء مركز وطني للتكوين المهني لذوي الإعاقة الجسدية، والغرض منه تكوين الإختصاصيين في تدريب وتعليم الأطفال ذوي الإعاقة، وتحسين البرامج والمناهج والوسائل التعليمية الضرورية للتكوين المهني للمعوقين جسديا[4].

---

[1] أنظر المادة الخامسة (05) من القانون نفسه.

[2] أنظر المادة السادسة (06) من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] طيبي سعاد: "الجهود الإقليمية والدولية لحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وموقف المشرع الجزائري من هذه الحماية"، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 02، نوفمبر 2019، ص281.

[4] مصعب بالي و إبراهيم شرايطة، المرجع السابق، ص ص، 3، 4.

تكفل المرسوم رقم 88-27 المؤرخ في 09 فيفري 1988، المتضمن انشاء الديوان الوطني لأعضاء المعاقين الإصطناعية ولواحقها، بصنع الأعضاء الإصطناعية والمعينات التقنية التي تساعد على إعادة تأهيل ذوي الإعاقة إجتماعيا ومهنيا وإدماجهم في المجتمع، كما يتولى إستيرادها وتوزيعها وضمان صيانتها[1]. وتم فتح أقسام خاصة بالأطفال ضعيفي الحواس (ناقصي السمع والمكفوفين) في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية وذلك بقرار وزاري مشترك بين وزارة التربية الوطنية ووزارة العمل والحماية الإجتماعية والتكوين المهني لسنة 1998، أما فيما يخص الخدمات التعليمية للتلاميذ الماكثين في المستشفيات ومراكز العلاج وضعت لهم أقسام خاصة بموجب القرار الوزاري المشترك بين وزارة التربية ووزارة الصحة المؤرخ في 27 أكتوبر 1998. أما فيما يخص عملية تقييم وتنظيم الامتحانات فقد صدر قانون وزاري مشترك بين وزارتي التشغيل والتضامن والتربية الوطنية في ماي 2003، مع تمكين ذوي الإعاقة من الحصول على كتب خاصة بالمكفوفين أو المطبوعة بطريقة "البراي"، وإعداد مكتبات خاصة بهذه الشريحة إلى جانب توفير الإعلام الآلي والأنترنات للمعاق من خلال تكييف الجهاز بناء على نوعية الإعاقة[2].

كما صدر المرسوم رقم 02-286 المؤرخ في07 سبتمبر 2002،المتضمن إحداث المنحة المدرسية الخاصة لصالح الأطفال المتمدرسين المحرومين والمعوقين، أما بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 06-455 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، الذي يحدد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والإجتماعي والإقتصادي والثقافي، فقد منح تسهيلات لذوي الإعاقة للوصول إلى المحيط المبني والتجهيزات العمومية ووسائل الاتصال والاعلان وكذا تسهيل الوصول إلى منشآت وسائل النقل[3]، ثم يصدر بعدها المرسوم التنفيذي رقم 12-04 المؤرخ في 04 يناير 2012، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة، والمرسوم التنفيذي رقم 12-05 الصادر بنفس التاريخ، والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال ذوي الإعاقة، وقامت الدولة بتشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني المهتمة بالطفل ذوي الإعاقة، وذلك استنادا للقانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 ماي 2012، المتعلق بالجمعيات، والتي يتم تأسيسها من طرف ذوي الإعاقة أنفسهم إضافة إلى بعض المتطوعين، و تتولى هذه الجمعيات تقديم مساعدات مختلفة تتمثل في الخدمات

[1] ماقري مليكة، المرجع السابق، ص42.

[2] مصعب بالي، المرجع السابق، ص4.

[3] طيبي سعاد، المرجع السابق، ص285.

التأهيلية، وتقديم المساعدة للأطفال ذوي الإعاقة بمختلف اعاقاتهم، وتحاول أن تضمن الحقوق والخدمات المناسبة لهم[1].

من ضمن برامج الرعاية الموجهة لفئة الطفولة، التكفل المبكر بالإعاقة والمرافقة العائلية من أجل ضمان وقاية مبكرة للطفل ذي الإعاقة، بحيث تم وضع برامج تتدرج في استراتيجية وطنية متعددة القطاعات والتي توجت بصدور المرسوم التنفيذي رقم 17-187، المؤرخ سنة 2017، الذي يحدد كيفية الوقاية من الإعاقة، وفي هذا الإطار يعمل قطاع التضامن الوطني على اعداد مشروع قرار وزاري يتضمن مجموعة من التدابير ذات طابع طبي ونفسي واجتماعي وتربوي لا سيما لفائدة الأشخاص المعوقين خاصة الأطفال ومرافقه عائلاتهم[2].

من خلال ما سبق نتوصل إلى أن هذه المراسيم التي صدرت في سبيل حماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة هي خطوة هامة لكافة حقوقهم، إذ استطاعت تحديد مجموعة الحقوق التي يحتاجها هذا الطفل، إضافة إلى تنبيه المجتمع الوطني والأفراد إلى ضرورة التكفل بهذه الفئة من المجتمع، ورغم أنها تحتاج إلى المراجعة حتى تتلاءم مع الواقع المعاش.

المبحث الثاني: آليات الحماية القانونية للأطفال ذوي الإعاقة.

يبرز إهتمام الدول بفئة الأطفال ذوي الإعاقة من خلال ما تصدره من تشريعات وقوانين لصالح هذه الفئة، غير أن هذا التنصيص على الحقوق المختلفة لا يكون فعالا إلا إذا تمت إحاطته بالضمانات اللازمة التي تكفل تجسيد النصوص القانونية على أرض الواقع.

فرغم أن النصوص القانونية تعتبر آلية أولية لضمان حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، غير أنها تحتاج إلى آليات مساعدة تضمن تنفيذها بنجاعة، وهو ما نتعرض له بالدراسة حيث نبين في المطلب الأول الآليات الدولية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة، ثم الآليات الوطنية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الآليات الدولية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة.

يسعى المشرع الدولي جاهدا إلى حماية حقوق الانسان عامة والفئات الهشة في المجتمعات خاصة على رأسها الأطفال ذوي الإعاقة، فلم يكتف بإنشاء المنظمات وإبرام الإتفاقيات بل سعى إلى وضع آليات مختلفة لتفعيل هذه الحماية التي تتجلى من خلال الهيئات واللجان الدولية كما يلي:

---

[1] منى مقلاتتي، المرجع لسابق، ص11.

[2] انظر:
https://www.annasronline.com/index.php/2014_08_09_10_33_20/2014_08_23_11_15/97226_2018_06_01_23_56_18.html
تم الدخول يوم: 30 ماي 2020، على الساعة: 22:15.

الفرع الأول: الهيئات الدولية.

تتعدد الهيئات والمنظمات الدولية التي تحمي حقوق الأطفال ذوي الأطفال سواء كانت تعنى بحقوق الإنسان عامة أو بحقوق الأطفال خاصة بما فيهم ذوي الإعاقة هو ما سنبينه أدناه:

أولا: منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف".

اليونيسيف منظمة دولية تم تأسيسها سنة 1946، بهدف تقديم المساعدة والعون للأطفال الذين عانوا تبعات قيام الحرب العالمية الثانية، كانت تسمى منظمة الأمم المتحدة الدولية لطوارئ الأطفال، تغير إسمها الى الاسم الحالي سنة 1953[1]، تهدف إلى توفير الطعام والمأوى والدواء والملبس للأطفال وتوجيه مساعداتها بصورة أولية لبرامج الأطفال طويلة الأمد ومساعدة الأطفال في حالات الطوارئ، واجراء الدراسات والأبحاث عن أحوالهم، والاستجابة لحاجات الأطفال خاصة في الدول النامية[2]. فشملت خدماتها أساسا مجال صحة الأطفال حول العالم بتقديم خدمات متنوعة وإجراء حملات مكافحة الأمراض، واعتمادها برامج تهدف الى تقديم حماية أفضل للأطفال ذوي الإعاقة، بتعزيز القوانين والسياسات لتنويع الخدمات المقدمة لهم في مجال التعليم والصحة وخصوصا المساواة وعدم التمييز بينهم وبين الأطفال الأصحاء[3].

حيث حققت إنجازات كبيرة على المستوى العالمي في مجال الصحة والرعاية الاجتماعية من خلال المساعدات والاعانات الممنوحة للدول التي يعيش بها أطفال محتاجون، وجهودها لحماية الأطفال أثناء الكوارث والحروب والنزاعات المسلحة[4]، وفي عام 1965 منحت منظمة اليونيسيف جائزة نوبل للسلام ، وأصبحت جهازا فرعيا دائما تابع لمنظمة الأمم المتحدة منذ عام1973[5]، وهي بذلك تساهم مساهمة فعالة في تكريس حقوق الأطفال وحمايتها على المستوى الدولي ويظهر ذلك جليا من خلال التقارير التي تقدمها بصفة دورية عن وضعيات الأطفال في مختلف أنحاء العالم[6].

---

[1] الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة، راجع في ذلك الرابط التالي:
http://www.mawdoo3.com /ما-هي-اليونيسيف
تم الإطلاع يوم: 01 أفريل2020، على الساعة: 14:35.

[2] بوحية وسيلة، المرجع السابق، ص10.

[3] الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة، الرابط السابق.

[4] رحموني محمد: "صور حقوق الطفل في القانون الدولي وآليات ضمان حمايتها"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 5، سنة 2017، ص35. أنظر في ذلك:
http://www.asjp.cerist.dz/en/article/35042
تم الإطلاع يوم: 01 أفريل2020 على الساعة 17:05.

[5] بوحية وسيلة، المرجع السابق، ص10.

[6] رحموني محمد، المرجع السابق، ص35.

فنجد أن التقرير الذي قدمته منظمة اليونيسيف بخصوص وضعية الأطفال ذوي الإعاقة حول العالم لسنة 2013 جاء فيه: "أن إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في المجتمع ليس مستحيلا، لكنه يتطلب تغييرا في التصور والرؤية، هو الاعتراف بأن الأطفال ذوي الإعاقة لهم نفس الحقوق التي يتمتع بها غيرهم، وأنهم يمكن أن يكونوا أحد عوامل التغيير وتقدير المصير، وليسوا مجرد مستفيدين من الاعمال الخيرية، وأن أصواتهم يجب أن تلقى آذانا صاغية في وضع سياستنا وبرامجنا"، كما حث الحكومات على اعتماد وتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية حقوق الطفل، ودعم الأسر حتى تتمكن من مواجهة التكاليف العالية لرعاية الأطفال ذوي الإعاقة، لا سيما وأن نحو ثلث بلدان العالم لم تصادق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[1].

ثانيا: منظمة الصحة العالمية.

هي وكالة متخصصة تابعة لهيئة الأمم المتحدة، أنشئت سنة 1948 لتعزيز التعاون الدولي ومساعدة الحكومات على ترقية الخدمات الصحية وترسيخ المعايير الدولية للمنتجات الصيدلانية والمنتجات المماثلة، وكذا العمل على تعزيز الأنشطة في مجال الصحة العقلية بتوحيد معايير التشخيص وتحسين معايير التدريب والتعليم[2]، وسعت إلى تحسين الرعاية الصحية للأطفال ذوي الإعاقة وتشجيع مشاركتهم في المجتمع باقتراح التدابير والآليات المناسبة على الدول من أجل كفالة احترام حقوقهم وحمايتهم وتقديم التقارير بشأن ذلك[3].

لعبت دورا هاما في توفير الرعاية الصحية اللازمة للأطفال على المستوى العالمي دون أي تمييز، حيث قدمت لهم التطعيمات واللقاحات الضرورية والتحصينات الطبية لوقايتهم من الامراض والأوبئة المنتشرة عبر العالم، و نجحت في القضاء على العديد من الأمراض التي كانت تهدد حياة الأطفال سابقا، كالشلل الذي قضت عليه نهائيا في أمريكا الشمالية والجنوبية رسميا سنة 1998، إضافة إلى مجهوداتها لخفض نسبة الوفيات عند الأطفال، حيث استطاعت كذلك إنقاذ حياة حوالي ثلاثة ملايين طفل في العالم من الموت بسبب أمراض التيتانوس، الحصبة والسعال الديكي...، وغيرها من الجهود التي تؤكد أن المنظمة تؤدي دورا فعالا في حماية وترقية الحقوق الصحية للطفل ذي الإعاقة خاصة والطفل عامة[4].

---

[1] بوحية وسيلة، المرجع السابق، ص10.

[2] الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة، راجع في ذلك الرابط التالي:

http://www.mawdoo3.com/عريف-منظمة-الصحة-العالمية

تم الإطلاع يوم: 01 أفريل2020، على الساعة: 23:55.

[3] المرجع نفسه، ص11.

[4] رحموني محمد، المرجع السابق، ص37.

ثالثا: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو".

تعتبر أول هيئة عالمية تهتم بالتربية ونشر العلوم كحق من حقوق الإنسان، وتسعى إلى تحقيق السلم والأمن العالمي بتشجيع التعاون بين الأمم في ميادين التربية والعلوم والثقافة، و تقديم المساعدات للدول الأعضاء، وما يلزم من الوثائق لزيادة التفاهم بين الشعوب في العالم، وبذلك فإن اليونسكو تؤدي دورا كبيرا في مجال حماية وترقية حقوق الطفل، بسعيها لإبرام المعاهدات التي تَحْضُرُ التمييز بين الأطفال بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو الإعاقة أو أي سبب آخر، ومشاركتها في المؤتمرات الدولية المعنية بقضايا التعليم والثقافة لتقديم دراسات وتقارير تعكس الواقع، للخروج من ذلك بقرارات وتوصيات بخصوص المناهج التعليمية[1]،واقتراح حلول فعالة للإشكالات التي تواجه الدول في تعليم الأطفال ذوي الإعاقة.

رابعا: منظمة العمل الدولية.

تعتبر منظمة العمل الدولية منظمة حكومية دولية مستقلة، تعمل على حماية العمال وتحسين ظروف العمل على اعتبار أن هذه المنظمة تهتم بقضايا العمل والعمال حيث بذلت جهودا كبيرة في حماية الأطفال قبل وأثناء آداء العمل بصفتهم أحد الفئات المشمولة برعاية هذه المنظمة بغية وضع حد للاستغلال الاقتصادي لهذه الفئة ومكافحة ظاهرة عمالة الأطفال، وقد تمثل نشاطها في إبرام الاتفاقيات التي أرست بموجبها قواعد ومبادئ عديدة تبنتها القوانين والتشريعات الوطنية المختلفة واعتمدتها كإجراءات لحماية حقوق الأطفال في مجال العمل، كما أن الدول الأطراف تكون ملتزمة بضرورة تقديم تقارير سنوية بخصوص ما قامت بتنفيذه من التزامات مفروضة عليها بموجب الانضمام والتصديق على هذه الاتفاقيات[2].

خامسا: الجمعية العامة للأمم المتحدة.

تجتمع الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورات سنوية عادية وأخرى استثنائية بمقر الأمم المتحدة بنيويورك، لتصوت على القرارات التي تقدمها الدول، وهي عموما ترمز إلى شعور المجتمع الدولي بمجموعة من القضايا العالمية، ومع أن معظم قرارات الجمعية العامة تفتقر لعنصر الالزام بالنسبة للدول الأعضاء عموما، لكنها تحمل وزنا سياسيا كبيرا، فرغم غياب الإلزام القانوني إلا أن لها إلزام أدبي تجاه هذه الدول[3].

وقد أصدرت العديد من القرارات لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نذكر منها:

---

[1] رحموني محمد، المرجع السابق، ص37.

[2] رحموني محمد، المرجع السابق، ص36.

[3] انظر موقع ويكيبيديا:

http://www.ar.m.wikipedia.org/wiki/الجمعية-العامة-للأمم-المتحدة

تم الاطلاع يوم: 30 ماي 2020 على الساعة: 01:36.

أ. القرار 305 لعام 1950م بشأن التأهيل الاجتماعي للمعاقين جسديا.

ب. القرار 2542 لعام 1969م بشأن النهوض الاجتماعي والتنمية وحماية حقوق المعاقين جسديا وعقليا.

ت. القرار 285 لعام 1971م بشأن حقوق المتخلفين عقليا.

ث. القرار 3447 لعام 1975م بشأن الحقوق المتكافئة للأشخاص المعاقين مع غيرهم من البشر.

ج. القرار 31-23 لعام 1976م بإعلان عام 1981 عاما دوليا للأشخاص المعاقين.

ح. القرار 37-52 لعام 1982م بشأن برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعاقين بالإضافة إلى اعلان الفترة من 1982-1992 عقدا دوليا للمعاقين.

خ. القرار 48-96 لعام 1993م بشأن القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين[1].

الفرع الثاني: اللجان الدولية.

أُنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من اللجان الفرعية لتتولى تنفيذ نصوص الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق الطفل من جهة، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من جهة أخرى نذكر منها:

أولا: اللجنة الدولية الخاصة باتفاقية حقوق الطفل.

أنشئت هذه اللجنة سنة 1991 بموجب المادة 43-01 من اتفاقية حقوق الطفل، وتتشكل من (18) خبيرا منتخبا لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد، تتلقى تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، حيث تلتزم هذه الدول بتقديم تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لتكفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية في غضون سنتين من المصادقة عليها والتقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق، وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات بصفة دورية لتوضيح الصعاب التي تواجه الدول في الوفاء بالتزاماتها التي اقرتها الاتفاقية، وتقديم المعلومات اللازمة التي توفر للجنة اطلاعا كافيا بأوضاع الأطفال ذوي الإعاقة[2].

ويعاب على اللجنة طول المدة الفاصلة بين التقارير الدورية للدول الأعضاء من جهة، ومن جهة ثانية اعتمادها في عملها وبشكل رئيس على التقارير يعتبر أسلوبا غير كاف لضمان التزام الدول الأطراف بتنفيذ ما جاء في الاتفاقية من أحكام ومبادئ[3].

ثانيا: اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

تعد هذه اللجنة الآلية الأساسية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الدولي، من أبرز مهامها النظر في تقارير الدول وربط العلاقة وتنظيمها مع المنظمات والوكالات الأخرى من اجل ابراز

---

[1] بوحية وسيلة، المرجع السابق، ص10.

[2] رحموني محمد، المرجع السابق، ص41.

[3] المرجع نفسه، ص42.

عمل اللجنة، والأنشطة الأخرى المتعلقة بعملية اعداد التقارير، النظر في البلاغات (الشكاوى) الفردية والجماعية، وتقديم المساعدات التقنية[1]،

تتكون هذه اللجنة من 12 خبيرا وقت نفاذ الاتفاقية، وبوصولها إلى 60 تصديق يزيد عدد أعضائها بسته أعضاء، ويعمل هؤلاء الخبراء بصفة مستقلة عن حكوماتهم التي اقترحتهم، ويراعى في اختيارهم الاخلاق العالية والكفاءة والخبرة، وعند انتخابهم يؤخذ في الاعتبار التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المتوازن من الجنسين، وتمكين مشاركة خبراء من ذوي الإعاقة بوصفهم الأدرى بانشغالاتهم وقضاياهم[2]، تعتمد اللجنة في عملها على نظامين:

I. نظام التقارير.

تلتزم الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية بتقديم تقرير حول التدابير المتخذة لنفاذ بنود الاتفاقية والعقبات التي واجهتها في ذلك خلال سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية، ثم كل أربع سنوات على الأقل أو كلما طُلب منها ذلك[3]، بعد أن تنظر اللجنة في التقرير تقدم ما تراه ملائما من اقتراحات وتوصيات للدولة المعنية كما يمكن أن تحيل التقرير إلى الوكالات المتخصصة أو غيرها من الأطراف حسبما تراه ملائما طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين...، ويمكنها تعين عضو من أعضائها بصفة مقرر لمتابعة مدى تنفيذ ملاحظاتها وتوصياتها في غضون شهرين، و إخطار اللجنة إذا تأخرت الدولة المعنية بحلول الاجل النهائي[4].

وبالرغم من أن نظام التقارير يفتقد إلى الصفة الردعية إلا أنه يمكن أن يشكل ورقة ضغط تحمل الدول على الانصياع لالتزاماتها الدولية بفعل ما تخلفه هذه التقارير من صدى في الرأي العام الدولي[5].

---

[1] سعيد بن محمد دبوز، المرجع السابق، ص121.

[2] رقية عواشرية والسعيد شعبان، "آليات دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المعاق"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 2، العدد 2، جويلية 2017، ص292. انظر الرابط:
http://www.asjp.cerist.dz/en/article/66093
تم الإطلاع يوم: 8مارس 2020، على الساعة: 23:05.

[3] المرجع نفسه، ص292.

[4] سعيد بن محمد دبوز، المرجع السابق، ص126.

[5] رقية عواشرية والسعيد شعبان، المرجع السابق، ص293.

II. نظام النظر في الشكاوى أو بلاغات المتضررين.

نص البروتوكول الاختياري المرفق بالاتفاقية على نظر اللجنة في الشكاوى والبلاغات التي ترفع لها ضد أي انتهاك لها من دولتهم التي تكون طرفا في الاتفاقية والبروتوكول الاختياري مع تحديد الشروط الواجب توافرها للنظر في الشكوى[1] وهي:

د. أن تكون الدولة المنتهكة لحقوق الشخص ذي الإعاقة طرفا في الاتفاقية والبروتوكول معا.

ذ. ألا يكون البلاغ من شخص مجهول.

ر. ألا تكون المسألة قد سبق طرحها أمام اللجنة، أو معروضة للنظر من طرف إجراءات التحقيق الدولي والتسوية الدولية.

ز. استنفاذ طرق التقاضي الداخلية، غير أن هذا الشرط لا يؤخذ به إذا كان من غير المرجح أن تفضي إلى انتصاف فعال.

س. أن تكون الشكوى مبنية على أسس واضحة ومدعمة ببراهين كافية.

ش. أن تكون الوقائع قد حدثت بعد بدء نفاذ الاتفاقية، أو أن تكون الوقائع استمرت آثارها بعد تاريخ النفاذ.

ويعتبر نظام الشكاوى بالغ الأهمية، لأنه يكشف عن واقع حقوق ذوي الإعاقة في الدول الأطراف، ويمثل مصدرا للمعلومات تستغلها اللجنة لفحص وتقييم التقارير المقدمة للجنة وتقديم الملاحظات بشأنها[2].

الزمت اللجنة الجزائر بتقديم معلومات عن التدابير التشريعية والسياسية الهادفة إلى تعزيز الحق في التعليم للأطفال ذوي الإعاقة، ومدى إلتزام الدولة بوضع جدول زمني لإدراج الأطفال ذوي الإعاقة الحسية (الأطفال الصم والمكفوفين)، أو متلازمة داون أو الإعاقة النفسية أو الذهنية أو المصابين بالتوحد والأطفال ذوي الإعاقة الحركية في التعليم العادي إلى جانب الأطفال الأصحاء مع تقديم معلومات عن الدروس التجريبية للأطفال ذوي الاعاقات العقلية المعتدلة الذين تم دمجهم في المدارس العادية، كما عبرت اللجنة عن قلقها إزاء إبقاء تعليم الأطفال ذوي الإعاقة في الجزائر تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والاسرة ووزارة الصحة، و كذا عدم وجود سياسة بشأن الحق في التعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة واستراتيجية لتغيير البيئة بما في ذلك المناهج والتدريب المنفتح[3].

---

[1] سعيد بن محمد دبوز، المرجع السابق، ص130.

[2] رقية عواشرية والسعيد شعبان، المرجع السابق، ص294.

[3] رحماني دليلة، "حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم دراسة وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري"، مداخلة في الملتقى الوطني حول الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، يومي 17 و18 ديسمبر 2018، ص15.

ثالثا: لجنة حقوق الانسان للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

أصدرت هذه اللجنة في مجال اهتمامها بحقوق الطفل بعض الملاحظات والتوصيات بضرورة تقديم أو تحديد مفهوم الأسرة وفقا للقوانين الوطنية للدول الأطراف لأنها تمثل أحد الحقوق الأساسية والضرورية التي يجب أن يتمتع بها الطفل ذو الإعاقة وينمو في ظلها وكنفها ويرجع ذلك لغياب تعريف الاسرة على المستوى الدولي[1].

كما أن البروتوكول الاختياري أعطى اللجنة حق تلقي شكاوى ورسائل من الافراد العاديين ضحايا انتهاكات حقوق الانسان بما فيهم الأطفال ذوي الإعاقة، وبعد قبول الشكوى، يتعين على الدولة العضو المعنية أن تبرر في غضون ستة (6) أشهر ما جاء في موضوع الشكوى، في رد كتابي ينظر فيه ويتخذ القرار بشأنه، قد يصل إلى اتخاذ إجراءات لتعويض أولئك الضحايا ثم تقوم بتبليغ رأيها إلى الدولة المعنية وإلى الشخص مقدم الشكوى، ومما لا شك فيه أن السماح للأفراد بتقديم شكوى ضد انتهاكات الحقوق يجعل اللجنة تؤدي دورا وقائيا وفعالا في مجال حماية حقوق الأطفال بصفة عامة والأطفال ذوي الإعاقة بصفة خاصة[2].

رابعا: لجنة حقوق الانسان للعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

أنشئت هذه اللجنة بموجب القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة سنة 1957، وكفلت بمراقبة مدى التزام الدول الأطراف بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، من خلال تلقي ودراسة تقارير الدول الأطراف، غير أنها لا يسمح لها بتلقي شكاوى أو رسائل من الافراد المتضررين من انتهاك الحقوق، رغم ما تؤديه من أدوار في مجال حماية الحقوق الإنسانية في ميادين الاقتصاد والمجتمع والثقافة، وفي ميادين تكريس حقوق الأطفال في التعليم والثقافة[3].

المطلب الثاني: الآليات الوطنية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة.

يوجد العديد من الآليات الوطنية الكافلة لتجسيد الحماية القانونية للأطفال ذوي الإعاقة، ورغم الاختلاف والتباين في فعالياتها من دولة إلى أخرى، إلا أن معظم الدول تجتهد في تفعيلها لتكون أكثر نجاعة في توفير الحماية لهم، فنجد آليات ذات طابع رسمي وآليات ذات طابع إداري، كما توجد آليات ذات طابع مدني اجتماعي وأخرى ذات طابع مؤسساتي نتطرق لها كالآتي:

[1] رحموني محمد، المرجع السابق، ص38.

[2] رحموني محمد، المرجع السابق، ص38.

[3] رحموني محمد، المرجع نفسه، ص39.

الفرع الأول: آليات ذات طابع رسمي.

لا يخلو أي بلد في العالم من الآليات الوطنية الرسمية لحماية حقوق الانسان عامة والاطفال ذوي الإعاقة خاصة، سواء كانت حكومية أو قضائية، وهو الامر المعمول به في الجزائر.

أولا: آليات حكومية.

تتمثل أساسا في أعمال البرلمان واللجان التابعة له والإختصاصات والصلاحيات المسندة لكل منهما كالتالي.

I. البرلمان.

باعتباره مؤسسة تمثل الشعب، فهو يلعب دور الوصي على حقوقه بصفة عامة والفئات الهشة فيه بصفة خاصة، فتغطي الأنشطة البرلمانية من اعداد للقوانين، واعتماد الميزانية ومراقبة الجهاز التنفيذي، جميع مجالات الحقوق المدنية والصحية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية... وما لها من تأثير إيجابي على تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بحقوقهم، ويشكل دعما أساسيا لمؤسسات المجتمع المدني بإشراكه في السهر على ادماج المقتضيات الدولية لحقوق الأطفال ذوي الإعاقة في المنظومة التشريعية الداخلية، والحرص ألا تتناقض مشاريع القوانين مع الالتزامات الاتفاقية الدولية في نفس المجال، إضافة إلى الأخذ بالتوصيات والاقتراحات المقدمة من مختلف المؤسسات الوطنية في صياغة مشاريع القوانين حيث من شأنها التأثير إيجابيا على حقوق الأطفال ذوي الإعاقة[1].

II. اللجان البرلمانية.

تعد لجان حقوق الانسان البرلمانية أحد أهم الآليات لحماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، حيث تختص هذه اللجان بالدفاع عنهم وتنقية التشريعات المعمول بها من النصوص التي تتعارض مع حقوقهم، والعمل على تعديلها بما يكفل الضمانات الفعالة، واعداد الدراسات ذات الصلة.

كما تقوم بأعمال الرقابة على الأجهزة الحكومية للتأكد من مدى التزامها واحترام القانون، وتنظر في الشكاوى والملاحظات حول الممارسات التي من شأنها أن تمس بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة، كما تشكل لجان تقصي الحقائق في موضوعات اختصاصها وتعقد جلسات استماع حول بعض المواضيع المهمة[2].

ثانيا: آليات قضائية.

تعتبر الجهات القضائية الوطنية أنجع الآليات لحماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، باعتبار القضاء هو الجهة المختصة بتطبيق القوانين على كافة أفراد الشعب في الدولة وتمكين كل ذي حق من حقه.

---

[1] جغري أميرة: "الآليات الوطنية التنفيذية لحماية حقوق الانسان"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، عدد 48، جامعة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2017، ص49.

[2] جغري أميرة، المرجع نفسه.

وينقسم القضاء في ذلك إلى:

I. المحاكم الدستورية.

التي تختص بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح والفصل في تنازع الاختصاصات بين جهات القضاء، أو بشأن تنفيذ حكمين قضائيين متناقضين، ويعتبر الدور الرقابي لهذه المحاكم أحد الضمانات الرئيسية في حماية حقوق الانسان عامة والأطفال ذوي الإعاقة خاصة المنصوص عليها في الدستور، لأنها تقضي بعدم دستورية القوانين التي تهدر حقوقهم وتناقض الدستور، مما يترتب عنه انعدام مثل هذه القوانين[1].

II. القضاء الإداري.

بالنظر في الطعون على القرارات الإدارية التي تتخذها الأجهزة الإدارية للدولة، ويراقب في ضوئها أعمال الإدارة وتصرفاتها ومشروعية القرار الإداري وإدارة المرافق العامة، وتطبيق القانون الإداري وينظر في الدعاوى التأديبية ضد الموظفين والمسؤولين الذين يقصرون في آداء واجباتهم تجاه مختلف فئات المجتمع وعلى رأسهم الأطفال ذوي الإعاقة[2].

III. القضاء العادي.

يأتي على رأسه المحكمة العليا، تليها المجالس القضائية ثم المحاكم الابتدائية، حيث تختص المحكمة العليا بالنظر في الطعون بالنقض من المجالس القضائية التي يكون مرجعها الخطأ في تطبيق أو تفسير أو تأويل القانون، أو قصور التسبيب أو الفساد أو الاخلال بحق الدفاع وهي خير حام لضمان حقوق المتقاضين وعلى رأسهم الأطفال ذوي الإعاقة. كما تقوم المحاكم الابتدائية بالفصل في الدعاوى الجنائية كارتكاب أي فعل يعتبر اعتداء على أي حق من حقوق الأطفال ذوي الإعاقة كالحق في الحياة أو سلامة الجسد أو الاعتداء على ماله أو عرضه أو حرمة مسكنه[3].

IV. النيابة العامة.

تعد شعبة اصلية من السلطات القضائية، من اختصاصاتها تلقي البلاغات الخاصة بالجرائم التي تمس الأطفال ذوي الإعاقة والتحقيق فيها، وكذلك تمثل سلطة الاتهام باعتبارها خصما في الدعاوى الجنائية لصالح المجتمع، كما تسهر على تنفيذ الاحكام الصادرة والاشراف على السجون والمؤسسات العقابية والنظر

[1] جغري أميرة، المرجع السابق، ص50.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه، ص51.

في شكاوى السجناء والمحتجزين والتحقيق فيها، للتأكد من مدى التزام الجهات القائمة على تلك المؤسسات بتطبيق القانون واحترام حقوق الأطفال ذوي الإعاقة خصوصا[1].

الفرع الثاني: آليات ذات طابع إداري.

جاء المشرع بعدة آليات ذات طابع إداري، سعيا منه لحماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتنفيذها وادماجهم في المجتمع بكامل هياكله وهيئاته ومجالاته اليومية ونتطرق لبيانها فيما يلي:

أولا: المجلس الوطني لحقوق المعوقين في الجزائر.

هو هيئة استشارية نص المشرع على إنشائه[2] بعد المصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص المعاقين وتماشيا معها، نتطرق فيما يلي إلى تشكيلته وأبرز مهامه.

I. تشكيلة المجلس.

نصت المادة 33 من القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم: "ينشأ لدى الوزير المكلف بالحماية الاجتماعية مجلس وطني للأشخاص المعوقين يضم على الخصوص:

أ. ممثلين عن الحركة الجمعوية للأشخاص المعوقين.

ب. أولياء الأطفال المراهقين المعوقين.

ت. يكلف بالدراسة وابداء الرأي في كل المسائل المتعلقة بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وادماجهم الاجتماعي، المهني واندماجهم"[3].

وبتاريخ 26 أفريل 2006 صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-145 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وكيفيات سيره وصلاحياته محددا تشكيلة هذا المجلس في نص المادة (03) منه ويتشكل تقريبا من 52 عضوا[4]، ليكون 32 عضوا فيه ذو صفة إدارية تنفيذية يمثلون وزارات أو إدارات عمومية و10 أعضاء فيه ممثلين للجمعيات المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، و10 آخرين عن أولياء الأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة، كما ترك إمكانية إستدعاء المجلس أي شخص مؤهل يمكنه مساعدته

---

[1] جغري أميرة، المرجع السابق، ص51.

[2] المادة (02)، المرسوم التنفيذي رقم06-145 المؤرخ في 26 افريل2006، المحدد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وكيفية سيره وصلاحياته، ج ر عدد28، مؤرخة في 30أفريل2006، ص5.

[3] القانون رقم 02-09، سالف الذكر، ص12.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 06-145، سالف الذكر، ص5.

في أشغاله، ويتبع هذا المجلس بالوزارة المعنية بالحماية الاجتماعية ويعين أعضاؤه من قبل الوزير لعهدة تدوم ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد دون تحديد عدد المرات التي تجدد فيها عهدة المجلس أو أعضاؤه[1].

II. مهام هذا المجلس.

حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-145 الطبيعة الاستشارية للمجلس بدقة وصراحة في المادة (02) منه، موضحا كذلك مختلف المهام الموكلة اليه من دراسات واقتراحات تتعلق بما يأتي:

أ. طرق وآليات تحديد تطور فئة ذوي الإعاقة حسب طبيعة الإعاقة والتحكم فيها.

ب. تقنيات وكيفيات تقييس وتوحيد نمط التجهيزات والأعضاء الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة.

ت. التهيئة الموجهة لتسهيل اندماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الوسط المهني.

ث. التهيئة الموجهة لتسهيل الإطار المعيشي للأشخاص ذوي الإعاقة ورفاهيتهم لاسيما في مجال النقل والسكن وتسهيل الوصول إلى الأماكن العمومية.

ج. برامج الوقاية من الإعاقة المخططة والمدمجة عن طريق الاعلام والتحسيس والاتصال الاجتماعي تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة.

ح. آفاق التطور المنسقة لسياسة التضامن الوطني لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة ويكلف المجلس أيضا بدراسة المشاريع التمهيدية للنصوص التشريعية والتنظيمية لصالح حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وترقيتهم وابداء رأيه فيه.

خ. كما يكلف المجلس أيضا بدراسة المشاريع التمهيدية للنصوص التشريعية والتنظيمية لصالح الأشخاص المعوقين وترقيتهم وإبداء الرأي فيه[2]، من الجدير بالذكر أن هذا المجلس لم يتم تفعيله الى يومنا هذا.

ثانيا: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

إستحدث المشرع الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بموجب القانون رقم 15-12[3] مدعما إياه بالمرسوم التنفيذي رقم 16-334[4]، الذي بين التنظيم القانوني للهيئة وطرق سيرها من خلال جهاز إداري منظم كل في مجال اختصاصه، يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة وهي مؤسسة عمومية ذات طابع

[1] سعيد بن محمد دبوز، المرجع السابق، ص138.

[2] المادة (02) من المرسوم رقم 06-145، سالف الذكر، ص5.

[3] القانون رقم 15-12، سالف الذكر، ص4.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج ر عدد 75، مؤرخة في 21 ديسمبر 2016، ص9.

إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تابعة للوزارة الأولى مقرها بالجزائر العاصمة[1]، تتولى هذه الهيئة على الخصوص حماية المصلحة الفضلى للطفل بكافة فئاته من خلال فحص كل وضع يمكن أن يمس بصحته، أو أخلاقه أو تربيته، أو يكون أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروف معيشته أو سلوكه يعرضانه للخطر في الحال أو المستقبل، أو في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر[2].

I. تشكيلة الهيئة.

تعمل الهيئة تحت سلطة المفوض الوطني لحماية الطفولة، وتتشكل من الهياكل الآتية:

أ. مديرية حماية حقوق الطفل.

ب. مديرية ترقية حقوق الطفل.

ت. لجنة تنسيق دائمة[3].

وحددت المادة 16 من المرسوم رقم 16-334، تشكيلة لجنة التنسيق الدائمة التي يرأسها المفوض أو ممثله بممثلين من الوزارات التي تعني بالطفل (17 وزارة) إضافة إلى ممثلي المجتمع المدني، ويعينون بموجب مقرر من المفوض الوطني وباقتراح من السلطات أو المنظمات التي يتبعون لها، لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد، ويمكن للجنة الاستعانة بأي شخص مؤهل يمكنه مساعدتها في ممارسة مهامها،

تستطيع الهيئة لآداء مهامها، تشكيل لجان موضوعاتية، تكلف على الخصوص بمجال التربية، الصحة، الشؤون القانونية وحقوق الطفل، العلاقة مع المجتمع المدني.

II. مهام الهيئة.

حدد المرسوم رقم 16-334 المهام الموكلة للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة أساسا في:

1. مهمة التخطيط والتنظيم.

بوضع برامج وطنية ومحلية حول حماية وترقية حقوق الأطفال بما فيها الطفل ذو الإعاقة، من خلال التنسيق بين مختلف المتعاملين مع موضوع الطفل حيث أوكلت هذه المهمة للمفوض الوطني ليشرف على عملية التخطيط والتنظيم[4] عن طريق متابعة الأعمال مباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفولة لا سيما:

---

[1] المادة (02)، المرسوم التنفيذي رقم 16-334، سالف الذكر، ص10.

[2] المرجع نفسه.

[3] المادة (07)، المرسوم التنفيذي رقم 16-334، سالف الذكر، ص10.

[4] شيرون حسينة وقفاف فاطمة:" الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة"، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الثاني، جوان 2018، ص547.

أ. وضع برامج وطنية ومحلية لترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.

ب. تنفيذ برامج عمل هياكل الهيئة في مجال ترقية حقوق الطفل.

ت. القيام بكل عمل تحسيسي واعلامي في مجال حماية حقوق الطفل وترقيتها.

ث. اعداد وتنشيط الاعمال التحسيسية في مجال ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع المجتمع المدني.

ج. تسيير النظام المعلوماتي الوطني حول وضعية الأطفال في الجزائر.

ح. تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال ترقية حقوق الطفل[1].

خ. احياء التظاهرات والاعياد الخاصة بالطفل[2].

2. إجراءات التدخل.

حددتها المادة 19 من المرسوم سابق الذكر على النحو التالي:

أ. **الإخطار:** يتلقى المفوض الوطني الإخطار، من كل طفل أو ممثله الشرعي أو أي شخص طبيعي أو معنوي بوجود مساس بحقوق الطفل[3]، كما يمكنه التدخل تلقائيا لمساعدة الأطفال في خطر أو في حالات المساس بالمصلحة الفضلى للطفل، حيث تم تزويد الهيئة برقم أخضر مجاني (1111) يسهل عملية التبليغ عن أي انتهاك لحقوق الطفل[4].

ب. السرية: نصت نفس المادة في فقرتها الأخيرة على الحماية المفروضة لهذه الإجراءات عن طريق ضمان سرية المعلومات المقدمة والمتعلقة بهوية الشخص القائم بالإبلاغ حيث لا يمكن الكشف عنها إلا برضاه[5].

ت. التحقيق: تتولى الهيئة التحقيق في الإبلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل، عبر مصالح الوسط المفتوح التي يجب عليها اتخاذ الإجراءات المناسبة لإبعاد الخطر عن الطفل[6].

---

[1] المادة 12، المرسوم رقم 16-334، سالف الذكر، ص11.

[2] المرجع نفسه.

[3] المادة 15، القانون 15-12، سالف الذكر، ص7.

[4] المادة 19، المرسوم رقم 16-334، سالف الذكر، ص12.

[5] المرجع نفسه.

[6] المادة 20، المرسوم رقم 16-334، سالف ذكره.

ث. إجراءات التصرف: ابرزت المادة 21 من المرسوم نفسه أهم الإجراءات المتعلقة بتحسين وضعية الطفل وكذلك الإجراءات المتعلقة بالتوصيات الصادرة من الهيئة أو التصرف حيال الإبلاغات التي وصلت اليها ومن أهم هذه الإجراءات نجد:

- القيام بزيارات ميدانية للهيئات والمؤسسات المكلفة بحماية الأطفال واستقبالهم بمختلف أنواعها، وتقديم الإقتراحات الكفيلة بتحسين سيرها وتنظيمها[1].
- يجب على هذه الهيئات والمؤسسات تقديم كل المساعدة اللازمة للمفوض الوطني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.
- طلب أي وثيقة أو معلومة من أي إدارة أو مؤسسة عمومية ذات صلة بالإبلاغات المتعلقة بأي طفل يحتمل أنها مصدر الخطر الذي يعانيه الطفل[2].

تجدر الإشارة أنه لا يمكن الاعتداد بالسر المهني في مواجهة المفوض الوطني لحماية الطفولة[3]، أما بخصوص الإخطارت التي يحتمل أن تتضمن وصفا جزئيا فإنها تحول إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء، كما كفل المشرع ضمانة لمن يقدم الإبلاغ حول المساس بحقوق الطفل إلى المفوض الوطني بحسن نية حتى ولو لم تؤد التحقيقات إلى نتيجة إيجابية.[4]

ثالثا: اللجنة الوطنية للطعن.

هي لجنة ذات اختصاص وطني، أنشئت بموجب المادة 34 من القانون رقم 02-09 لدى وزارة التضامن وقضايا الأسرة:" تنشأ لجنة وطنية للطعن لدى الوزارة المعنية تتشكل من سبعة(07) إلى أحد عشر(11) عضوا" [5]ونبين تشكيلة هذه اللجنة ومهامها فيما يلي:

---

[1] المادة 21، المرسوم 16-334، سالف الذكر.

[2] المرجع نفسه.

[3] المادة 18، قانون رقم15-12، سالف الذكر، ص7.

[4] قسمية محمد:"وضع الطفل في حالة خطر وآليات حمايتها حسب القانون الجزائري لحماية الطفل رقم 15-12"، مجلة التراث، العدد 29، المجلد الأول، ديسمبر 2018، ص215. أنظر أيضا:
http://www.asjp.cerist.dz/en/presentationrevue/323
تم الاطلاع، يوم: 01 جوان 2020، على الساعة: 01،01.

[5] المادة 34، القانون رقم02-09، سالف الذكر، ص12.

1. تشكيلة اللجنة.

تتشكل من سبعة إلى أحد عشر عضوا تحت رئاسة الوزير المكلف بالنشاط الاجتماعي، وتجتمع في مقر الوزارة مشتملة على التشكيلة التالية:

- أطباء مختصين في المجالات عديدة نصت عليها المادة (10)[1] من المرسوم التنفيذي رقم03-175،
- وممثلين عن قطاعي التربية والتعليم والتكوين،
- وممثل واحدا عن أولياء التلاميذ ذوي الإعاقة كملاحظ وممثلا عن جمعية أو فيدرالية ممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة كملاحظ،

كما تركت المادة (10) المجال مفتوحا أمام اللجنة لاستدعاء أي شخص تحتاج إلى خبرته أو رأيه أو يمكنه مساعدتها في مهامها أو أشغاله، فيما نصت المادة (11) من نفس المرسوم على تولي وزارة التضامن تعيين هؤلاء الممثلين بعد استشارة وزارة الصحة[2].

2. عمل اللجنة.

تضمنت الفقرة الثانية من المادة 34 من القانون رقم 09-02 النقاط الأساسية لعمل هذه اللجنة، بينما جاء تفصيلها في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-175، مشتملا على النظر في الطعون المرفوعة اليها ضد مقررات اللجان الطبية الولائية المتخصصة، واللجان الولائية الخاصة بالتربية والتوجيه المهني، والبت فيها في اجل اقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطعن من قبل الاشخاص ذوي الإعاقة او من ينوب عنهم، ثم تركت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 03-175 مسؤولية اعلام الطاعنين بالقرار الصادر عن اللجنة الوطنية للطعن، للمديرية الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي، مع تكليف الوزير المكلف بالحماية الاجتماعية بوضع النظام الداخلي للجنة الطعن واللجنة الطبية الولائية المتخصصة[3].

بالتمعن في تشكيلتها نلاحظ غياب ممثلي فئة الأشخاص ذوي الإعاقة في حين يفترض أن تكون مشكلة أساسا من ممثلي الأشخاص ذوي الإعاقة وممثلين عن الجمعيات والمنظمات أو الاتحادات المعنية

---

1 المادة (10)، المرسوم التنفيذي رقم 03-175، المؤرخ في 14 أفريل2003، المتضمن انشاء اللجنة الطبية الولائية واللجنة الوطنية للطعن، ج ر عدد 27، مؤرخة في 16 افريل 2003، ص16.حددت المادة 10 الاختصاصات الطبية التالية: -طب العيون -طب الأنف والأذن والحنجرة -طب الأمراض العقلية -طب العظام -طب إعادة التربية الوظيفية – طب العمل.

2 المادة (10)، المرسوم التنفيذي رقم 03-175، سالف الذكر، ص16.

3 سعيد بن محمد دبوز، المرجع السابق، ص143.

بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وممثل عن وزارة التضامن الوطني فقط مع فتح المجال لاستدعاء أهل الاختصاص، وممثلي الوزارات الأخرى مفتوحا حسب الملفات المعروضة على اللجنة[1].

رابعا: اللجنة الطبية الولائية المتخصصة.

تم النص على إنشاء هذه اللجنة ضمن المادة 10 من القانون رقم 02-09 بالنص: "تنشأ لدى المصالح الولائية التابعة للوزارة المعنية لجنة طبية ولائية متخصصة تتشكل من خمسة أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من ضمن الأطباء الخبراء"، وهي ذات طابع إقليمي ولائي، ونوضح تشكيلة هذه اللجنة الطبية والمهام الموكلة لها في الآتي بيانه:

I. تشكيلة اللجنة.

حددت المادة (3) من المرسوم التنفيذي رقم 03-175 تشكيلة اللجنة الطبية الولائية المتخصصة التي يرأسها مدير الولاية المكلف بالنشاط الاجتماعي كما يأتي: "

أ. طبيب مختص في أمراض العيون،

ب. طبيب مختص في أمراض الأنف والأذن والحنجرة،

ت. طبيب مختص في الأمراض العقلية،

ث. طبيب مختص في أمراض العظام،

ج. طبيب مختص في إعادة التربية الوظيفية،

ح. طبيب مختص في طب العمل،

ويمكن أن تستدعي اللجنة كل شخص يمكنه مساعدتها في أشغالها. ويتم تعيين أعضاء اللجنة الطبية الولائية المتخصصة بقرار من السيد والي الولاية المعنية، وباقتراح أسماء الأطباء من مدير الولاية المكلف بالنشاط الاجتماعي بعد التشاور مع مدير الولاية المكلف بالصحة"[2].

II. مهام اللجنة.

حددت المادة (10) في فقرتها (2) من القانون رقم 02-09 المهام الأساسية لهذه اللجنة بالفصل في طلبات الحصول على بطاقة معاق، مع إمكانية الانتقال عند الضرورة إلى البلديات لمعاينة حالة الأشخاص ذوي الإعاقة غير القادرين على التنقل، جاء تفصيل هذه المهام في المرسوم التنفيذي 03-175 ضمن المادة (4) منه، إذ تنص على كل دراسة الملفات الطبية الإدارية للأشخاص ذوي الإعاقة بما فيهم

[1] سعيد بن محمد دبوز، المرجع السابق ، ص144.

[2] المادة الثالثة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 03-175، سالف الذكر، ص ص، 15، 16.

الأطفال، المقدمة لها من مديرية النشاط الاجتماعي للولاية، وعلى الفصل في أنواع الأمراض المسببة للعجز 100%، والتي تجعل الشخص ذا الإعاقة في تبعية كلية للغير، والفصل في حالات كف البصر، والعاهة والمرض العضال والعجز، و يؤخذ عليها أنها تحصر الإعاقة في العجز الذي تكون نسبته100% وكل من لم يبلغ هذه النسبة يحرم من بطاقة معاق ومنه بقية الامتيازات الأخرى[1]. كما ألزمت المادة (06) منه اللجنة على دراسة الملفات والفصل فيها في أجل 3 أشهر، في حالة الموافقة يسلم مدير النشاط الاجتماعي للولاية للشخص المعني بطاقة تمنحه صفة معاق مع تحديد طبيعة الإعاقة ودرجتها[2].

خامسا: اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني.

وهي لجنة ذات طابع إقليمي ولائي، جاء النص عليها في المادة 18 من القانون رقم 02-09 بالقول: "تنشأ لجنة ولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني تضم أشخاصا مؤهلين"[3]، ونتطرق فيما يلي إلى تشكيلتها ومهامها:

ا. تشكيلة اللجنة.

تحدد المادة 18 من القانون رقم 02-09 تشكيلة اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني كما يلي:

أ. ممثلين عن أولياء التلاميذ ذوي الإعاقة،

ب. ممثلين عن جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة،

ت. خبراء مختصين في هذا الميدان،

ث. عضوا ممثلا عن المجلس الشعبي الولائي،

ويرأس اللجنة مدير التربية في الولاية، وينوبه كل من مدير التكوين المهني والممثل الولائي للوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية"[4].

لكن المادة لم توضح من يتولى تعيين أعضاء اللجنة، هل هو مدير التربية على مستوى الولاية على اعتبار أنها لجنة ذات مهام تربوية، أم هو الوالي على أساس أنها ذات اختصاص ولائي محلي[5].

---

[1] سعيد بن محمد دبوز، المرجع السابق، ص147.

[2] المادة السابعة (07)، المرجع نفسه، ص16.

[3] المادة 18، القانون 02-09، سالف الذكر، ص10.

[4] المادة 18، القانون 02-09، سالف الذكر، ص10.

[5] سعيد بن محمد دبوز، المرجع السابق، ص148.

II. عمل اللجنة.

حددت المادة 19 من القانون 02-09 أبرز المهام التي تتكفل بها اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني كما يلي:

أ. العمل على قبول الأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات التعليم والتكوين المهني والمؤسسات المتخصصة وتوجيههم حسب الحاجات المعبر عنها وطبيعة الإعاقة ودرجتها طبقا لشروط وكيفيات الالتحاق المتعلقة بهم والمطبقة في مجال التربية والتكوين.

ب. تعيين المؤسسات والمصالح التي يجب عليها القيام بالتربية والتكوين والتأكد من التأطير والبرامج المعتمدة من الوزارات المعنية والادماج النفسي، الاجتماعي والمهني للأطفال ذوي الإعاقة[1].

فيما نصت المادة 20 من ذات القانون على الزامية قرارات هذه اللجنة تجاه مؤسسات التعليم والتكوين المهني والمؤسسات المتخصصة والمصالح والهيئات المستخدمة، كما يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة أو من ينوب عنهم قانونا تقديم طعونهم في قرارات اللجنة لدى اللجنة الوطنية للطعن[2].

تتشكل هذه اللجنة أساسا من ممثلي أولياء الأطفال ذوي الإعاقة الذين هم في سن التمدرس والتكوين، وممثلين عن الجمعيات المهتمة بتربيتهم وتكوينهم وأهل الاختصاص في علم النفس وغيرها من التخصصات ذات الصلة بهم، وهي تشكيلة متكاملة مثالية بما يضفيه عليها ممثلي المجالس النيابية الولائية، من حماية واقعية، لإيصال أصوات ومعاناة فئة الاطفال ذوي الإعاقة إلى المسؤولين في الولاية، وإسهامهم في إزالة كافة العقبات والعراقيل الاجتماعية والتربوية البيداغوجية والهيكلية والبشرية تسهيلا لتمتع الأطفال ذوي الإعاقة بحقهم في التربية الخاصة والتكوين والتوجيه المهني على أكمل وجه[3].

سادسا: لجنة تسهيل وصول الأشخاص من ذوي الإعاقة إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

ورد النص على انشائها ضمن المادة 16[4]، من المرسوم رقم 06-455 المتعلق بتحديد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي بالقول: "تنشأ

---

[1] المادة 19، المرسوم 02-09، المرجع السابق، ص10.

[2] المادة 20، المرجع نفسه.

[3] سعيد بن محمد دبوز، المرجع السابق، ص149.

[4] المادة 16، المرسوم التنفيذي رقم 06-455، المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، الذي يحدد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، ج ر عدد 80، ص، 27.

لجنة تسهيل وصول الأشخاص المعوقين ..." تعد هذه اللجنة من الآليات المستحدثة والمنفذة لما نص عليه القانون رقم 02-09 وهي ذات طبيعة إدارية تقنية ونتعرف فيما يلي الى تشكيلة اللجنة ومهامها:

I. تشكيلة اللجنة.

ورد تحديد تشكيلة هذه اللجنة في نص المادة (02) من قرار وزارة التضامن الوطني والأسرة المؤرخ في 06 سبتمبر 2010[1]، تعمل تحت رئاسة الوزير المكلف بالتضامن الوطني أو ممثله، ومتألفة من أزيد عن تسع وعشرين (29) عضوا يمثلون أغلب الوزارات، وممثلين عن هيئات إدارية وتقنية كالمعهد الجزائري للتقييس، وعن الهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء، والديوان الوطني لتجهيزات الأشخاص ذوي الإعاقة، كما تضم ممثلا عن كل مركز وطني لتكوين المستخدمين المختصين التابعين لقطاع التضامن، إضافة الى وجود ممثل عن كل من المؤسسة الوطنية للتلفزة والمؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة، ووكالة الأنباء الجزائرية، إضافة إلى ممثلين عن الحركة الجمعوية المدنية أو العلمية أو الرياضية المهتمة بحماية حقوق أشخاص هذه الفئة الهشة ورعايتهم كالفدرالية الجزائرية للأشخاص ذوي الإعاقة، والفدرالية الجزائرية للصم البكم، والفدرالية الوطنية لأولياء التلاميذ غير المتكيفين، وجمعية الجامعيين الجزائريين المكفوفين، والفدرالية الجزائرية لرياضات أشخاص ذوي الإعاقة، ثم تركت المادة فسحة للجنة كي تستدعي أي شخص مؤهل من شأنه تقديم المساعدة في أشغالها[2]، يتم تعيين أعضاء اللجنة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتضامن الوطني بناء على اقتراح من السلطات أو المنظمات التابعين لها، مدة العضوية في اللجنة 03 سنوات قابلة للتجديد، ويتم إستخلافهم في حالة إنقطاع عضوية أحدهم حسب نفس الاشكال لبقية العهدة [3].

II. عمل اللجنة

نصت المادة 16 من المرسوم رقم 06-455 على": تكلف بمتابعة تنفيذ وتقييم حالة تقدم البرامج المذكورة في أحكام هذا المرسوم واقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين وتسهيل مشاركة هؤلاء الأشخاص في الحياة الاجتماعية"، كما جاء تفصيل عمل اللجنة من خلال المادتين 04 و05 من القرار سابق الذكر، حيث تجتمع في دورات عادية كل 3 أشهر بطلب من رئيسها، ودورات غير عادية باستدعاء رئيسها أو ثلثي الأعضاء وتتخذ القرار بأغلبية أصوات الحاضرين.

---

[1] القرار الوزاري الصادر عن وزارة التضامن الوطني والاسرة، المؤرخ في 06 سبتمبر 2010، ج ر عدد 60، مؤرخة في 20 أكتوبر 2010، ص ص، 17، 19.

[2] سعيد بن محمد دبوز، المرجع السابق، ص150.راجع في ذلك المادة 02 من القرار الوزاري الصادر عن وزارة التضامن الوطني والاسرة، المرجع نفسه، ص19.

[3] المادة 03، القرار الوزاري الصادر عن وزارة التضامن الوطني والاسرة، سالف الذكر، ص19.

كما نصت المادة (07) على تفرع ثلاث (3) لجان فرعية عن اللجنة الأساسية، تكلف بما يلي:

أ. اللجنة الأولى تسهيل الوصول إلى المحيط المبني والتجهيزات المفتوحة للجمهور،

ب. اللجنة الثانية تسهيل الوصول إلى الهياكل الأساسية ووسائل النقل،

ت. اللجنة الثالثة تسهيل الوصول إلى وسائل الاتصال والاعلام،

وتجتمع هذه اللجان الفرعية باستدعاء من رئيس اللجنة لتعرض عليه نتائج أعمالها[1].

يظهر جليا من خلال استحداث هذه اللجنة، مدى التقدم والتطور الإيجابي في نظرة الدولة للأطفال ذوي الإعاقة، وكذلك عدم الاكتفاء باعتبار ممثلي الهيئات المهتمة بالأشخاص ذوي الإعاقة ملاحظين فقط، بل جعلتهم من الأعضاء المشاركين في فعالياتها ومهامها[2].

ورغم بطء وتيرة عملها إلا أن بوادر الأمل بدأت تظهر للعيان من خلال قطاع العدالة، عن طريق البرنامج الموجه لذوي الإعاقة في إطار عصرنة العدالة الذي انطلق فعليا على مستوى 06 مؤسسات قضائية باعتبارها مشاريع نموذجية في انتظار تعميمه على 193 محكمة و27 مجلس قضائي، و127 مؤسسة عقابية، وتجسدت تسهيلات هذا البرنامج في إجراءات مادية كتزويد المحاكم والمجالس القضائية بممرات وشبابيك خاصة بفئة ذوي الإعاقة يشرف عليها موظفون يتقنون لغة الاتصال بالإشارات، وتخصيص قاعات للراحة والاستقبال مكيفة لضمان التغطية الصحية الضرورية من خلال قاعات تمريض بالمحاكم، كما تم وضع استمارات إدارية ووثائق مكتوبة بخط براي تحت تصرف الأشخاص المكفوفين، إضافة الى تكوين مجموعة من كتاب الضبط في لغة الإشارات للتواصل مع الصم البكم، وهي إجراءات تم تفعيلها بمجالس قضاء وهران، قسنطينة، الجزائر، لحماية فئة ذوي الإعاقة خصوصا منهم الأطفال الذين يعتبرون أضعف فئات المجتمع التي يجب التكفل بها سيما في المؤسسات القضائية لتقريبها أكثر من العدالة والحفاظ على جميع حقوقها المشروعة بطريقة قانونية في انتظار تعميم هذه الإجراءات على كافة محاكم التراب الوطني[3]. على أمل تعميم هذه المبادرة على مختلف الميادين الأخرى، بهدف تسهيل حياة هذه الفئة الضعيفة،

---

[1] المادة السابعة (07) من قرار وزارة التضامن الوطني والأسرة، سالف الذكر، ص19.

[2] سعيد بن محمد دبوز، المرجع السابق، ص152.

[3] بورمانة عبد القادر: "واقع الادماج المهني العمومي لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة"، الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد الثامن، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، سنة 2015، ص172. راجع في ذلك:
http://www.asjp.cerist.dz/en/article/19312
تم الاطلاع يوم:30 ماي 2020، علي الساعة: 23:45.

بتسهيل وصولهم إلى المحيط الخارجي والهياكل العامة واستعمال وسائل النقل دون مشقة وتجسيد مختلف أهداف هذه اللجنة وأمل الأطفال ذوي الإعاقة في حياة أفضل.

الفرع الثالث: آليات ذات طابع مدني اجتماعي.

يتكون المجتمع المدني من عديد الهيئات والأطراف التي تتفاعل فيما بينها وتتكاتف لتشكل أقوى آلية ميدانية توفر الحماية والرعاية المرجوة للأطفال ذوي الإعاقة، من خلال الأدوار المتكاملة التي يؤديها كل طرف فيه، وكلما زادت درجات الوعي والاهتمام والادراك لمكانة الأطفال ذوي الإعاقة في المجتمع واحتياجاتهم، يتجسد ذلك من خلال فعالية ونجاعة وإيجابية الأعمال والأنشطة التي تؤديها هذه الأطراف خدمة لهذه الفئة المميزة في المجتمع، ويمكن تقسيم هذه الأطراف إلى:

أولا: الأسرة.

تعد الأسرة المصدر الأول لتعلم الطفل وتشكيل سلوكه، فهي لا تلبي الحاجات الفيزيولوجية للطفل فحسب، وإنما كذلك الحاجات النفسية والاجتماعية، مثل الحاجة إلى الحب والانتماء والشعور بالأمان وتقدير الذات وإذا كان ذلك ضرورة لكل طفل فهو حتمي للطفل ذي الإعاقة، وما يؤكد ذلك أن الصراعات الحادة والمستمرة داخل الأسرة تؤدي إلى بيئة متوترة تتسبب في شعور الطفل بالخوف وعدم الأمان، خاصة الطفل الحساس الذي يشعر بأنه مثقل بهموم الأسرة ومشكلاتها التي لا يستطيع تفسيرها وتكون سببا في عدم وفاء الأسرة بالدور المفترض منها لتصبح مصدر إساءة للأطفال خاصة إذا كانوا من ذوي الإعاقة[1].

تشكل إعاقة الطفل لدى بعض الأسر مصدرا للقلق والخوف مما يفقدها الكثير من الأساسيات الواجب اتباعها وتطبيقها لرعاية وتنشئة الطفل ذي الإعاقة، ووقوعها تحت الضغط النفسي أكبر من أسر الأطفال العاديين، وغالبا ما تفقد المساندة من المجتمع والجهات المختصة، إضافة إلى الأفكار اللاعقلانية تجاه الإعاقة والطفل ذي الإعاقة وقد يمتد الامر لدى الطفل ذي الإعاقة إلى عدم الرضا عن الحياة بسبب ضعف وعي الاسرة في التعامل معه[2]، وقد نجد بعض الأسر عامة والأولياء خاصة صعوبة في تقبل هذا الوضع والتأقلم معه، فتتطور ردود افعالهما من عدم الارتياح إلى الإحباط والصدمة، وحتى النكران، الحزن[3]

---

[1] عبد المطلب القريطي، صلاح الخراشي، نحو بيئة آمنة، دليل استرشادي لحماية الطفل العربي ذي الإعاقة من الإساءة، المكون الثاني، تشريعات وأدوار المجلس العربي للطفولة والتنمية، ص30.

[2] أميرة بنت عبد الخالدي، دور الأسرة في تأهيل الطفل المعاق، رسالة لنيل ماجستير في التأهيل والرعاية النفسية، كلية العلوم الاجتماعية والإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2014، ص4.

[3] طايبي مريم: "قلق المستقبل لدى والدي الطفل المعاق ذهنيا"، مجلة الحكمة للدراسات التربوية والنفسية، العدد 8، المجلد 04، 2016، ص2.

وبالتالي تضطلع الاسرة بأهم وأخطر المسؤوليات لتحسين وتطوير أحوال الأطفال ذوي الإعاقة، ومن ثمة فعالية دورها في العلاج والتأهيل، الذي ينبغي أن يتساند مع مسؤولية المؤسسات المجتمعية الأخرى، وذلك يخلق ثقافة أسرية بدءا بتكوين وارشاد الأسرة، لتنشئة الطفل ورعايته، لأنه إذا توافر الوعي اللازم لدى الأسرة وتقبل الطفل ذي الإعاقة، والاقبال على مساعدته وتعزيز ثقته بنفسه والتعاون مع كافة الجهات المعنية بتأهيله، سيساهم ذلك على نحو فعال في سرعة تأهيل ودمج الأطفال ذوي الإعاقة في المجتمع، لذا يعتبر دور الأسرة دورا فاعلا في التأثير على الطفل ذي الإعاقة[1] ويرتبط دور الاسرة بدور مراكز التأهيل التي تمثل الأسرة الثانية له، التي تقوم بأدوار أساسية للطفل ذي الإعاقة، حيث تسلط الضوء على إعاقة الطفل وتساعده في التعامل معها حتى تكون تحت السيطرة، بالعمل على الحد من تأثيراتها السلبية وتجاوز الصعوبات التي قد تنتج عنها، ومساعدة الطفل في تعلم المهارات الأساسية التي تمكنه من التعامل مع حياته بشكل عملي، كما تعمل هذه المراكز على مساندة أهالي الأطفال ذوي الإعاقة بتدريبهم على كيفية التعامل مع الضغوطات في حياتهم نتيجة الإعاقة لدى طفلهم[2]، كما أنها تشكل بيئة مناسبة بمساعدته في رؤية نفسه كجزء من نسيج المجتمع بشكل تلقائي وطبيعي.

نخلص أن العملية التأهيلية للطفل تتطلب تضافر جهود جميع المحيطين به بدءا من الأسرة المصغرة إلى الأهل والأقارب وصولا إلى الأطباء والأخصائيين النفسانيين والاجتماعيين والموجهين، لوضع مجموعة من البرامج المتكاملة من مختلف النواحي قصد تحويل الطفل ذي الإعاقة إلى فرد متعايش مع المجتمع، ويستطيع أن يقاوم شعوره بالنقص، ويتغلب على الآثار النفسية المصاحبة للإعاقة، ليتقبل نفسه، وينمي ثقته بشخصه، ويعيد اكتشاف قدراته ومهاراته ويعمل على تطويرها بشكل يتيح له الاندماج الكامل في المجتمع[3].

ثانيا: الحركة الجمعوية.

تضم الحركة الجمعوية كافة الفعاليات المدنية من جمعيات ومنظمات واتحادات وفدراليات وغيرها، حيث تعتبر هذه الفعاليات أبرز هيئات المجتمع المدني لما تبذله من جهد لتنمية المجتمع الجزائري والدفاع عن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وحمايتهم. وقد قدم القانون رقم 02-09 معنى متميز للحركة الجمعوية من خلال نص المادة (02) منه في الهدف التاسع: "تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الإنساني والاجتماعي

[1] أميرة بنت عبد الخالدي، المرجع السابق، ص04.

[2] منى مقلاتتي، "الوضع القانوني للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة"، مداخلة في الملتقى الوطني لحماية الطفولة، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017، ص8.

[3] منى مقلاتتي، المرجع السابق، ص9.

في مجال حماية المعوقين وترقيتهم"[1]. حيث أعطى هذا الهدف دفعا قويا للجمعيات المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للمضي قدما في الدفاع عن الأطفال ذوي الإعاقة، بما ضمنته لهم الدولة من مساعدة تكوينية متخصصة ومؤهلة للإطار البشري أي للأشخاص المتعاملين مع الأطفال ذوي الإعاقة.

وبالنظر إلى التوجه الحديث والمعاصر لدولة القانون تعد الجمعيات المعنية بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة شريكا أساسيا للدولة في التكفل الأمثل بهذه الشريحة الضعيفة والهشة في المجتمع، نظرا لتواجدها المزدوج بينهم وأسرهم من جهة وبينهم وأجهزة الدولة وهيئاتها الإدارية والتنفيذية من جهة ثانية حيث يعتبرها من يعانون الإعاقة نقاط التقاء حيوية، ليتبادلو خبراتهم، ويتعرفوا على مختلف المستجدات القانونية وأنجع الوسائل التي تكفل إيصال صوتهم ومعاناتهم إلى المسؤولين في الأجهزة التنفيذية والقضائية[2]،

كما أن زيارتهم لأسرة الطفل ذي الإعاقة في مناسبات متعددة، سيعطي انطباع بأهميته في المجتمع، فالتواصل معه داخل أسرته هو الطريقة المثلى لتوازنه نفسيا وإبعاده عن العزلة والتهميش، وتعد مساهمة الجمعيات عامل محفز للأسرة على إدماج طفلها ذي الإعاقة ضمن حضانة خاصة إذا كانت اعاقته من الدرجة الخفيفة أو المتوسطة مع الاستمرار في متابعته عن قرب، وهذه الخطوة ستضعه ضمن بيئة عادية للأطفال ليتمكن من تشكيل مجموعة من الأصدقاء والرفاق من أقرانه يندمج معهم استعدادا لدخول المدرسة، التي ستمنحه المؤهلات علمية والمعارف الكفيلة بتشجيعه على تخطي حاجز الإعاقة الذي يعانيه[3].

وكنماذج عن هذه الفعاليات المدنية نجد الفدرالية الجزائرية للأشخاص ذوي الإعاقة والفدرالية الجزائرية للصم البكم، والفدرالية الوطنية لأولياء التلاميذ غير المتكيفين، وجمعية الجزائريين المكفوفين، والفدرالية الجزائرية لرياضات المعوقين، والافواج الكشفية... وهي كلها مؤسسات مدنية ذات طبيعة اجتماعية طبية تربوية تطوعية تعنى بالارتقاء بفئة ذوي الإعاقة وتسهم في دعم ثقافة السلم والتسامح في المجتمع، ونبذ مظاهر العنف والتمييز ضدهم، كما تبذل جهدا في ترقية أداء الجماعات المحلية والوطنية[4] في ذلك.

---

[1] القانون 02-09، سالف الذكر.

[2] سعيد بن محمد دبوز، المرجع السابق، ص156.

[3] فتحي زقعار ولمين نصيرة:" دور جمعيات المجتمع المدني ودوره في التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة"، دفاتر المخبر، المجلد 5، العدد 1، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2015، ص135.

أنظر:

http://www.asjp.cerist.dz/en/article/80078

تم الاطلاع يوم: 05 ماي 2020، على الساعة: 10:45.

[4] سعيد بن محمد دبوز، المرجع السابق، ص155.

ويمكن القول أن المجتمع المدني ممثلا في منظماته بمختلف مظاهرها هو أكثر المتعاملين مع الأطفال ذوي الإعاقة قدرة على حمايتهم[1]، بالعمل على مستويات متفاوتة منها:

1. على مستوى الوقاية حيث يعنى ببناء ثقافة صحيحة حول الأطفال ذوي الإعاقة وسبل حمايتهم من الإهمال والإساءة بصفة عامة، وكذلك دعم أسر هؤلاء الأطفال وتمكينهم بهدف تقليل الضغوط النفسية الاجتماعية والاقتصادية، ومساعدتهم وتوجيههم في رعاية أطفالهم ومن ثم عدم تعريض هؤلاء الأطفال للإساءة الأسرية خاصة[2].
2. على مستوى دعم الأسرة الذي يشمل نوعين:

- أولا: الدعم المادي للأسر التي تنتمي إلى الشرائح الاجتماعية الضعيفة، بتشغيل أحد أفراد الأسرة أو تقديم مساعدات مالية أو مشاريع مصغرة للتقليل من الضغوط الاقتصادية عليها.
- ثانيا: الدعم التثقيفي وهو دعم متكامل مع الدعم المادي من خلال توفير الارشاد والتعليم والتدريب الأسري على المهارات الوالدية، وحقوق الطفل ذي الإعاقة وأساليب التعامل معه وفق اعاقته، ويمتد إلى الطفل ذي الإعاقة عبر تعريفه حقوقه وكيفية حماية نفسه.

3. على مستوى الأطفال ذوي الإعاقة، برعايتهم وتوعيتهم واشراكهم في برامج خاصة بهم على المستوى المحلي تشمل الرعاية الثقافية الصحية والتعليمية لإخراجهم من عزلتهم.
4. المشاركة في سياسات الحماية وتشريعاتها خاصة المنظمات الحقوقية التي قد تسهم في تغيير بعض السياسات واقتراح مشاريع القوانين المعنية بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة، وممارسة الضغوط على الدولة[3].

ثالثا: الإعلام.

تتصاعد الأدوار الاجتماعية والتنموية لوسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة، والمرئية والالكترونية في حياتنا المعاصرة[4]، وتتمثل المسؤولية الأولى لها في تشكيل ثقافة المجتمع حول حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، وتكوين رأي مناصر لهذه الحقوق ومساند لتفعيلها، وتناولها مختلف الوسائل في صيغ مناسبة لجمهور المتلقين[5] وبالتالي يكون لوسائل الاعلام الدور الحاسم في التأثير على مسار حقوق الأطفال ذوي

---

[1] عبد المطلب القريطي، وصلاح الخراشي، المرجع السابق، ص53.

[2] المرجع نفسه، ص55.

[3] عبد المطلب القريطي، وصلاح الخراشي، المرجع السابق، ص60.

[4] المرجع نفسه، ص45.

[5] منى مقلاتتي، المرجع السابق، ص9.

الإعاقة ليس فقط من خلال دورها في تأسيس الوعي العام بهذه الحقوق وتكريس المفاهيم الخاصة بها، ولكن أيضا في مجال حماية هذه الحقوق من خلال دورها الرقابي وقدرتها على اثارة القضايا المختلفة، وتوفير المعلومة الخاصة بها ومتابعتها[1].

وقد ظل النفاذ إلى وسائل الاعلام الجماهيرية أمرا نادرا حتى عقد التسعينات من القرن الماضي، فلم تكن وسائل الاعلام الرسمية تفسح مكانا لرسالة حقوق الفئات الهشة في المجتمع إلا نادرا، وكان ذلك يرتبط بمدى تماشيها مع سياسة الحكومة في سياق العلاقات العامة الدولية والقضايا موضع التوافق، لكن تغير الوضع حاليا بفضل بروز الفضائيات، ومؤسسات الاعلام المستقلة من اذاعات وتلفزيونات وصحف مستقلة وخاصة، وانتشار الاعلام الالكتروني والمدونين ووسائل التواصل الإجتماعي والتكنولوجيات الحديثة[2]، وعليه يمكن استثمار دور الاعلام العام والمتخصص في زيادة التعريف بقضية الإعاقة وحقوق من يعانون منها، ونقلها إلى العلن لجعلها قضية عامة، وتكثيف جهود التوعية والتثقيف بكل ماله علاقة بها، مع تقوية واثارة تفاعل الافراد معها ومن يعاني منها[3].

لذلك يجب تفعيل دور وسائل الاعلام في خدمة قضايا الأطفال ذوي الاعاقة بما يتماشى مع تطور مسار حقوق هذه الفئة المعتبرة من المجتمع ومعايشة معاناتهم بهدف ايصالها لأصحاب القرار في الدولة[4].

الفرع الرابع: آليات ذات طابع مؤسساتي.

إن تنفيذ سياسة الدولة في مجال حماية الأطفال ذي الإعاقة وترقيتهم، مبني أساسا على وجود المؤسسات المتخصصة المعنية بعملية التكفل بهذه الشريحة، لذا سنعرف نظام التكفل أولا، ثم نحدد المؤسسات المعنية بعملية التكفل بالأطفال ذوي الإعاقة.

أولا: تعريف نظام التكفل المؤسساتي.

التكفل بالأطفال ذوي الإعاقة هو تلك العملية التي يقوم بها المجتمع والدولة عبر مؤسساتها الحكومية، من وزارات ومديريات، ومؤسسات غير حكومية من منظمات وجمعيات، وذلك بوضع الخطوط الأساسية والمبادئ العامة لسن تشريعات قائمة على أساس الإعتراف بكرامة هؤولاء الأطفال وحريتهم

[1] جغري اميرة، المرجع السابق، ص54.

[2] المرجع نفسه، ص55.

[3] سعيد بن محمد دبوز، المرجع السابق، ص164.

[4] المرجع نفسه، ص163.

الشخصية وإحترام حقوقهم من طرف الدولة والأفراد في المجتمع وأهم هذه الحقوق: الحق في التربية والتعليم وحق العلاج، حق الوصول، الحق في حياة كريمة.[1]

ويمتد مفهوم التكفل إلى عملية توفير الوسائل والإمكانيات الخاصة بعدد من المجالات التكفل مثلا: في مجال الصحة (العلاج والأدوية والمساعدات الطبية)، في مجال التربية والتعليم (الأدوات المدرسية، المناهج المناسبة لقدراتهم...)، من حيث الإمكانيات العامة كوسائل الإتصال بالإدارات والنقل العمومي...، بحيث تكون تحت تصرف الفرد بهدف تكييف المحيط والبيئة مع متطلبات الأطفال ذوي الإعاقة، والوصول إلى عملية دمج هذه الفئة مع باقي فئات المجتمع، ليس هذا فحسب بل أيضا دمجهم عبر المسار التربوي التعليمي من خلال توفير برامج التربية الخاصة، و تكوين المنفذين لهذه البرامج، و توفير المؤسسات المخصصة لتطبيقها، أما المسار المهني فيحتاج توفير فرص التكوين المهني للأطفال ذوي الإعاقة، و المكونين و المؤسسات المكيفة لاستقبالهم، مع خلق فرص العمل للحصول على الإستقلالية المادية و الإحساس بقيمته في المجتمع[2].

ويقصد بالتكفل المؤسساتي العمل القاعدي والمتابعة الدائمة لبرامج ومنهجيات التدريس الإجباري والإختياري والفروع والأقسام التي تنشأ للتكفل بفئة الأطفال ذوي الإعاقة.

حرص القانون رقم 02-09 على اجبارية التعليم للأطفال و المراهقين من ذوي الإعاقة و هو ما أكد عليه مرارا من خلال نصوص المواد 3، 14، 15 بصريح العبارة ، إضافة الى فتح المجال لهم في ميدان التكوين المهني تحضيرا لهم لدخول عالم الشغل من أوسع أبوابه عن طريق تأهيلهم مهنيا في المؤسسات المتخصصة في ذالك[3].

وفي إطار تسهيل عملية التكفل بالأطفال والمراهقين من ذوي الإعاقة يظهر دور اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني، التي تعمل على ضمان قبولهم في مؤسسات التعليم والتكوين والمؤسسات المتخصصة وتوجههم حسب الحاجات المعبر عنها وطبيعة الإعاقة ودرجتها، وكذلك تحديد المؤسسات

[1] نادية بوضياف بن زعموش وجمال زهار: "اتجاهات الأولياء نحو نظام التكفل في المؤسسات الخاصة بالفئات الخاصة"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد 12، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، سبتمبر 2015، ص67.

[2] نادية بوضياف بن زعموش وجمال زهار، المرجع السابق، ص68.

[3] عرباجي سارة ومنديل رضوان، الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، قسم الحقوق، معهد، العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2018، ص ص،66، 68.

والمصالح التي عليها القيام بالتربية والتكوين والتأكد من التأطير والبرامج المعتمدة من الوزارات المعنية والإدماج النفسي الاجتماعي والمهني للأطفال والمراهقين من ذوي الإعاقة[1].

وأكدت المادة 20 من ذات القانون على الزامية قرارات هذه اللجنة تجاه مؤسسات التعليم والتكوين المهني والمؤسسات المتخصصة والمصالح والهيئات المستخدمة[2].

ثانيا: المؤسسات المخصصة للتكفل بالأطفال ذوي الإعاقة.

تثمينا لمجهودات الدولة المبذولة اتجاه الأطفال ذوي الإعاقة تسهر وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة على حماية وترقية الطفولة من خلال المؤسسات التي سخرتها للتكفل بالأطفال عموما وذوي الإعاقة خصوصا، ونبين فيما يلي تصنيف المؤسسات المعنية بعملية التكفل بالأطفال ذوي الإعاقة ثم نتطرق الى المؤسسات الناشطة فعليا والتابعة لوزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة.

I. تصنيف المؤسسات المخصصة للتكفل بالأطفال ذوي الإعاقة.

يمكن أن نميز نوعين من مؤسسات التربية والتعليم للأطفال ذوي الإعاقة:

1. مؤسسات تابعة لوزارة التربية الوطنية.

يخضع الأطفال والمراهقون إلى التمدرس الإجباري في مؤسسات التعليم والتكوين المهني، وتهيأ عند الحاجة أقسام وفروع خاصة لهذا الغرض في الوسط المهني والإستشفائي والمدرسي.

حيث بادرت وزارة التربية الوطنية في هذا الشأن إلى إتخاذ جملة من الإجراءات التطبيقية ضمنتها المنشور رقم 1061، المؤرخ في 08 أكتوبر 1996 المتعلق بضمان التكفل بتمدرس ذوي الإحتياجات الخاصة، والتي تؤكد على ضرورة مراعاة حالتهم وتوفير الظروف التي تساعدهم على بلوغ أقصى ما تؤهلهم له إستعداداتهم، كما تضمنت التعليمة الوزارية رقم 10-1011 تذكيرا لمديريات التربية تؤكد فيه على ضرورة إتخاذ الإجراءات التنظيمية التي من شأنها ضمان التكفل بفئة التلاميذ المعوقين في المؤسسات المدرسية وتسهيل تمدرسهم[3].

2. مؤسسات تابعة لوزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة.

استحدثت بموجب المرسوم 80-59 المؤرخ في 08 مارس 1980 المتضمن إحداث المراكز الطبية والتربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها، فنجد وزارة التضامن تعتمد مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة التالية:

---

[1] المادة 19، القانون 02-09، سالف الذكر.

[2] المادة 20، المرجع نفسه.

[3] مجناح حسين و ذبيح عادل، المرجع السابق، ص 246.

أ. **مؤسسات الطفولة المسعفة.**

- **الإطار القانوني لها:** هو المرسوم التنفيذي رقم 12-04 المؤرخ في 04 جانفي 2012 المتضمن القانون النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة[1].
- **المهام والصلاحيات:** هذه المؤسسات مكلفة بالاستقبال والتكفل ليلا ونهارا بالأطفال المسعفين من الولادة إلى سن ثمانية عشر (18) سنة كاملة، وذلك في انتظار وضعهم في وسط أسري، وتضمن المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي، من خلال تدابير مناسبة عملية المرافقة والتكفل بهذه الشريحة من المجتمع وعند الاقتضاء إلى ما فوق السن المذكور في الفقرة أعلاه بغية إدماجهم اجتماعيا ومهنيا، في هذا الصدد فإن هذه المؤسسات مكلفة لاسيما بـ:

- ضمان الأمومة من خلال التكفل بالعلاج والتمريض.
- ضمان الحماية من خلال المتابعة الطبية والنفسية العاطفية والاجتماعية.
- ضمان النظافة اليومية وسلامة الرضيع والطفل والمراهق على الصعيدين الوقائي والعلاجي.
- تنفيذ برامج التكفل التربوي والبيداغوجي.
- مرافقة الأطفال والمراهقين طيلة فترة التكفل لأفضل ادماج مدرسي واجتماعي ومهني.
- ضمان السلامة الجسدية والمعنوية للأطفال والمراهقين.
- ضمان التنمية المنسجمة لشخصية الأطفال والمراهقين.
- ضمان المتابعة المدرسية للأطفال والمراهقين.
- السهر على إعداد المراهقين للحياة الاجتماعية والمهنية.
- القيام بوضع الأطفال في الوسط الأسري.

كما يستفيد الأطفال المسعفين ذوي إعاقة من تكفل داخل مؤسسة متخصصة حسب نوع إعاقتهم على الصعيد البسيكولوجي والطبي و/أو التربوي[2].

[1] مرسوم تنفيذي رقم 12-04 مؤرخ، في04 جانفي2012، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة، ج ر العدد 05، مؤرخة في 29 جانفي 2012.

[2] أنظر الموقع الرسمي لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة:

http://www.msnfcf.gov.dz/?p=etab-spec-en-nvoy-muet

تم الإطلاع: يوم: 01 جوان 2020، على الساعة: 11:43.

ب. مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة.

- **الإطار القانوني لها:** هو المرسوم التنفيذي رقم 08-287، مؤرخ في 17 سبتمبر 2008، المحدد لشروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها[1].

* تتمثل أنواع مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة في:

- دار الحضانة تستقبل الأطفال البالغين ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات.
- روضة الأطفال تستقبل الأطفال البالغين ثلاثة (3) سنوات فما فوق من غير المتمدرسين.
- الرعاية المؤقتة تستقبل بصفة غير مستمرة أو بصفة ظرفية الأطفال دون الخمس سنوات.
- المؤسسة متعددة الاستقبال تجمع بين مختلف أنماط الاستقبال.
- الاستقبال العائلي في منزل المساعدات الحاضنات.

- **المهام والصلاحيات:**

هذه المراكز مكلفة لاسيما بـ:

- ضمان استقبال الطفولة والسهر على صحتها وأمنها ورفاهيتها.
- تنظيم نشاطات موجهة لتشجيع تربية الأطفال المستقبلين وتطورهم واندماجهم الاجتماعي.
- المساهمة في التكفل المبكر وفي الاندماج الاجتماعي للأطفال ذوي الإعاقة أو المصابين بمرض مزمن ومعجز.
- مساعدة الأولياء في تربية أبنائهم والسماح لهم بالتوفيق بين حياتهم العائلية وحياتهم المهنية وحياتهم الاجتماعية.

- **شروط الاستقبال فيها:** أن يكون عمر الأطفال أقل من خمسة (05) سنوات، كما يمكن أن يستقبل فيها الأطفال غير المقبولين في مؤسسات التربية التحضيرية، إضافة إلى أن إستقبال الأطفال ذوي الإعاقة على مستوى هذه المؤسسات يكون ضمن وحدات مهيأة خصيصا لهم أو يدمجون في مجموعات الأطفال السليمين[2].

[1] مرسوم تنفيذي رقم08-287، مؤرخ في17 سبتمبر2008، يحدد شروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، ج رعدد53، مؤرخة في17 سبتمبر2008.

[2] ا أنظر الموقع الرسمي لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، المرجع السابق.

ت. المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة.

- **الإطار القانوني لها:** هو الأمر رقم 75- 64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن انشاء المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقين[1].

المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 5 أفريل 2012 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة[2].

- **المهام والصلاحيات:**

- 32 مركز متخصص في إعادة التربية (CSR) يستقبل الأحداث الجانحين الذين تتراوح أعمارهم ما فوق 14 سنة إلى 18 سنة.
- 09 مراكز متخصصة في الحماية (CSP) يستقبل الأحداث في خطر معنوي تتراوح أعمارهم من 06 سنة إلى 14 سنة.
- 05 مراكز متعددة الخدمات لوقاية الشبيبة (CPSJ) تجتمع في فضاء واحد المؤسستين المذكورتين أعلاه.
- تتولى هذه المؤسسات مهام ضمان التربية وإعادة التربية والحماية وإعادة الإدماج للأحداث الموضوعين من قبل الجهات القضائية للأحداث والسهر على صحتهم وأمنهم ورفاهيتهم المنسجمة وفقا لما جاء في المادة السادسة (06) من المرسوم سابق الذكر.
- 48 مصلحة للتوجيه والملاحظة في الوسط المفتوح (SOEMO) المكلفة بالسهر على متابعة الأحداث في خطر معنوي وفي حرية محروسة، بأمر من قبل قاضي الأحداث.
- تضمن هذه المصالح المرافقة على الادماج بالسهر لاسيما على صحتهم وتربيتهم وتكوينهم ورفاهيتهم في وسطهم المعتاد (الأسري، المدرسي والمهني)، كما تقوم بنشاطات وقائية لتحديد الشباب المتواجدين في خطر معنوي، وتحديد نوع التكفل المناسب لهم، وعند الإقتضاء يتم القيام بعمل جواري من قبل فرق تابعة للملحقات المنشأة على مستوى الأحياء ذات كثافة سكانية عالية[3].

---

[1] أمر رقم75-64، مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن إنشاء المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقين، ج ر عدد 81، مؤرخ في10 أكتوبر1975.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 12-165 مؤرخ في 5 أفريل 1975، يتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، ج ر عدد 21، مؤرخة في11 أفريل 2012.

[3] أنظر الموقع الرسمي لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، المرجع السابق.

ث. مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال ذوي الإعاقة البصرية والسمعية.

- **الإطار القانوني لها:** المرسوم التنفيذي رقم 12-05 مؤرخ في 4 جانفي 2012، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة الأطفال المعوقين[1].
- **المهام والصلاحيات:** تهدف مدارس الأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة البصرية والمصابين بعمى كلي أو جزئي، يمنعهم من ارتياد مؤسسة دراسية عادية، ومدارس الأطفال ذوي الإعاقة السمعية والأطفال والمراهقين المصابين بصمم عميق أو متوسط إلى إدماج مدرسي واجتماعي ومهني لهؤلاء الأطفال، وتكلف المدارس المذكورة أعلاه لاسيما بما يأتي:
  - ضمان التعليم التحضيري والتعليم المتخصص باستعمال المناهج والتقنيات الملائمة.
  - ضمان اليقظة وتنمية الوسائل الحسية والنفسية الحركية لتعويض الإعاقة البصرية.
  - ضمان المتابعة النفسية والطبية للحالة البصرية وتبعاتها على تنمية الطفل والمراهق.
  - ضمان دعم ومرافقة الأطفال والمراهقين في وضع دراسي صعب بتنظيم دروس فردية للاستدراك وللدعم المدرسي.
  - إعادة المشروع البيداغوجي والتربوي للمؤسسة، وكذا التربية البدنية والرياضية المكيفة.
  - تطوير نشاطات ثقافية وترفيهية والتسلية الملائمة تجاه الأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة.
  - تشجيع التفتح وتحقيق كل الإمكانيات الفكرية والعاطفية والجسدية والاستقلالية الاجتماعية والمهنية للطفل والمراهق.
  - ضمان مرافقة الأسرة والطفل والمراهق.
  - المساهمة في إدماج الأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة الحسية في الوسط المدرسي العادي و/أو في التكوين المهني متابعتهم
  - ضمان التكفل الفردي والتربية السمعية وإعادة التربية اللغوية والقراءة الشفوية وتعليم الكلام وكذا لغة الإشارة.
- **الشروط المطلوبة:** تستقبل الأطفال والمراهقين المصابين بعمى كلي أو جزئي، والأطفال ذوي الصمم العميق أو المتوسط[2].

[1] مرسوم تنفيذي رقم 12-05 مؤرخ، في05 جانفي2012، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة، ج ر العدد 05، مؤرخة في 29 جانفي 2012.

[2] أنظر الموقع الرسمي لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، المرجع السابق.

ج. مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال ذوي الإعاقة الحركية.

- **الإطار القانوني:** المرسوم التنفيذي رقم 12-05 مؤرخ في 4 جانفي 2012، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين[1].
- **الشروط المؤهلة:** تستقبل المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال ذوي الإعاقة الحركية والأطفال والمراهقين المصابين بعجز حركي يحد من استقلاليتهم ويتطلب اللجوء إلى وسائل خاصة والتربية والتعليم المتخصصين والتكوين قصد الإدماج المدرسي والاجتماعي والمهني.
- **المهام:** المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال ذوي الإعاقة الحركية، والأطفال والمراهقين المصابين بعجز حركي هي 06 مؤسسات مفتوحة على المستوى الوطن تتكفل لا سيما بما يأتي:

- تشجيع التفتح وتحقيق كل الإمكانيات الفكرية والعاطفية والجسدية والاستقلالية الاجتماعية والمهنية للطفل والمراهق.
- ضمان التربية الحركية و/أو إعادة التربية الوظيفية والمتابعة النفسية وإعادة التربية الخاصة بتصحيح النطق.
- ضمان التربية المبكرة والدعم المدرسي من أجل اكتساب المعارف.
- ضمان اليقظة وتنمية العلاقة بين الطفل ومحيطه.
- ضمان مرافقة الأسرة والطفل المراهق.
- إعادة المشروع البيداغوجي والتربوي للمؤسسة وكذا التربية البدنية والرياضية[2].

ح. مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة الأطفال ذوي الإعاقة الذهنية.

- **الإطار القانوني لها:** هو المرسوم التنفيذي رقم 12-05 مؤرخ في 4 جانفي 2012، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين[3].
- **المهام:** يوجد 103 مركز مفتوح على مستوي الوطن، تتمثل مهامها في ضمان التربية والتعليم المتخصصين للأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة البالغين ثلاثة (3) سنوات إلى نهاية مسارهم التربوي في الوسط المؤسساتي المتخصص و/أو الوسط العادي وكذا السهر على صحتهم وسلامتهم ورفاهيتهم وتنميتهم، كما يمكن فتح أقسام خاصة في الوسط المدرسي العادي ضمن المؤسسات التابعة للقطاع المكلف بالتربية الوطنية لفائدة الأطفال ذوي الإعاقة بالاتصال مع القطاعات والإدارات المعينة، تستقبل هذه الأقسام الخاصة، الأطفال ذوي الإعاقة في سن التمدرس الإجباري بعد تحضير ما قبل التمدرس

[1] مرسوم تنفيذي رقم 12-05 ، سالف الذكر.

[2] أنظر الموقع الرسمي لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، المرجع السابق.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 12-05، السالف ذكره.

الذي تضمنه المؤسسات التابعة لوزارة التضامن الوطني، بينما تستقبل المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال ذوي الإعاقة الذهنية، والأطفال والمراهقين المصابين بتأخر ذهني الذين يحتاجون تربية خاصة تأخذ في الحسبان الجوانب النفسية.

- **شروط القبول:** الأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة البالغين ثلاثة (3) سنوات إلى نهاية مسارهم التربوي في الوسط المؤسساتي المتخصص و/أو الوسط العادي[1].

كما تم إنشاء مركز تكوين مهني للأشخاص ذوي الإعاقة الحركية، إضافة إلى إنشاء مركز وطني للموظفين المتخصصين طبقا للمرسوم 81-397 المؤرخ في 26 ديسمبر 1987، حيث تسمح هذه المؤسسات للأطفال ذوي الإعاقة كسب المعارف المهنية المؤهلة للإندماج داخل المجتمع وتحقيق النجاح في الحياة العملية[2].

II. إحصائيات.

وفي اطار دمج فئة الأطفال ذوي الإعاقة في الوسط المدرسي وتكريسا للحق في التعليم المؤكد دستوريا في القانون 02-09، وتجسيدا للالتزامات الدولية المرتبطة بمصادقة الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل من جهة، واتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة من جهة ثانية، وتكريسا لمبدأ تكافؤ الفرص لتعليم الأطفال ذوي الإعاقة مع الأطفال العاديين، أكدت وزارة التربية الوطنية على تضاعف عدد الأطفال ذوي الإعاقة الملتحقين بالمدارس التابعة للوزارة إلى حوالي ثمانية اضعاف، حيث كان عددهم 3005 سنة 2014 ليصل إلى 24000 سنة 2017، كما زاد عدد التلاميذ الحاملين للتريزوميا والتوحد وغيرها من الاعاقات الذهنية الخفيفة والمدمجين في الأقسام العادية من 13 ألف تلميذ إلى 15 ألف تلميذ[3].

وظل عدد التلاميذ ذوي الإعاقة المتمدرسين في تزايد ليصل إلى 37080 تلميذ بعنوان السنة الدراسية 2017-2018 موزعين كما يلي:

5. 32550 طفل مدمجين كليا في أقسام عادية.
6. 4530 طفل مدمجين جزئيا ضمن أقسام خاصة بلغ عددها 568 قسما[4].

---

[1] أنظر الموقع الرسمي لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، المرجع السابق.

[2] مجناح حسين و ذبيح عادل، المرجع السابق، ص 247.

[3] نعيمة بن يحي، المرجع السابق، ص323. راجع أيضا:

http://www.asjp.cerist.dz/en/article/33835

تم الاطلاع بتاريخ 2020/05/31، على الساعة: 05:07.

[4] مداخلة غنية الدالية، المرجع السابق، ص4.

ناهيك عن المراكز التي توفر التربية والتعليم المتخصص لفائدة 21700 طفل من ذوي الإعاقة، كما تشير إحصائيات وزارة التضامن أن العدد الإجمالي للأطفال ذوي الإعاقة المتكفل بهم عبر كل الصيغ بلغ 69227 طفلا سنة 2018، موزعين على مؤسسات التربية المتخصصة التابعة لقطاع التضامن الوطني سالفة الذكر، والتي بلغ عددها 238 من بينها مراكز الأطفال ذوي الإعاقة الذهنية، الحركية، البصرية، السمعية، ومراكز الأطفال ذوي النقص في التنفس.

ورصد لهذه المراكز التي توفر التربية والتعليم المتخصص بإستعمال الوسائل التربوية والتقنيات البيداغوجية المناسبة لكل نوع من أنواع الإعاقة ميزانية تسيير تفوق عشرة (10) ملايير دينار جزائري، كما يستفيد الأطفال ذوي الإعاقة من مساهمة حوالي 70 جمعية تقوم بتسيير 111 مؤسسة للتكفل بـ 8330 طفلا من ذوي الإعاقة الذهنية على مستوى الوطن خلال الموسم الدراسي 2019/2018[1]

ثالثا: آفاق التكفل المؤسساتي بالأطفال ذوي الإعاقة.

رغم المساعي والجهود الحثيثة التي تبذلها الدولة من خلال نظام التكفل المؤسساتي بالأطفال ذوي الإعاقة من أجل حماية هذه الفئة، إلا أننا مازلنا نلمس نقائص عديدة تجعلها لا ترقى إلى المستوى المطلوب لتحقيق الأهداف المرجوة من هذا النظام ونوضح ذلك من خلال النقاط التالية:

I. أهداف التكفل المؤسساتي بالأطفال ذوي الإعاقة.

تتمثل المحاور الأساسية لأهداف التكفل بالأطفال ذوي الإعاقة فيما يلي:

أ. **تحقيق التكيف الذاتي:** أي كل ما يعزز شعور الطفل بتنميته الذاتية، واستقلال وجوده الشخصي حيث يمكنه الإعتماد على نفسه بقدر استطاعته عن طريق:

- تعلم ممارسة المهارات الإستقلالية الأساسية للعناية الذاتية، والاعتماد على النفس في الملبس والمأكل وقضاء الحاجة.
- اكتساب المهارات الحركية، وتحسين مقدرته على الإنتباه والتركيز والتمييز الحسي.
- تمكين الطفل من اكتساب وممارسة بعض المهارات اللغوية كالمقدرة على النطق الصحيح والكلام وتشجيعه على الإتصال اللفظي مع الغير.
- تمكين الطفل من إكتساب المهارات الأساسية اللازمة للحياة اليومية كإدراك الوقت والزمن، ومهارات التنقل، واستخدام سمات الأشياء والتمييز بينها
- تعلم العادات الصحية السليمة، وممارستها للحفاظ على صحته.

[1] انظر إجراءات إجتماعية لصالح المعاقين المعوزين،على الموقع:

http://www.el-massa.com

تم الإطلاع يوم:13 ماي 2020، على الساعة: 23:51.

- تدعيم الصحة النفسية للطفل ومساعدته على الضبط الإنفعالي وتقبل ذاته والثقة بنفسه.
- تنمية مقدرته البصرية والسمعية والحركية والعضلية[1].

ب. **تحقيق التكيف الاجتماعي:** ويعني تأهيل الطفل ذي الإعاقة للحياة الاجتماعية وممارسة الدور الاجتماعي من خلال:

- تنمية مهاراته الاجتماعية وتشجيعه على تكوين علاقات إجتماعية طيبة، للإندماج مع الآخرين.
- تشجيع الطفل على التكيف مع مختلف المواقف والظروف التي يواجهها.
- علاج الإضطرابات السلوكية ومظاهر السلوك المضاد للمجتمع كالعدوانية والانسحاب[2].

ت. **تحقيق التوافق المهني:** يعد تأهيل الطفل ذي الإعاقة للحياة العملية وتحقيق الإستقلالية، من أهم الغايات التي تسعى البرامج التربوية والتعليمية إلى تحقيقها عبر:

- الكشف عن الإستعدادات المهنية.
- التدريب على عمل ما أو مهنة مناسبة لهم.
- إكسابهم المهارات والإتجاهات المهنية الملائمة لهم.
- السعي لدى الجهات المختصة لتوفير فرص عمل وتشغيل لهم[3].

رابعا: واقع عملية التكفل بالأطفال ذوي الإعاقة.

بالرغم من كل الحوافز والإمتيازات التي خص بها المشرع الأطفال ذوي الإعاقة، إلا ن واقع الرعاية لهذه الفئة لا يزال بعيدا عن الدور الحقيقي الذي يفترض أن تؤديه مختلف المؤسسات الفاعلة في المجتمع.

فالجهود المبذولة من طرف الهيئات والمؤسسات المختصة لا زالت جد محتشمة، ولا زالت هذه الفئة تعاني واقعيا من نقص فادح في الإمكانيات المتاحة لها، ويرجع ذلك إلى:

1. **نقص العنصر البشري.**

- إفتقار المؤسسات المتكفلة الى وجود طبيب سواء كان مختصا أو عاما
- الإفتقار لمختص في إعادة التاهيل الوظيفي للأعضاء
- الإفتقار الى المختصة الاجتماعية التي تساهم في ادماجهم بالطرق العليمة الصحيحة[4].

2. **نقص الإمكانيات والوسائل.**

- نقص وسائل العمل التي تساعد المربي او المختص على آداء مهامه

---

[1] نادية بوضياف بن دغموش، المرجع السابق، ص68.

[2] المرجع نفسه، ص68.

[3] المرجع نفسه، ص 69.

[4] ذبيح عادل و مجناح حسين، المرجع السابق، ص 252.

- عدم إجراء الإختبارات النفسية والتربوية.
- إفتقار المؤسسات إلى بعض الأدوات والوسائل لفتح ورشات تناسب رغبات الأطفال لتفجير طاقاتهم، مثل ورشات النجارة، الطبخ، البستنة...
- عدم تمكين افراد الفريق التربوي من تحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم بالإنضمام الى الدورات التكوينية الوطنية وحتى الدولية.
- إفتقار بعض المؤسسات الى قاعات إعادة التأهيل الوظيفي.
- إفتقار قاعات التأهيل الوظيفي إن وجدت الى المعدات اللازمة والمهمة لإعادة التأهيل الوظيفي[1].

3. **ضعف المساهمة الجمعوية:** في عملية التكفل الفعلي بالأطفال ذوي الإعاقة، وإقتصار نشاطها غالبا على الجانب الترفيهي، مما يستوجب على الدولة التدخل والقيام ببعض الإجراءات والجهود التي من شأنها الرفع من مستوى فعالية الجمعيات التي تعنى بالأطفال ذوي الإعاقة، عن طريق تأهيل العاملين في ميدان الإعاقة من خلال الندوات وورشات العمل والمعارض، مع إشراك الأطفال ذوي الإعاقة في هذه الفعاليات[2].

مما تقدم يظهر إنشغال الدولة بالأطفال ذوي الإعاقة وسعيها الدائم إلى تحقيق أعلى مستوى من التكفل والإدماج من خلال تكريسها مجموعة من الآليات التي تنشط على مختلف الميادين، ومن خلال استحداث العديد من المؤسسات للتكفل بهم وتأهيلهم بهدف مساعدتهم على التكيف مع الإعاقات التي يعانون منها والتعايش معها لتقبل ذاتهم وليكونوا فردا فعالا في المجتمع.

[1] المرجع نفسه، ص 252.

[2] المرجع نفسه، ص 252.

خلاصة الفصل.

من خلال ما سبق نخلص إلى أن الدولة الجزائرية أولت إهتماما كبيرا بفئة الأطفال عموما وذوي الإعاقة خصوصا، وهو ما يتضح جليا من خلال مختلف النصوص القانونية التي سنها المشرع الجزائري، بدءا من الدستور إلى مختلف القوانين والمراسيم والقرارات... التي تعنى بهم، حيث حدد من خلالها مجموعة من الحقوق و التدابير التي يحتاجها الأطفال ذوي الإعاقة لضمان حمايتهم و توفير الرعاية اللازمة لهم، ولم تكتف الدولة بسن القوانين بل إستحدثت العديد من الآليات التي تعمل على مختلف الأصعدة (تربوية تعليمية، صحية تأهيلية، مهنية، إجتماعية...)، وأنشأت المؤسسات المتخصصة للتكفل بهم حسب نوع الإعاقة التي يعانون منها، لتأهيلهم وضمان إندماجهم مع أقرانهم بفعالية، والعيش حياة طبيعية في المجتمع، وهو الأمر الذي سعى إليه المشرع الدولي بدوره بوضعه العديد من الآليات الدولية التي من شأنها إلزام الدول على تمكين الأطفال ذوي الإعاقة من الحقوق المفروضة لهم و حثهم على تطوير و تحسين نوعية الخدمات والرعاية المقدمة لهم .

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الحماية القانونية للأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري، والتي حاولنا من خلالها الإجابة على الإشكالية التي دارت حول مدى توفيق المشرع في تجسيد مظاهر الحماية القانونية المقررة للأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري، يمكننا القول أن موضوع الإعاقة وخاصة عند الأطفال هو من المواضيع التي شغلت التشريعات الدولية والداخلية، لأنهم قطعة أساسية في البناء العام لأي مجتمع وهي تقتضي بحكم إحتياجاتها الجسمية و النفسية توفير رعاية و عناية خاصة من طرف الأسرة والمجتمع.

إن فئة الأطفال ذوي الإعاقة بمختلف تصنيفاتها والتي تم تحديدها بموجب القوانين الخاصة بها، ونظرا إلى أن الدولة الجزائرية قد سعت من خلال تشريعاتها انطلاقا من الدستور باعتباره التشريع الأساسي إلى القوانين الخاصة للعمل من أجل تمتع كل طفل من ذوي الإعاقة بجميع الحقوق على قدم المساواة دون تمييز مع الطفل العادي حتى يتمكن من تجاوز إعاقته وإخراجه من العزلة والتهميش ومساعدته على الإندماج في المجتمع والحياة.

نصت الدولة على إستحداث العديد من الآليات والتدابير لضمان استفادة الأطفال ذوي الإعاقة من الحقوق المكفولة لهم بموجب مختلف القوانين التي تعنى بهم، وتوفير الحماية والرعاية في مختلف المجالات الصحية والإجتماعية والتربوية، عن طريق المؤسسات المتخصصة التي تقوم بالتكفل بهاته الفئة قصد تمكينهم وإدماجهم حسب قدراتهم وفتح المجال أمامهم ليكونوا فاعلين في المجتمع ويثبتوا وجودهم.

من خلال ما سبق توصلنا الى مجموعة من النتائج التي نستعرضها فيما يلي:

- رغم أن المشرع الجزائري قد أحاط الأطفال ذوي الإعاقة بحماية ورعاية مميزة، إلا أنه لم يقدم تعريفا محددا لهم، رغم خصوصيتهم لصغر سنهم ومعاناتهم من الإعاقة، كما أنه لم يفرد قانونا خاصا بهم، بل جعلهم مشمولين بالحماية المقررة للأطفال عموما من جهة، وتلك المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة من جهة أخرى.
- ماتزال فئة الأطفال ذوي الإعاقة في المجتمع تواجه حواجز تعترض اندماجهم ومشاركتهم على قدم المساواة مع غيرهم، إضافة الى عامل التهميش ونظرة الشفقة وإعتبارهم أشخاص غير عاديين.
- عدم تمتع بعض الأطفال من ذوي الإعاقة بالحقوق والإمتيازات الممنوحة لهم من طرف الدولة خصوصا في مناطق الظل، ويرجع ذلك إلى غياب الوعي وسط هذه الفئة وأوليائهم بهذه الحقوق وكيفية استيفائها، ونقص التوعية وضعف دور الجمعيات والإعلام في عملية إرشاد وتوجيه هذه الأسر إلى حقوقها.

- نقص الوعي وضعف عملية التحسيس والتوعية بمشكلة الإعاقة وأبعادها خصوصا عند الأشخاص القائمين على الأطفال على مختلف المستويات، سواء على مستوى الأسرة عند الوالدين والنساء الحوامل خصوصا، أو العاملات في مصالح الولادة ومصالح طب الأطفال بالمستشفيات، أو على مستوى دور الحضانات والمدارس المستقبلة للأطفال ومختلف العاملين فيها، وعلى مستوى المؤسسات المتخصصة في التكفل بالأطفال ذوي الإعاقة والقائمين عليها.
- عدم كفاية المنحة المالية رغم تحيين قيمتها، بالنظر إلى غلاء المعيشة والإرتفاع المتزايد في الأسعار، فتعتبر غير كافية لتلبية الإحتياجات المختلفة للأطفال ذوي الإعاقة عموما ومتعددي الإعاقة خصوصا الذين تتضاعف متطلباتهم وإحتياجاتهم بسبب حالتهم.

وإنطلاقا من هذه النتائج وغيرها يمكننا الخروج بالإقتراحات التالية:

- إعتماد مصطلح موحد هو تسمية الأطفال ذوي الإعاقة في جميع القوانين التي تعنى بهم.
- إفراد الأطفال ذوي الإعاقة بقانون خاص بهم للإحاطة بمختلف جوانب إحتياجاتهم والحماية المقررة لهم من خلاله.
- تحيين القوانين المتضمنة شروط الإستفادة من الإمتيازات المقررة لذوي الإعاقة تماشيا مع متغيرات الوضع الراهن.
- تفعيل دور الجمعيات في توعية الأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم بالتقرب منهم وإرشادهم الى الطريقة المثلى للتعامل مع الإعاقة، عن طريق اخصائيين اجتماعيين ونفسانيين، وكذا العمل على مساعدتهم ماديا.
- تعزيز آليات الحماية القانونية لذوي الإعاقة أكثر بتفعيل دور المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة ليساهم في توفير الحماية والرعاية اللازمة لهذه الفئة.
- تشجيع البحث العلمي الأكاديمي في مجال الإعاقة للمشاركة في إيجاد حلول للإشكالات والحواجز التي تواجه ذوي الإعاقة.
- تحسين مستوى التكفل المؤسساتي بإعادة تأهيل العاملين والموظفين على مستوى المؤسسات المتخصصة المستقبلة والمتكفلة بالأطفال، وتطوير البرامج التعليمية والتربوية وكذا التجهيزات المعتمدة في عملية التكفل بهم.
- الاهتمام أكثر بالأطفال ذوي الإعاقة البسيطة المدمجين في المدارس العادية مع أقرانهم من الأطفال العاديين على جميع الأصعدة لمساعدتهم على تجاوز إعاقتهم وإفادة المجتمع بهم.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية.

I. المصادر.

1. القرآن الكريم.

- سورة الإسراء، الآية 33.
- سورة الأنبياء، الآية 60.
- سورة البقرة، الآية 116.
- سورة البلد، الآيات 01، 02، 03.
- سورة التوبة، الآية 90.
- سورة الحج، الآية 02.
- سورة الحج، الآية 05.
- سورة الحج، الآية 46.
- سورة الحجر، الآية 53.
- سورة الكهف، الآية 10.
- سورة الكهف، الآية 80.
- سورة المائدة، الآية 32.
- سورة النور، الآية 31.
- سورة النور، الآية 59.
- سورة مريم، الآية 12.
- سورة مريم، الآية 29.

2. النصوص القانونية.

- **الدساتير.**

- الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438، المؤرخ في 07 سبتمبر 1996، المتعلق بإصدار تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل بـ:

❖ القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية عدد 25، المؤرخة في 14 أفريل 2002.

❖ القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية عدد 62، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

❖ القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في 06 مارس 2016.

- **الأوامر.**

1) الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-02، المؤرخ في 06 فيفري 2005، الجريدة الرسمية رقم 11، المؤرخة في 06 فيفري 2005.
2) الأمر رقم 75-64، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن إنشاء المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقين، الجريدة الرسمية عدد 81، المؤرخة في 10 أكتوبر 1975.
3) الأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فيفري 2005، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 جوان 1984، الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخة في 22 جوان 2005.

- **القوانين العضوية.**

- القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتضمن نظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 1، المؤرخة في 14 جانفي 2012.

- **القوانين.**

1) القانون رقم 70-86، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخة في 22جوان 2005.

2) القانون رقم 85-05، المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية عدد 18، المؤرخة في 1985/02/17، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 جويلية 2008، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 2008/08/02، والقانون رقم 18-11، المؤرخ في 02 جويلية 2018، الجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 29 جويلية 2018.
3) القانون رقم 90-11، المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية عدد 17، المؤرخة في 25 أفريل 1990، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 97-02 المؤرخ في 11 جانفي 1997، الجريدة الرسمية عدد03، مؤرخة في 12 جانفي 1997.
4) قانون حماية الطفل التونسي رقم 95-52، المؤرخ في 9 نوفمبر 1995.
5) قانون الطفل المصري، رقم 12 لسنة 1996، والمعدل بقانون 126 لسنة 2008.
6) القانون رقم 02-09، المؤرخ في 08 ماي 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية عدد 34، مؤرخة في 14 ماي 2002.

7) القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية عدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.
8) القانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية عدد 31، المؤرخ في 13 ماي 2007.
9) القانون رقم 15-12، المؤرخ في15 جويلية 2015، المتضمن حماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39، المؤرخة في 19جويلية 2015.
10) القانون رقم 15-19، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة في 30 ديسمبر 2015، الصفحة 3، المعدل والمتمم للأمر رقم 156.66 المؤرخ في 8 يونيو 1966.

- **المراسيم.**

1) المرسوم رقم 76-66، الصادر في 16 أفريل 1976، المتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 33، مؤرخة في 23أفريل 1976.
2) المرسوم التنفيذي رقم 81-338، المؤرخ في 12 ديسمبر 1981، المتعلق بإنشاء مجلس وطني استشاري لحماية المعوقين، الجريدة الرسمية عدد 50، مؤرخة في 23 ديسمبر 1981.
3) المرسوم التنفيذي رقم 82-180، المؤرخ في 15 ماي 1982، المتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني، الجريدة الرسمية عدد 20، مؤرخة في 18 ماي 1982.
4) المرسوم التنفيذي 88-27، المؤرخ في 1988/02/09، المتضمن انشاء ديوان وطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، الجريدة الرسمية عدد 06، مؤرخة في 1988/02/10.
5) المرسوم التنفيذي رقم 93-309، في 14 ديسمبر 1993، الذي يحدد نسبة العطب لدى الأبناء الذين يعتبرون في كفالة الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي، الجريدة الرسمية عدد 83، مؤرخة في 1993/12/15.
6) المرسوم التنفيذي رقم 02-410، المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، الجريدة الرسمية عدد 80، المؤرخة في 2 نوفمبر 2002، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-333، المؤرخ في 24 أكتوبر 2004، الجريدة الرسمية عدد 67، مؤرخة في 24 أكتوبر 2004.
7) المرسوم تنفيذي رقم 03-45، المؤرخ في 19 يناير سنة 2003، الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة السابعة (07) من القانون رقم 02-09، المؤرخ في 8 مايو سنة 2002، والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية عدد 04، مؤرخة في 22 يناير 2003.

8) المرسوم التنفيذي رقم 03-175، المؤرخ في 14 أفريل 2003، المتضمن انشاء اللجنة الطبية الولائية، واللجنة الوطنية للطعن، ج ر عدد 27، مؤرخة في 16 افريل 2003.
9) المرسوم التنفيذي رقم 06-145، المؤرخ في 26 أفريل 2006، المحدد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وكيفيات سيره وصلاحياته، ج ر عدد 28، مؤرخة في 30 أفريل 2006.
10) المرسوم التنفيذي رقم 06-455، المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، الذي يحدد كيفيات تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، ج ر عدد 80، المؤرخة في 11 ديسمبر 2006.
11) المرسوم تنفيذي رقم 07-340، المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 2007، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-45 المؤرخ في 19 يناير 2003، الذي يحدد كيفيات تطبيق احكام المادة السابعة (07) من القانون رقم 02-09 المؤرخ في 8 مايو 2002، والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج ر عدد 70، المؤرخة في 05 نوفمبر 2007.
12) المرسوم تنفيذي رقم08-287، مؤرخ في17 سبتمبر2008، يحدد شروط إنشاء مؤسسات ومراكز استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، ج رعدد 53، مؤرخة في17 سبتمبر2008.
13) المرسوم التنفيذي رقم 12-04، مؤرخ، في04 جانفي 2012، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة، ج ر العدد 05، مؤرخة في 29 جانفي 2012.
14) المرسوم تنفيذي رقم 12-05 مؤرخ، في05 جانفي 2012، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة، ج ر العدد 05، مؤرخة في 29 جانفي 2012.
15) المرسوم تنفيذي رقم 12-165 مؤرخ في 5 أفريل 2012، يتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية عدد 21، مؤرخة في11 أفريل 2012.
16) المرسوم التنفيذي رقم 14-204، المؤرخ في 15 جويلية 2014، الذي يحدد الاعاقات حسب طبيعتها ودرجتها، ج ر عدد 45، مؤرخة في 30 جويلية 2014.
17) المرسوم التنفيذي رقم 16-334، المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية عدد 75، مؤرخة في 21 ديسمبر 2016.
18) المرسوم تنفيذي رقم 19-273، المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2019، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-45، المؤرخ في 19 يناير 2003، الذي يحدد كيفيات تطبيق احكام المادة السابعة (07) من القانون رقم 02-09، المؤرخ في مايو 2002، والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

- **القرارات.**

- القرار الوزاري الصادر عن وزارة التضامن الوطني والاسرة، المؤرخ في 06 سبتمبر 2010، الجريدة الرسمية عدد 60، مؤرخة في 20 أكتوبر 2010.

II. المراجع.

1. المعاجم والقواميس.

1) إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية، ج2، دار العودة، 1985.
2) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد 11، ط 3، دار صادر، بيروت، 1994.
3) أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، أساس البلاغة، منشورات محمد عسلي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1998.
4) مجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005.
5) مجمع اللغة العربية، المجمع الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، د.م.ن، مصر، 1994.
6) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004.

2. الكتب.

- **الكتب العامة.**

1) أحمد زكي صالح، علم النفس التربوي، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1988.
2) حامد عبد السلام زهران، علم نفس النمو–الطفولة والمراهقة، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 2005.
3) حمدي رجب عطية، المسؤولية الجنائية للطفل، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
4) خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
5) عبد العزيز أبو خزيمة، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، الإسكندرية، الفكر الجامعي، 2010.
6) محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام–الأحكام العامة–الجريمة–المسؤولية الجنائية –، ط 3، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، 1999.
7) محمد بن صالح بن علي العلوي، خطاب النبي صلى اللّه عليه وسلم للطفل المسلم، دار القلم، دون سنة ومكان نشر.
8) محمود أحمد الطه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، ط 1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1993.

9) محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين–دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية–، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.

10) محمود عبد الحي محمد علي، الاهتمام بالطفولة وأثره في منع الانحراف وتحقيق التنمية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر 2018.

11) منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، انحراف الأحداث–دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية–، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.

12) منذر عرفات زيتون، الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.

13) نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل، دار هومة، الجزائر، 2016.

- **الكتب المتخصصة.**

1) أسامة حمدان الرقب، رعاية ذوي الإعاقة في الإسلام، دار يافا العلمية للنشر، عمان، الأردن، 2012.

2) إيمان طاهر، الإعاقة أنواعها وطرق التغلب عليها، وكالة الصحف العربية، الجيزة، مصر، 2017.

3) ايمان عباس الخفاف، الملف التدريبي الشامل للطفل غير العادي، دائرة المكتبة الوطنية، الأردن، 2010.

4) زكي زكي حسين زيدان، الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط2، دار الكتاب القانوني، مصر، 2009.

5) السيد عتيق، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة جنائية مقارنة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2010.

6) عبد الرحمن سيد سليمان، سيكولوجية ذوي الحاجات الخاصة، ذووا الحاجات الخاصة المفهوم والفئات، الجزء الأول، مكتبة زهرة الشرق، القاهرة، 1999.

7) فاطمة عبد الرحيم النوايسة، ذوو الاحتياجات الخاصة–التعريف بهم وإرشادهم–، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

8) محمد سامي عبد الصادق، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

9) مدحت أبو النصر، الإعاقة الحسية، المفهوم والانواع وبرامج الرعاية، سلسلة رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، مجموعة النيل العربية، دون سنة النشر.

10) مصطفى نوري القمش وخليل عبد الرحمن المعايطة، سيكولوجية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مقدمة في التربية الخاصة، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2007.

11) وسيم حسام الدين الأحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2011.

3. الرسائل العلمية.

- **دكتوراه.**

1) حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.

2) رابطي زهية، آليات حماية حقوق الطفل في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016.

- **ماجيستير.**

1) أميرة بنت عبد الخالدي، دور الأسرة في تأهيل الطفل المعاق، رسالة لنيل ماجستير في التأهيل والرعاية النفسية، كلية العلوم الاجتماعية والإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2014.

2) بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

3) حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011.

4) حواسين الطاوس، نظام الحماية القانونية للطفولة المعرضة للجنوح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011.

5) سعيد بن محمد دبوز، حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

6) سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية –دراسة مقارنة –، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2003.

7) عبد الرحمان محمد نور الحاج، دور منظمة العفو الدولية في حماية حق الطفل بجنوب الصومال –مقديشو (2010–2015)، بحث مقدم لنيل درجة الماجيستير، معهد الدراسات الكوارث واللاجئين، جامعة إفريقيا العالمية، الخرطوم، السودان، 2015.

8) عروس عبد الحكيم، اتجاهات ذوي الاحتياجات الخاصة نحو الأنشطة البدنية الرياضية، رسالة ماجستير، معهد التربية البدنية والرياضية، سيدي عبد الله، جامعة الجزائر، 2010.
9) قالعي سميرة، دور مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن في حماية الأسرة والطفل، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في قانون الأسرة وحقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014.
10) مشوح بن هذال الوريك الشمري، تقويم فعالية برنامج التأهيل المهني للمعوقين من وجهة نظر المعوقين والمشرفين ورجال الأعمال، رسالة ماجستير، تخصص تأهيل ورعاية اجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2003.

- **ماستر.**

1) شطاب عبد الغاني وحرزوز كهينة، الحماية القانونية لحقوق الطفل بين أحكام القانون الدولي والقانون الجزائري(1989-2016)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
2) طلاس خالد وموسى سليم، حقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019.
3) عثماني يمينة، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري-دراسة قانونية على ضوء القانون رقم 15-12 المؤرخ في 1 جويلية 2015، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
4) عرباجي سارة ومنديل رضوان، الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، قسم الحقوق، معهد، العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2018.
5) عطايلية لامية، مركز الطفل في اتفاقية 1989 والقانون الجزائري، مذكرة شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017.
6) مغيرة ليندة وبوعناني آسيا، الحماية القانونية للمعاقين، مذكرة ماستر في القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017.

4. المجلات والنشريات.

1) أحمد بن عيسى: "الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري"، مجلة الفقه والقانون، العدد الأول، 10 نوفمبر 2012.
2) أحمد محمد عقلة الزبون: "حقوق الطفل المعاق في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والإقليمية المعاصرة"، مجلة المؤتمر العالمي الثاني للشريعة والقانون، المجلد الثاني، الأردن، 2012.
3) أميطوش موسى وسكاي سامية: "التكفل التربوي لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري"، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 03، العدد 02، جامعة تيزي وزو، ديسمبر 2019.
4) بن جدو فطيمة ولخذاري عبد المجيد: "الحماية القانونية للأطفال ذوي العاقة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جوان 2018.
5) بن نوح مريم: "رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 8، العدد 1، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية والإسلامية، جامعة باتنة، 2015.
6) بورمانة عبد القادر: "واقع الادماج المهني العمومي لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة"، الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد الثامن، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، سنة 2015.
7) بوشاك نجيبة: "حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي"، مجلة مجتمع تربية عمل، المجلد 3، العدد 2، جامعة المدية، ديسمبر 2018.
8) جغري أميرة: "الآليات الوطنية التنفيذية لحماية حقوق الانسان"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، عدد 48، جامعة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2017.
9) حازم صلاح الدين عبد الله حسين: "الحماية القانونية لحقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية"، دون معلومات أخرى.
10) خضراوي الهادي: "الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، المجلد 01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2017.
11) رحموني محمد: "صور حقوق الطفل في القانون الدولي وآليات ضمان حمايتها"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 5، سنة 2017.
12) رقية عواشرية والسعيد شعبان: "آليات دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق المعاق"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 2، العدد 2، جويلية 2017.
13) شرون حسينة وقفاف فاطمة: "الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة"، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الثاني، جوان 2018.

14) صبرينة بوبكر: "الحماية الجزائية لذوي الاحتياجات الخاصة –فئة المعاقين–"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 11، جوان، 2017.

15) طايبي مريم: "قلق المستقبل لدى والدي الطفل المعاق ذهنيا"، مجلة الحكمة للدراسات التربوية والنفسية، العدد 8، المجلد 04، 2016.

16) طيبي سعاد: "الجهود الإقليمية والدولية لحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وموقف المشرع الجزائري من هذه الحماية"، مجلة صوت القانون، المجلد السادس، العدد 02، نوفمبر 2019.

17) فاتن صبري سيد الليثي: "حق الطفل المعاق في الحماية"، مجلة الفكر، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون سنة نشر.

18) فتحي زقعار ولمين نصيرة: "دور جمعيات المجتمع المدني ودوره في التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة"، دفاتر المخبر، المجلد 5، العدد 1، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2015.

19) قسمية محمد: "وضع الطفل في حالة خطر وآليات حمايتها حسب القانون الجزائري لحماية الطفل رقم 15–12"، مجلة التراث، العدد 29، المجلد الأول، ديسمبر 2018.

20) لخذاري عبد المجيد وبن جدو فطيمة: "المحاية القانونية للأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جوان، 2018.

21) ماقري مليكة: "واقع فئة ذوي الاحتياجات الخاصة–دراسات في علم الأرطفونيا وعلم النفس العصبي–"، جامعة محند آكلي أولحاج، البويرة، دون معلومات أخرى.

22) مجناح حسين وذبيح عادل: "الحماية القانونية للطفل المعوق في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، عدد 6، 2017.

23) معزوز ربيع: "الإطار القانوني لحماية الشخص المعاق"، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السابع، المركز الجامعي على كافي، تندوف، جانفي 2018.

24) منى منصور وأمال بولوسة: "الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 26، جوان 2018.

25) ميسوم بوصوار، "مركز الطفل المعاق في القانون الدولي العام"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثامن، جانفي 2016.

26) ميلاط صبرينة: "التربية الخاصة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة قراءة في المفهوم والاهداف"، مجلة أبحاث نفسية وتربوية، المجلد 9، عدد 3، مخبر التطبيقات النفسية والتربوية، جامعة قسنطينة2، جوان 2018.

27) نادية بوضياف بن زعموش وجمال زهار: "اتجاهات الأولياء نحو نظام التكفل في المؤسسات الخاصة بالفئات الخاصة"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد 12، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، سبتمبر 2015.

28) نعيمة بن يحي: "حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري–دراسة في القانون 02–09–"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 17، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، جانفي 2018.

5. المداخلات.

1) بوحية وسيلة: "حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان"، الملتقى الوطني بعنوان "حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري"، مخبر الحالة المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، يومي 17–18 ديسمبر 2018.

2) حميداني سليم:" الحماية الدولية للطفل اللاجئ"، مداخلة في الملتقى الوطني حول اليات الحماية الدولية والوطنية للطفل، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يوم 8 نوفمبر 2017.

3) خليفي عبد الرحمن، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري، يوم دراسي حول الطفولة والعنف، مخبر الشباب والمشكلات الاجتماعية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، 2014.

4) داود بورقيبة، حقوق الطفل في القرآن الكريم، «الفقه الإسلامي المشترك الإنساني والمصالح»، ندوة تطور العلوم الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، خلال الفترة: 6–2014/4/9.

5) رحماني دليلة، "حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم دراسة وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري"، مداخلة في الملتقى الوطني حول الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، يومي 17 و18 ديسمبر 2018.

6) شاوش حميد، "ظاهرة عمالة الأطفال واليات الحد منها"، مداخلة في الملتقى الوطني حول اليات الحماية الدولية والوطنية للطفل، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يوم 8 نوفمبر 2017.

7) عبد الباسط عباس محمد:" دور منظمات المجتمع المدني في مساندة ورعاية المعاقين ذهنيا"، المؤتمر العربي الثاني–الإعاقة الذهنية بين التجنب والرعاية–، دون معلومات أخرى.

8) مصعب بالي وإبراهيم شرايطة: "حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر وادماجهم مهنيا"، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الموسوم بذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر بين الواقع والمأمول، بتاريخ 2017/14.

9) منى مقلاتني: "الوضع القانوني للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة"، مداخلة في الملتقى الوطني لحماية الطفولة، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يوم 8 نوفمبر 2017.

10) مهدي محمد القصاص: "التمكين الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة–دراسة ميدانية–"، المؤتمر العربي الثاني –الإعاقة الذهنية بين التجنب والرعاية–، دون معلومات أخرى.
11) يقرو خالدية، "المقرر الخاص بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية كآلية أممية لحماية الأطفال من البيع والاستغلال"، مداخلة في الملتقى الوطني حول اليات الحماية الدولية والوطنية للطفل، جامعة 8 ماي 1945 بقالمة، يوم 8 نوفمبر 2017.

6. المحاضرات.

- محاضرات الأستاذ رابح بوسنة، مقياس حقوق المرأة والطفل، سنة أولى ماستر، تخصص قانون أسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، السنة الجامعية 2019/2018.

7. منشورات أخرى.

1) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة المعتمدة بنيويورك في 2000/05/25، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06–30 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد55، الصادرة بتاريخ 06 سبتمبر 2006.
2) الميثاق الافريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته لمنظمة الوحدة الافريقية بأديس أبابا، في 1 جويلية 1990، ودخلت حيز النفاذ في 29 نوفمبر 1999، صادقت عليها الجزائر بموجب الرئاسي رقم 03–242 المؤرخ في 8 يوليو 2003، المتضمن التصديق على الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، الجريدة الرسمية عدد 41، المؤرخة في 09 جويلية 2003.
3) تعليم الأطفال ذوي الإعاقة في الأطر الجامعة، قبول التنوع: مجموعة أدوات تتيح تهيئة بيئات جامعة صديقة التعلم، الكتيب المتخصص 3، مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية، بيروت، 2014.
4) جوديث هولنويجر، تعريف الإعاقة وتصنيف أنواعها، الكتيب الفني المرفق، الأمم المتحدة للأمومة والطفولة، اليونيسيف، 2014.
5) حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، 2014.
6) عبد المطلب القريطي وصلاح الخراشي، نحو بيئة آمنة: دليل استرشادي لحماية الطفل العربي ذي الإعاقة من الإساءة، المكون الثاني، تشريعات وأدوار المجلس العربي للطفولة والتنمية.
7) عبد المطلب القريطي وصلاح الخراشي، نحو بيئة آمنة: دليل إسترشادي لحماية الطفل العربي ذي الإعاقة من الإساءة، المكون الأول، تشريعات وأدوار المجلس العربي للطفولة والتنمية.
8) غنية الدالية، التقرير الأولي حول تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، جنيف، 29 أوت 2018.

9) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، المتضمن اتفاقية حقوق الطفل، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-06 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، والمتضمن المصادقة على التصريحات التفسيرية، الجريدة الرسمية رقم 83، العدد 4787، المؤرخة في 1992/11/18.

10) مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، دليل التدريب، سلسلة التدريب المهني رقم 19، الأمم المتحدة، نيويورك، جونيف، 2014.

ثانيا: باللغة الأجنبية.

I. باللغة الفرنسية.

1) Bureau des études et des recherches, Dictionnaire générale, linguistique technique et scientifique , 2eme Edition, Dar Al-Kotob Al-ilmiyah, Beyrouth, Liban , 2004.
2) Grand Larousse Encyclopédique-Desf-Filao, T4 Librairie Larousse (ENF), Paris, 1961.
3) Le petit Larrousse illustré, paris,cidex 06, 2009
4) Louise Pepin, L'enfant dans le monde actuel, sa psychologie, sa vie, ses problèmes, Bordas, pédagogie, Paris, 1977.
5) Melinda Garompolo Davidal, Droit international public et Action humanitaire deux « acteur » de la protection de droits de l'enfant, thèse pour obtenir le grade de doctorat en droit, Université de Bourgogne, 24 mars 2014.
6) Manel et autres, le droit à la protection social des personnes handicapées, algérien, 2016.
7) Amel benguamou, « La protection juridique et social de l'enfant en droit algérien et en droit comparé », Les cahies de ladren, le 14/06/2012, Université de Mostaganem.

II. باللغة الإنجليزية.

- Hararap's shorter, Designed and typeset by chambers Harrap publishers Ltd, Edinburgh, Maury, France, 2000.

ثالثا: المواقع الالكترونية.

1) www.majalah.new.ma
   - تم الاطلاع يوم 08 مارس 2020 على الساعة: 01:15.
2) http//dr-banderalataibi.com
   - تم الاطلاع يوم: 08 مارس 2020 على الساعة: 19 :04.
3) http://dr-banderalotaibi.com
   - تم الاطلاع يوم: 08 مارس 2020 على الساعة: 41 :04.
4) http://ar.m.wikipedia.org/wiki/
   - تم الإطلاع يوم: 08 مارس2020 على الساعة 16:25
5) http://hedroeegypt.org
   - تم الاطلاع يوم: 04 أفريل 2020 على الساعة 36 :06.
6) http://www.asjp.cerist.dz/en/article/35042

- تم الاطلاع يوم: 04 أفريل 2020 على الساعة: 36 :06.

7) http://www.arabccd.org/Files/0000/449/First%20Part.pdf

- تم الاطلاع يوم: 04 أفريل 2020 على الساعة: 06 :11.

8) http://ar.ecotaf.net/7630-arnold-gesell.html.

- تم الإطلاع يوم:08 أفريل 2020 على الساعة: 11:12.

9) http://www.asjp.cerist.dz/en/article/80078

- تم الاطلاع يوم: 05 ماي 2020 على الساعة: 10:45.

10) http://www.el-massa.com

- تم الإطلاع يوم:13 ماي 2020 على الساعة: 23:51.

11) http://www.ar.m.wikipedia.org/wiki/ الجمعية-العامة-للأمم- المتحدة

- تم الاطلاع يوم: 30 ماي 2020 على الساعة: 01:36.

12) https://www.annasronline.com/index.php/2014_08_09_10_33_20/204_08_23_11_15/97226_2018_06_01_23_56_18.html

- تم الدخول يوم: 30 ماي 2020 على الساعة: 22:15.

13) http://www.asjp.cerist.dz/en/article/66093

- تم الدخول يوم: 30 ماي 2020 على الساعة: 22:15

14) http://www.asjp.cerist.dz/en/article/19312

- تم الاطلاع يوم: 30 ماي 2020 على الساعة: 23:45.

15) http://www.asjp.cerist.dz/en/article/33835

- تم الاطلاع يوم: 31 ماي 2020 على الساعة: 05:07.

16) http://www.asjp.cerist.dz/en/presentationrevue/323

- تم الاطلاع يوم: 01 جوان 2020، على الساعة 01:01.

17) http://ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Page/ConventionRightsPersonsWithDisabil

- تم الاطلاع يوم: 01 جوان 2020 على الساعة: 02:45.

18) www.egyptiantalks.org

- تم الاطلاع يوم: 01جوان 2020 على الساعة: 02:45.

19) www.ar.jurispedia.org

- تم الاطلاع يوم: 01 جوان 2020 على الساعة: 02:45.

20) http://www.msnfcf.gov.dz/?p=etab-spec-en-nvoy-muet

- تم الإطلاع يوم: 01 جوان 2020 على الساعة: 11:43.

21) http://www.msnfcf.gov.dz/?p=etab-spec-en-nvoy-muet

- تم الإطلاع يوم: 01 جوان 2020 على الساعة: 11:43.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنـــــوان	الصفحة
مقدمة	03
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأطفال ذوي الإعاقة	
تمهيد	08
المبحث الأول: مفهوم الطفل	09
المطلب الأول: تعريف الطفل	09
الفرع الأول: تعريف الطفل من الناحية اللغوية والشريعة الإسلامية	09
أولا: تعريف الطفل من الناحية اللغوية	09
ثانيا: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية	12
الفرع الثاني: تعريف الطفل في بعض العلوم	15
أولا: الطفل عند علماء النفس	15
ثانيا: الطفل عند علماء الاجتماع	17
ثالثا: تعريف الطفل في علم التربية والبيولوجيا	18
الفرع الثالث: تعريف الطفل قانونا	18
أولا: تعريف الطفل في القانون الدولي	19
ثانيا: تعريف الطفل في التشريع الجزائري	22
المطلب الثاني: مراحل الطفولة ومسمياتها	26
الفرع الأول: مراحل الطفولة	26
أولا: مرحلة انعدام الادراك والتمييز	26
ثانيا: مرحلة الادراك والتمييز الضعيف	27
ثالثا: مرحلة الإدراك التام	28
الفرع الثاني: مسميات الطفل	29
أولا: الطفل الحدث	29
ثانيا: الطفل الصبي	30
ثالثا: الطفل القاصر	30
المبحث الثاني: مفهوم الإعاقة لدى الأطفال	31
المطلب الأول: مفهوم الإعاقة	32
الفرع الأول: تعريف الإعاقة	32
أولا: تعريف الإعاقة لغة	32

ثانيا: تعريف الإعاقة اصطلاحا	33
ثالثا: تعريف الإعاقة قانونا	37
الفرع الثاني: تصنيفات الإعاقة	39
أولا: تصنيف الإعاقة حسب نوعها	39
ثانيا: تصنيف الإعاقة حسب أسبابها	42
ثالثا: تصنيف الإعاقة حسب تفسيرها	43
المطلب الثاني: مفهوم الأطفال ذوي الإعاقة	44
الفرع الأول: تعريف الأطفال ذوي الإعاقة	45
أولا: تعريف الأطفال ذوي الإعاقة في الفقه	45
ثانيا: تعريف الأطفال ذوي الإعاقة في القانون	46
ثالثا: تطور مكانة الأطفال ذوي الإعاقة في المجتمعات	48
الفرع الثاني: مقتضيات فئة الأطفال ذوي الإعاقة	49
أولا: إحتياجات الأطفال ذوي الإعاقة	49
ثانيا: الحواجز التي يواجهها الأطفال ذوي الإعاقة	51
الفرع الثالث: بعض الفئات الخاصة المتداخلة مع فئة الأطفال ذوي الإعاقة	54
أولا: الطفل في خطر	54
ثانيا: الطفل الجانح	54
ثالثا: الطفل ضحية الاستغلال الجنسي	55
رابعا: الطفل ضحية الاستغلال الاقتصادي	55
خامسا: الطفل اللاجئ	56
خلاصة الفصل	57
الفصل الثاني: أطر الحماية القانونية للأطفال ذوي الإعاقة	
تمهيد	59
المبحث الأول: الضمانات القانونية للأطفال ذوي الإعاقة	60
المطلب الأول: الحماية في مجال القانون العام	62
الفرع الأول: في الدستور	62
الفرع الثاني: في القانون الجنائي	66
أولا: في قانون العقوبات	66
ثانيا: في قانون الإجراءات الجزائية	71

المطلب الثاني: الحماية في مجال القانون الخاص	71
الفرع الأول: القانون رقم 18-11 الخاص بالصحة	71
الفرع الثاني: القانون 02-09 الخاص بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم	74
أولا: الحقوق العامة للأطفال ذوي الإعاقة المقررة في القانون 02-09	75
ثانيا: الحقوق الخاصة بالأطفال ذوي الإعاقة المقررة في القانون 02-09	77
الفرع الثالث: القانون 15-12 الخاص بحماية الطفل	81
الفرع الرابع: المراسيم الخاصة بفئة الأطفال ذوي الإعاقة	82
المبحث الثاني: آليات الحماية القانونية للأطفال ذوي الإعاقة	84
المطلب الأول: الآليات الدولية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة	84
الفرع الأول: الهيئات الدولية	85
أولا: منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف"	85
ثانيا: منظمة الصحة العالمية	86
ثالثا: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو"	87
رابعا: منظمة العمل الدولية	87
خامسا: الجمعية العامة للأمم المتحدة	87
الفرع الثاني: اللجان الدولية	88
أولا: اللجنة الدولية الخاصة باتفاقية حقوق الطفل	88
ثانيا: اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	88
ثالثا: لجنة حقوق الانسان للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	91
رابعا: لجنة حقوق الانسان للعهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية	91
المطلب الثاني: الآليات الوطنية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة	91
الفرع الأول: آليات ذات طابع رسمي	92
أولا: آليات حكومية	92
ثانيا: آليات قضائية	92
الفرع الثاني: آليات ذات طابع إداري	94
أولا: المجلس الوطني لحقوق المعوقين في الجزائر	94
ثانيا: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة	95
ثالثا: اللجنة الوطنية للطعن	98
رابعا: اللجنة الطبية الولائية المتخصصة	100

خامسا: اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني	101
سادسا: لجنة تسهيل وصول الأشخاص من ذوي الإعاقة إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي	102
الفرع الثالث: آليات ذات طابع مدني اجتماعي	105
أولا: الأسرة	105
ثانيا: الحركة الجمعوية	106
ثالثا: الإعلام	108
الفرع الرابع: آليات ذات طابع مؤسساتي	109
أولا: تعريف نظام التكفل المؤسساتي	109
ثانيا: المؤسسات المخصصة للتكفل بالأطفال ذوي الإعاقة	111
ثالثا: آفاق التكفل المؤسساتي بالأطفال ذوي الإعاقة	118
رابعا: واقع عملية التكفل بالأطفال ذوي الإعاقة	119
خلاصة الفصل	121
الخاتمة	123
قائمة المصادر والمراجع	126
فهرس المحتويات	141
الملخص	146
Abstract	148

الملخص

الملخص

تشمل هذه الدراسة التعرف على الحماية القانونية الممنوحة للأطفال ذوي الإعاقة كونهم فئة خاصة من فئات الطفولة وجزء من المجتمع، يعانون إعاقة تحد من قدراتهم وتؤثر سلبا على حياتهم لتجعلهم غير قادرين على التعامل والعيش بشكل طبيعي مثل أقرانهم من الأطفال، فهم بحاجة إلى الرعاية والتكفل بمختلف جوانبه لتمكينهم من التكيف والإندماج في محيطهم خاصة والمجتمع عامة، لذا كانت العناية بهم وحمايتهم وترقيتهم من أولويات المشرع الجزائري، فسعى إلى توفير الإطار القانوني والتشريعي اللازم لذلك، أبرزها القانون02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، وكذا القانون15-12 المتعلق بحماية الطفل، أين كرس العديد من الآليات القانونية والإدارية والمؤسساتية التي تضمن التكفل التام بهم من مختلف الجوانب، التعليمية والتربوية والمهنية والصحية والإجتماعية، تماشيا مع الآليات الدولية المتخذة في هذا الإطار، المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، ورغم النتائج الإيجابية التي حققتها معظم هذه الآليات، إلا أنها ماتزال بحاجة للتفعيل والمراجعة تماشيا مع المستجدات التي نعيشها وتلبية للتزايد والتطور الملاحظ في إحتياجات هذه الفئة.

Abstract

Abstract

This study aims at highlighting the knowledge of the legal protection granted to disabled children, since they represent a special category of childhood, and apart of society, suffering from handicap limiting their capacities and negatively influencing their lives making them incapable of acting and living normally like children their age. They always need care and take care of all their aspects so that they adapt and integrate their environment in particular and society in general, that is why the legislator has given priority to protect them and promote them, he tried to provide the necessary legal and legislative framework including Law No. 02-09 on the protection and promotion of disabled persons, in addition to Law No.15-12 on the protecting of child, where he has devoted many legal and administrative mechanisms which ensure their total care from all sides, educational, professional, health and social according to the international mechanisms undertaken in this context relating to children with disabilities, and despite the results positive achieved by the majority of these mechanisms, they still need to be activated and revised to respond to new developments experienced, and in response to the remarkable increase in needs for this segment.